جامــعة 8 مــاي 1945

قـــــالمـــــة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص نقود ومؤسسات مالية

تحت عنوان:

نظام التأمين على الودائع كآلية لحماية البنوك من التعثر المصرفي

-دراسة ميدانية بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة قالمة-

إعداد الطالبتين:

1/ سامعي سارة

2/عطايلية أمينة

إشراف الأستاذ:

كشيتي حسين

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلهي من لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الجنة إلى برؤيتك "الله جل جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة الى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا "محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار الى من علمني العطاء دون انتظار...الى من أحمل اسمه بكل افتخار...أرجو من الله أن يمد في عمرك...ستبقى كلماتك نجوما أهتدي بها اليوم والى الأبد...والدي العزيز "عبد الكريم".

إلى ملاكي في الحياة...معنى الحب والتفاني والحنان...إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاءها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب "أمي الحبيبة".

إلى من حبهم يجري في عروقي إلى رياحين حياتي أخواتي: "هاجر، فريال" ربي أطال عمرهم وأنر دربهم ذلل الصعاب أمامهم.

إلى زوج أختي "مالك" أطال الله في عمره. وكل أفراد عائلته.

إلى النفس البريئة والطاهرة ابن أختي العزيز على قلبي "محمد أنس" حبيبي أسأل الله أن يحفظه من كل شر ويجعله بذرة صالحة.

إلى كل أفراد عائلتي "سامعي" و"حركات" صغيرهم وكبيرهم.

إلى من تقاسمت معها حلو ومر هذا العمل "أمينة"

إلى كل طالبات قسم العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومؤسسات مالية دفعة 2017.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

سارة

الإهداء

الحمد لله الذي وهبني الصبر والمقدرة ووفقني للإتمام هذا العمل المتواضع والذي كان ثمرة طيبة لسنين الدراسة.

إلى الغاليين اللذين أفنيا من عمريهما السنين الأُصل إلى هذا المستوى إليكما يا منبع فخري والدي الكريمين أطال الله في عمركما ورعاكما بفضله العظيم.

إلى قرة عيني وسندي في الحياة إخوتي الأعزاء "هشام" و "وليد" اللذان كانا دوما بجانبي ولهما الفضل في حياتي.

إلى من قاسمتني دفئ العائلة أختي الغالية "سلمى ".

إلى من كانت دوما بجانبي تشجعني وتساعدني خالتي "راضية".

إلى رفيقتي في هذا العمل "سارة".

إلى كل أفراد عائلتي الكريمين

إلى رفيقات دربي "ميسو"، " نبيلة" ،"خديجة".

إلى كل طالبات قسم العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومؤسسات مالية دفعة2017: شبيلة ،مروة، أحلام ،عبير ، مريم ،حنان ، مريم ،منال

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

أمينة

فهرس المحتويات

الفهرس

العناوين	رقم الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: عمليات منح القروض في البنوك التجارية ومخاطرها	02
المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية	03
المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية ومفهومها	03
الفرع الأول: نشأة البنوك التجارية	03
الفرع الثاني: مفهوم البنوك التجارية	04
المطلب الثاني: أهمية وأهداف البنوك التجارية	06
الفرع الأول: أهمية البنوك التجارية	06
الفرع الثاني: أهداف البنوك التجارية	06
المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية	08
الفرع الأول: الوظائف التقليدية للبنوك التجارية	08
الفرع الثاني: الوظائف الحديثة للبنوك التجارية	09
المبحث الثاني: السياسة الإقراضية في البنوك التجارية	11
المطلب الأول: ماهية القروض البنكية	11
الفرع الأول: تعريف القروض البنكية	11
الفرع الثاني: خصائص القروض	12
الفرع الثالث: أهمية القروض البنكية	13
الفرع الرابع: أنواع القروض البنكية	14
المطلب الثاني: مفهوم سياسة الاقراض ومكوناتها والعوامل المؤثرة فيها	17
الفرع الأول: مفهوم سياسة الاقراض	17
الفرع الثاني: مكونات السياسة الاقراضية	18
الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في السياسة الاقراضية	19
المطلب الثالث: مبادئ ومعايير منح الائتمان	20
الفرع الأول: مبادئ منح الائتمان	21
الفرع الثاني: معايير منح القروض	21

المطلب الرابع: خطوات واجراءات منح القروض	**23**
المبحث الثالث: المخاطر البنكية وضماناتها	**27**
المطلب الأول: تعريف المخاطر البنكية وأنواعها ومصادرها	**27**
الفرع الأول: تعريف المخاطر البنكية	**27**
الفرع الثاني: أنواع المخاطر البنكية	**27**
الفرع الثالث: قياس مخاطر الائتمان وفق لجنة بازل	**31**
الفرع الرابع: مصادر المخاطر المصرفية	**35**
المطلب الثاني: إدارة المخاطر المصرفية	**37**
الفرع الأول: تعريف إدارة المخاطر البنكية وأهدافها	**37**
الفرع الثاني: العناصر الرئيسية في إدارة المخاطر	**39**
الفرع الثالث: مراحل وأساليب إدارة المخاطر	**40**
المطلب الثالث: الاجراءات ووسائل الحد من خطر القروض	**41**
المطلب الرابع: تحديد ضمانات المخاطر البنكية	**43**
الفرع الأول: تعريف الضمان	**43**
الفرع الثاني: أنواع الضمانات المصرفية	**43**
الفرع الثالث: خصائص الضمان	**44**
خلاصة الفصل	**45**
الفصل الثاني: أهمية نظام التأمين على الودائع في حماية القروض من التعثر المصرفي	**47**
المبحث الأول: التعثر المصرفي	**48**
المطلب الأول: مفهوم القروض المتعثرة ومراحلها	**48**
الفرع الأول: مفهوم القروض المتعثرة وأنواعها	**48**
الفرع الثاني: مراحل التعثر المصرفي	**49**
المطلب الثاني: أسباب ومؤشرات التعثر المصرفي	**50**
الفرع الأول: أسباب التعثر المصرفي	**50**
الفرع الثاني: مؤشرات التعثر المصرفي	**51**
المطلب الثالث: أنواع التعثر المصرفي ونماذج التنبؤ به	**52**
الفرع الأول: أنواع التعثر المصرفي	**52**

الفرع الثاني: نماذج التنبؤ بالتعثر المصرفي	**53**
المبحث الثاني: نظام التأمين على الودائع وتطبيقاته	**55**
المطلب الأول: سياسة الودائع المصرفية	**55**
الفرع الأول: سياسة الودائع المصرفية	**55**
الفرع الثاني: أنواع الودائع المصرفية	**56**
الفرع الثالث: السياسات والاستراتيجيات الأساسية لجذب الودائع المصرفية	**57**
المطلب الثاني: عرض عام لنظام التأمين على الودائع	**58**
الفرع الأول: التطور التاريخي لنظام التأمين على الودائع	**58**
الفرع الثاني: تعريف نظام التأمين على الودائع	**59**
الفرع الثالث: مبررات إنشاء نظام التأمين على الودائع	**61**
الفرع الرابع: أهمية نظام التامين على الودائع	**62**
الفرع الخامس: سلبيات نظام التامين على الودائع	**62**
المطلب الثالث: أنواع أنظمة التأمين على الودائع والسمات الرئيسة لها	**63**
الفرع الأول: أنواع أنظمة التأمين على الودائع	**63**
الفرع الثاني: السمات الرئيسية لأنظمة التأمين على الودائع	**69**
المطلب الرابع: تصميم أنظمة التأمين على الودائع المصرفية	**71**
الفرع الأول: إقامة هيكل وإطار صريح للحماية	**71**
الفرع الثاني: مراعاة بنية وخصائص الجهاز المصرفي	**71**
الفرع الثالث: تشخيص الجهاز المصرفي	**72**
الفرع الرابع: وضع إطار عملياتي لسير النظام	**72**
الفرع الخامس: تنميط وتوحيد العمليات	**73**
المبحث الثالث: مكانة نظام التأمين على الودائع ضمن العمل المصرفي	**75**
المطلب الأول: صلاحيات نظام التأمين على الودائع	**75**
الفرع الأول: صلاحيات التدخل والرقابة والإشراف	**75**
الفرع الثاني: صلاحيات تدخل نظام التأمين على الودائع في تسيير التعثر المصرفي	**76**
المطلب الثاني: الدور الاستراتيجي لنظام التأمين على الودائع	**77**
الفرع الأول: الدور الوقائي لأنظمة التأمين على الودائع	**77**

الفرع الثاني: الدور العلاجي لنظام التأمين على الودائع	**77**
المطلب الثالث: تأثير نظام التأمين على الودائع على أصول واستخدامات البنك	**79**
الفرع الأول: الأثر على حقوق الملكية	**79**
الفرع الثاني: الأثر على استخدام الأموال	**80**
المطلب الرابع: تجارب بعض الدول في مجال تطبيق نظام التأمين على الودائع	**81**
الفرع الأول: المؤسسة الفيدرالية لتأمين على الودائع بالولايات المتحدة الأمريكية (**FDIC**)	**81**
الفرع الثاني: نظام تأمين الودائع الكندي (كندا) (**SADC**)	**82**
الفرع الثالث: نظام التأمين على الودائع بإنجلترا	**83**
الفرع الرابع: نظام التأمين على الودائع بألمانيا	**83**
الفرع الخامس: المؤسسة الوطنية لتأمين الودائع البنكية بلبنان	**84**
الفرع السادس: نظام التأمين على الودائع في بعض الدول الإفريقية	**84**
خلاصة الفصل	**85**
الفصل الثالث: دراسة ميدانية لواقع تطبيق نظام التأمين على الودائع في بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة قالمة–	**87**
المبحث الأول: نظام التأمين على الودائع في الجزائر	**88**
المطلب الأول: عرض عام لنظام التأمين على الودائع البنكية في الجزائر	**88**
الفرع الأول: الإطار القانوني لنظام التأمين على الودائع البنكية	**88**
الفرع الثاني: تفعيل نظام التأمين على الودائع البنكية بعد أزمة البنوك الخاصة	**89**
المطلب الثاني: مجال تدخل شركة تأمين الودائع البنكية	**90**
الفرع الأول: الدور الوقائي لأنظمة تأمين الودائع البنكية	**91**
الفرع الثاني: الدور العلاجي لأنظمة التأمين على الودائع	**91**
المطلب الثالث: إجراءات تعويض المودعين	**92**
الفرع الأول: الإجراءات المتبعة لتقديم التعويض	**92**
الفرع الثاني: مميزات التعويض الممنوح للمودعين	**93**
المبحث الثاني: مسؤوليات بنك الفلاحة والتنمية الريفية في ظل نظام التأمين على الودائع	**95**
المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية	**95**
الفرع الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية	**95**

الفرع الثاني: تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية	**96**
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة قالمة–	**98**
الفرع الأول: المدير	**98**
الفرع الثاني: نائب المدير	**98**
الفرع الثالث: الأمانة العامة	**98**
الفرع الرابع: مصالح الشباك الأمامي	**98**
الفرع الخامس: مصلحة التحويلات	**100**
الفرع السادس: مصلحة المحافظة	**100**
الفرع السابع: مصلحة المقاصة الإعلامية	**100**
الفرع الثامن: مصلحة التجارة الخارجية	**100**
الفرع التاسع: مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات	**100**
الفرع العاشر: مصلحة الموارد والإيداعات	**100**
المطلب الثالث : مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية	**102**
الفرع الأول: جمع الودائع المختلة	**102**
الفرع الثاني: تقديم القروض المختلفة	**102**
الفرع الثالث: تمويل عمليات التجارة الخارجية	**103**
المطلب الرابع: مسؤوليات بنك الفلاحة والتنمية الريفية في ظل نظام التأمين على الودائع	**104**
الفرع الأول: تعاملات بنك الفلاحة والتنمية الريفية	**104**
الفرع الثاني: إنخراط بنك الفلاحة والتنمية الريفية في مؤسسة تأمين الودائع	**107**
المبحث الثالث: الدراسة الميدانية	**108**
المطلب الأول: الإجراءات التنظيمية لدراسة	**108**
الفرع الأول: متغيرات الدراسة	**108**
الفرع الثاني :مجتمع الدراسة	**108**
الفرع الثالث: المجال الزماني	**109**
الفرع الرابع: عينة الدراسة	**109**
المطلب الثاني: عرض نتائج الدراسة	**109**
الفرع الأول: المنهج المستخدم في الدراسة	**109**

الفرع الثاني: الأدوات المستخدمة	**109**
الفرع الثالث: طريقة إعداد أداة الدراسة	**111**
المطلب الثالث: معالجة الدراسة وتحليلها	**111**
الفرع الأول: ثبات وصدق أداة الدراسة	**111**
الفرع الثاني: مقياس تصميم فقرات الدراسة	**112**
الفرع الثالث: الخصائص الشخصية لأفراد العينة	**113**
الفرع الرابع: تحليل نتائج المحاور	**118**
المطلب الرابع: اختبار الفرضيات	**120**
الفرع الأول: اختبار وتحليل نتائج الفرضية الأولى	**120**
الفرع الثاني: اختبار وتحليل نتائج الفرضية الثانية	**121**
خلاصة الفصل	**122**
خاتمة	**124**
قائمة المرجع	**128**
الملاحق	**137**

قائمة الجداول

الرقم	العنـــوان	الصفحة
01	مجال الاختلافات الرئيسية بين النظامين الضمني والصريح	66
02	معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات محاور الدراسة	111
03	مقياس ليكارث الخماسي المعتمد في الدراسة	112
04	طول الفئات	112
05	توزيع أفراد العينة حسب الجنس	113
06	التوزيع التكراري لأفراد العينة حسب السن	114
07	توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي	115
08	توزيع أفراد العينة حسب المنصب الوظيفي	116
09	توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية	117
10	نتائج إجابات حول اهتمام بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة قالمة بنظام التأمين على الودائع	118
11	يوضح نتائج إجابات أفراد العينة حول مساهمة نظام التأمين على الودائع في حماية بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة قالمة– من آثار التعثر المصرفي	119
12	نتائج اختبار ستودنت للفرضية الأولى	121
13	نتائج اختبار ستودنت للفرضية الثانية	121

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة قالمة–	101
02	توزيع أفراد العينة حسب الجنس	113
03	توزيع أفراد العينة حسب السن	114
04	توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي	115
05	توزيع أفراد العينة حسب المنصب الوظيفي	116
06	توزيع أفراد العينة حسب الخبرة	117

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الاستبيان	138
02	جدول حسابات معامل ألفا كرونباخ	142
03	جدول حسابات المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري، المحور 2	143
04	جدول حسابات المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري، المحور 3	144
05	اختبار ستودنت الفرضية الأولى	145
06	اختبار ستودنت الفرضية الثانية	146

مقدمة عامة

تمهيد:

تضطلع البنوك التجارية بدور هام في الاقتصاد، ويتمثل هذا الدور في قبول الودائع من العملاء، ومنحها على شكل قروض إلى زبائنها المحتاجين اليها، حيث يعتبر الإقراض المحور الأساسي لعمل البنك التجاري، فهو المورد الرئيسي الذي يعتمد عليه في ايراداته، لذا يتوجب عليه وضع سياسة تمكنه من الاحتفاظ بقدر من السيولة لمواجهة السحب من العملاء، وكذلك تحقيق قدر معين من الربح، وتسمى هذه السياسة بسياسة الإقراضية وحتى تحقق هذه السياسة لا بد من تحديد إجراءات ومراحل منح القروض.

إلا أنه بقدر هذه الأهمية للقروض قد تشكل مصدرا للمشاكل المالية التي يمكن أن يقع فيها البنك نتيجة لمخاطرته عند تسليم أمواله للغير ولذا وجب عليه الحصول على ضمانات كافية تكفل استرجاع أمواله وهذا ما استوجب توفر أليات سليمة وواضحة لحماية المودعين من ناحية ولحماية البنوك من التعثر والافلاس وضمان استقرار النظام ككل من ناحية أخرى. وتجنبا لحدوث أي أزمة مصرفية توجب على السلطات المعنية في كل دولة تبني آليات تساهم في تدعيم البنوك، التي تقع في اعسار أو تعثر مالي وذلك من أجل المودعين والمحافظة على سلامة النظام المصرفي ومن بين هذه الأليات ما يسمى بنظام التأمين على الودائع هده الأخير يعتبر من العناصر الفعالة في التغلب على المشكلات التي تواجه المؤسسات المالية التي تقبل الودائع بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة.

-إشكالية الدراسة:

نظرا لحالات العسر المالي والإفلاس التي تعرضت لها بعض البنوك الخاصة في الجزائر منها بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي في الجزائري سنة 2003، الأمر الذي تطلب تبني أليات لحماية النظام المصرفي في الجزائر من الوقوع في خطر التعثر المصرفي ومن هذه الأليات تبني نظام التأمين على الودائع وذلك في إطار الإصلاحات المالية والمصرفية التي انتهجتها الجزائر.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية من خلال التساؤل الآتي:

-كيف يساهم نظام التأمين على الودائع في حماية البنوك الجزائرية من التعثر المصرفي؟

وتندرج عن الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

- فيما تتمثل إجراءات الحد من خطر القروض في البنوك التجارية؟
- ما هي مكانة نظام التأمين على الودائع ضمن العمل المصرفي؟
- ما هو واقع تطبيق نظام التأمين على الودائع في بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة قالمة-؟
- هل يساهم نظام التأمين على الودائع في حماية بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة قالمة-من التعثر؟

-فرضيات الدراسة:

على ضوء ما تم طرحه من تساؤلات حول موضوع البحث، يمكن تحديد مجموعة من الفرضيات التي نسعى لاختبارها وهي على النحو التالي:

- تعتمد البنوك التجارية على مجموعة من الإجراءات للحد من خطر الإقراض.
- يحتل نظام التأمين على الودائع مكانة هامة ضمن العمل المصرفي.
- يعتبر نظام التأمين على الودائع من بين أليات المتبعة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة قالمة-للحماية من أثار التعثر المصرفي.
- يؤدي نظام التأمين على الودائع دور فعال في حماية البنوك من التعثر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة قالمة-.

- أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع كونه من المواضيع المهمة في وقتنا الراهن الذي يتميز بوقوع العديد من حالات العسر والتعثر المالي في مؤسسات الجهاز المصرفي، وعليه يعتبر نظام التأمين على الودائع أحد أهم الآليات المتبعة من طرف جهات الرقابة والاشراف لدى السلطة النقدية الحديثة للوقوف على مدى تطبيق إجراءات الوقاية والاحتراز من مخاطر البنكية عموما من مخاطر الائتمان بشكل خاص.

- أهداف الموضوع:

تتلخص أهداف البحث بشكل أساسي في:

- الوقوف على أهم الإجراءات المتبعة من طرف البنوك للحد من مخاطر القروض.
- اظهار أهم معالم نظام التأمين على الودائع والأهمية البالغة للتبني هذا النظام في البنوك الجزائرية.
- ابراز الدور الاستراتيجي الذي يلعبه نظام التأمين على الودائع لحماية بنك الفلاحة والتنمية الريفية —وكالة قالمة-من أثار التعثر.

-منهج البحث:

لتحقيق الأهداف العلمية والعملية للبحث اعتمدنا على منهجية تقوم على الجمع بين التحليل الكمي والتحليل الكيفي في التعامل مع البيانات والمعطيات التي تم جمعها من مختلف المراجع العلمية المتنوعة سواء منها الكتب أو المجلات أو البحوث والدراسات السابقة أو على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة قالمة-محل الدراسة الميدانية وذلك اعتمدنا على المنهج التاريخي من خلال السرد التاريخي لنشأة البنوك التجارية ونشأة نظام التأمين على الودائع واستعراض أهم محطات بعض المتغيرات المتعلقة بالموضوع، والمنهج الوصفي الذي يعتمد على جمع البيانات والمعلومات التي تساعد على الوصف الدقيق لحيثيات الموضوع محل الدراسة كما اعتمدنا على المنهج

التحليلي فكان استخدامه عبر كامل محاور البحث وذلك بغرض التعمق في فهم وتبيان العناصر المكونة للموضوع بتحليلها واستنباط التفسيرات والاستنتاجات ذات الدلالة وللضرورة التي إقتضاها البحث والمنهج الاستقصائي الذي سنستخدمه في الجانب التطبيقي بهدف استقصاء عينة من موظفي بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة قالمة– والوصول إلى الأهداف المرجوة

تم الاعتماد على الأساليب الإحصائية الضرورية كاستعمال أشكال بيانية واحتساب نسب مئوية والاعتماد على SPSS أما فيما يخص أدوات البحث فقد اعتمدنا على مجموعة من الكتب والمجلات، الأنترنت كما قمنا بمقابلات مع مسؤولي بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة قالمة–.

–هيكل البحث:

من أجل الإلمام بكل جوانب الموضوع وبغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم بحثنا الى ثلاث فصول:

– **الفصل الأول:** تحت عنوان عمليات منح القروض ومخاطرها في البنوك التجارية تناولنا فيه ثلاث مباحث المبحث الأول ماهية البنوك التجارية والمبحث الثاني السياسة الاقراضية في البنوك التجارية اما المبحث الثالث المخاطر البنكية وضماناتها.

– **الفصل الثاني:** تحت عنوان أهمية نظام التأمين على الودائع في حماية البنوك من التعثر المصرفي، وتناولنا فيه ثلاث مباحث المبحث الأول يتضمن التعثر المصرفي، والمبحث الثاني تناولنا فيه نظام التأمين على الودائع، والمبحث الثالث مكانة نظام التأمين على الودائع ضمن العمل المصرفي

– **الفصل الثالث:** تحت عنوان دراسة ميدانية لواقع تطبيق نظام التأمين على الودائع في بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة قالمة–، حيث تناولنا فيه ثلاث مباحث المبحث الأول بعنوان نظام التامين على الودائع في الجزائر والمبحث الثاني مسؤوليات بنك الفلاحة والتنمية الريفية في ظل نظام التأمين على الودائع، والمبحث الثالث الدراسة الميدانية

الفصل الأول: عمليات منح القروض في البنوك التجارية ومخاطرها

تمهيد:

تمثل البنوك التجارية عنصرا حيويا لما لها من دور كبير في دعم وتنشيط الاقتصاد وزيادة فعاليته، وذلك من خلال منح خدماتها المصرفية لزبائنها كما أنها تعد الممول الأساسي للأفراد والهيئات المختلفة، حيث يعتبر التمويل عن طريق القروض عنصر أساسيا لتحقيق الأهداف المرجوة لكل سياسة الا أن هذا التمويل يجب ان تحكمه سياسة معينة تسمى السياسة الاقراضية.

والتي يتم من خلالها دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالقرض ويتعرض هذا الأخير بدوره لعدة مخاطر بدرجات متفاوتة قد تؤدي لعدم استرجاعها، مما يتوجب على البنك أخذ الضمانات اللازمة لهذه القروض وذلك حتى يتفادى كل أنواع المخاطر وما قد ينجز عنا من خسائر مادية وعينية.

ومنه تم تقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث وهي كالتالي:

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية.

المبحث الثاني: السياسة الاقراضية في البنوك التجارية

المبحث الثالث: المخاطر البنكية وضماناتها

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

لقد كانت البنوك التجارية في الماضي تقتصر على عمليات الإيداع والحصول في المقابل على عمولة ضئيلة ومع تطور الحياة الاقتصادية وأصبحت البنوك التجارية تعتبر بمثابة المحرك الأساسي لدواليب الحياة الاقتصادية وتختلف البنوك عن غيرها من المنشآت من حيث أهدافها فهي تعمل على تحقيقها بما يحقق لها أقصى عائد.

المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية ومفهومها

مر تطور البنوك التجارية بعدة مراحل حيث شهدت تحديات كبيرة وواسعة في العقدين الأخرين ويتوقف بقاء البنوك إلى حد كبير على قدرة إرادتها على مواجهة تحديات العصر.

الفرع الأول: نشأة البنوك التجارية

ارتبطت نشأة البنوك تاريخيا بنشأة النظام الانتاجي الرأس مالي فقد كان التراكم البدائي لرأس المال هو الشرط الضروري لميلاد الرأس مالية، ومع تقدم التجارة زادت أهمية النقود ورأس مال النقدي وخاصة رأس المال التجاري ولم يمضي طويلا حتى أصبحت تقوم النقود بجميع وظائفها الأساسية المعروفة الأن كما أصبحت وسيلة للحصول على مبلغ إضافي من النقود عن طريق اعادة بيع السلع، ولقد دفع هذا التطور إلى زيادة الحاجة من القروض ومن ثم ظهور فئة من الأشخاص يكسبون النقود ويقرضونها بالفائدة، وتطورت عمليات التسليف واتسع نطاقها وكان من الطبيعي أن تتواجد أنشطة تلازم هذا التطور والاتساع، فتواجد تاجر النقود بالفائدة أليات التجارة الذين كانوا يتاجرون في العملات الأجنبية وتاجر المعادن النفيسة وهو الصانع، وبازدهار التجارة الخارجية بمساعدة رأس المال التجاري، أصبح تجميع النقود تجارة سائدة بين التجار النقود وبعضهم تجار المنتوجات كان الهدف الأساسي من وراء ذلك هو تمويل التجارة الخارجية ولذلك فقد تغير وجه الرأس مالية القديمة حين لم يعد مهمتها إقراض المحتاجين للاستهلاك بل تنوعت عملياتها وبذلك فقد مهدت للرأس مالية المعرفية أي الرأس مالية، التي تمتلك البنوك وتتعامل في تجارة النقود ومن هذه العمليات نجد: [1]

- منح القروض للملوك والأفراد إثر تدهور موارد نظام الإنتاج الاقتصادي وكان يتم ذلك بفوائد عالية ومضمونة معا؛
- القيام بعمليات الصرف الخارجي تلبية لاحتياجات التجارة الخارجية وكان الإيطاليون أول المؤسسين للرأسمالية المصرفية حيث كان صراف العملة يتحول إلى مصرفي، وكان الوسيط بالعمولة يتحول أيضا إلى مصرفي؛
- القيام بعمليات الملاحة البحرية، البحرية وتوفير وسائل الدفع الضخمة في التجارة الخارجية المتزايدة الأرباح.

لقد تأسست البنوك بواسطة التجار وبهدف خدمة التجار، خاصة التجارة الخارجية ومن ثم كانت بنوكا تجارية، وكانت أداة الائتمان الأولى لديها هي الكمبيالة، والتي يطلق عليها حتى اليوم (خطاب بالصرف)، وفي مستهل الأمر كانت هذه البنوك تقوم بتحويل العملات، بنوكا للصرف، بنوكا للتسليف الربوي تقترض أموالها

[1]- أسامة محمد الفولي، "**مبادئ النقود والبنوك**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999، ص ص165، 166.

بنفسها، ثم أصبحت بنوك ودائع من خلال تطور نشاط الصيارفة الذين كانوا يقبلون الودائع(المعادن الثمينة)، مقابل إيصالات أو شهادات إيداع بمبلغ الوديعة ويحصلون مقابل ذلك على عمولة وتدريجيا لاحظ هؤلاء الصيارفة، أن هذه الإيصالات أخذت تلقى قبولا عاما في التداول وفاء لبعض الالتزامات أي تلعب دور النقود في الوفاء بالالتزامات وأن أصحاب هذه الودائع لا يتقدمون لسحب ودائعهم دفعة واحدة بل بنسب معينة، أما باقي الودائع فتبقى مجمدة لدى الصراف لذلك فكر هذا الأخير في اقراضها من هنا أخذ البنك في شكله الأول بدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين، فبعد أن كان القرض من عملية الإيداع هو حفظ المادة الثمينة من السرقة والضياع أصبح يتطلع إلى الحصول على فائدة.

لذلك تطور نشاط البنك في مجال تلقى الودائع مقابل فائدة وتقديم القروض بناء على الودائع لقاء فائدة كذلك، وعائد البنك يتمثل في الفرق بين الفائدة التي يتقاضاها على القروض والفائدة التي يدفعها لأصحاب الودائع، انطلاقا مما سبق نشأت البنوك التجارية فظهر أول بنك سنة 1517 بالبندقية ثم بنك أمستردام سنة 1609، بعدها بدأت تنتشر البنوك في مختلف أنحاء العالم. [1]

الفرع الثاني: مفهوم البنوك التجارية

الاقتصاد لم يضع مفهوم محدد ومتكامل لتعريف البنوك التجارية فعادة ما تتباين وتتفرع معاني المصطلحات سواء من حيث الغرض العلمي، أو العملي، وعليه فإن البحث عن تعريف البنوك التجارية يدفعها للخوض في عدة جوانب.

أولا: التعريف اللغوي

هو مشتق من كلمة بنك "Banque"، ويعود أصل كلمة بنك الى الكلمة الإيطالية "Banko" وتعني المصطبة "banc" التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ثم تطور المعنى فيها بعد ليصبح المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات"comptoir"، وفي النهاية أصبحت تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود. [2]

ثانيا: الجانب الوظيفي

تعرف البنوك التجارية من خلال نشاطها بانها المنشآت التي تقبل الودائع من الافراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض بما يحقق أهدافها ويدعم الاقتصاد القومي، بالإضافة إلى مباشرة عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي بما في ذلك انشاء المشروعات وما تتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية. [3]

---

[1]- عبد الحق بوعتروس، "**الوجيز في البنوك التجارية**"، مطبوعات جامعة متنوري، الجزائر، 2000، ص ص5، 6.

[2]- شاكر القزويني، "**محاضرات في الاقتصاد البنوك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 24.

[3]- **المرجع نفسه**، ص 24.

ثالثا: جانب الاقراض

يركز هذا الجانب على وظيفة أساسية فقط هي منح القروض حيث تعتبر البنوك التجارية مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تقوم بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل، وذلك تميزا لها عن البنوك المتخصصة مثل بنوك الأعمال والبنوك التجارية الخارجية. [1]

رابعا: جانب النقود

يهتم هذا التعريف بالنقود لأنها مركز تعامل البنوك وفي هذا الصدد يرى الكاتب (خيري ضيف)، بأنه إذا أردنا أن نمنح تعريفا للبنك استنادا إلى الوظيفة الرئيسية نستطيع القول إن البنك هو المنشأة الوحيدة التي تتخذ من الاتجار بالنقود حرفة لها. [2]

خامسا: جانب الوساطة

أي يركز على دور البنك كوسيط بين الادخار والاستثمار أو عرض النقود والطلب عليها، فالبنك هو المؤسسة التي تتوسط بين طرفي لديها إمكانيات أو حاجات متقابلة مختلفة يقوم البنك بتمييزها أو جمعها أو تنفيذها للوصول إلى هدف أفضل ولقاء ربح مناسب. [3]

سادسا: الجانب القانوني

تعرف المادة 14 من قانون النقد والقرض الجزائري الصادر في 1990/04/14 البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية اجراء العمليات الموصوفة في المواد:110، 111، 113، وتتضمن هذه العمليات التي يقوم بها البنوك ما يلي: [4]

- جمع الودائع من الجمهور؛
- منح القروض؛
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن.

سابعا: الجانب الاقتصادي

يقصد بالبنوك التجارية البنوك التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محدودة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمة بما يحقق أهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات تنمية

---

[1] - **المرجع نفسه**، ص24.

[2] - الطاهر لطرش، "**تقنيات البنوك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2001، ص 29.

[3] - محمد صيرفي، "**ادارة المصارف**"، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2007، ص 29.

[4] - جعفر الجزار، "**البنوك في العالم**"، دار النقاش، لبنان، 1993، ص 05.

الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في انشاء المشروعات، وما يستلزمه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي. [1]

إذن البنك هو منظمة أو منشأة تقوم باستقبال الودائع، تسيير وسائل الدفع وتقديم القروض مع ضمان خلق أكبر حصة من الموارد اللازمة لتمويل هذه العمليات، فالبنك يظهر في صورتين:

- **الزبائن:** تقديم الخدمات وتحويل الأموال.
- **المكانة الاقتصادية:** خلق النقود وتوزيع القروض.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف البنوك التجارية

للبنوك التجارية أهمية بالغة في اقتصاد كل الدول، كما لها مجموعة من الأهداف التي تسعى الى تحقيقها من خلال ممارسة نشاطها. وهذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: أهمية البنوك التجارية

تتمتع البنوك التجارية بأهمية كبيرة فهي تعد بمثابة المحرك الأساسي لدواليب الحياة الاقتصادية وتكمن أهميتها فيما يلي: [2]

- يؤدي البنك دور المصدر للمال المتداول وحجم القروض التي يمنحها ليس محددا على كمية الودائع التي يتلقاها؛
- يساهم في تنشيط الاقتصاد الوطني وتمويل المشاريع الإنتاجية؛
- يلعب دور الوسيط المالي بين صاحب الوديعة وصاحب المشروع؛
- يؤمن البنك سوق للعمل بفضل العدد من المستخدمين والمتخصصين؛
- يؤمن البنك إيراداته للخزينة العمومية لا يستهان بها سواء تعلق الامر بالضرائب على العمليات البنكية أو في شكل احتياطات قانونية؛
- يمكن أن تساهم في تأمين السيولة لبعض الأطراف وذلك عن طريق اكتتابها في بعض الأوراق كما هو الحال بالنسبة لسندات الخزينة، فالبنوك تلعب دورا أساسيا في توفير الأموال لمتطلبات التنمية الاقتصادية وتلعب دورا حيويا في تجميع الودائع وتوظيفها وهذا بالنسبة لكل الدول مهما اختلف أنظمتها الاقتصادية الأساسية.

الفرع الثاني: أهداف البنوك التجارية

تتسم البنوك التجارية، عن غيرها من منشآت الأعمال بثلاث سمات وذلك لتأثيرها الملموس على تشكيل السياسات الخاصة والرئيسية لها، وذلك فإن أهم أهداف البنوك التجارية تتمثل فيما يلي:

---

[1] – عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقس، **"أسواق المال"**، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 22.

[2] – ضياء مجيد الموسوي، **"الاقتصاد النقدي"**، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 2000، ص 274.

أولا: الربحية

يكمن الهدف الرئيسي للبنوك التجارية في تحقيق أقصى الأرباح والتي تعتبر ضرورية لمقابلة مختلف المخاطر التي يتعرض لها البنك تزيد أرباح البنك بنسبة أكبر كلما زادت إيراداته، أما إذا انخفضت الإيرادات بنسبة معينة تنخفض الأرباح بنسبة أكبر، وذلك لأنّ هذه الأخيرة أكثر تأثرا بالتغير في الإيرادات لما تصرفه من تكاليف متمثلة في الفوائد على الودائع باعتبارها كمصدر رئيسي للمواد البنكية في تمويل الاستثمارات فيحقق بذلك حافة صافي الفوائد والتي تتمثل في الفرق بين الأرباح المتولدة عن استثمار تلك الودائع وبين الفوائد المدفوعة عليه التي تذهب عادة إلى ملاك البنك ويطلق عليها عدة مصطلحات(عائد المتاجرة بالملكية، عائد ناجم عن اعتماد أموال الغير في تمويل الاستثمار).

إن الاعتماد على الودائع ميزة هامة تتمثل في أن العائد الذي يحققه البنك على استثماراته عادة ما يقل عن العائد الذي يطلبه ملاكه، ومن ثم إذا اعتمد البنك على أموال الملكية في تمويل استثماراته فسوف يقفل أبوابه من أول يوم أو قد لا يفتقدها على الاطلاق، وللأرباح دور كبير في قياس المجهودات المبذولة، بمعنى ذلك أنه كلما زادت الأرباح، دل ذلك عن فعالية ونجاح الإدارة ويمكن قياس درجة ربحية البنك عن طريق حساب معدلات الفائدة على حق الملكية وعلى الودائع وعلى الأموال المتاحة. [1]

ثانيا: السيولة

وتعني قابلية الأصل للتحويل إلى نقدية بسرعة وبدون خسارة لمواجهة الالتزامات المستحقة الدفع حاليا أو خلال فترة قصيرة، والسيولة أو ما تهتم به البنوك التجارية من الناحية التشغيلية لأن توفرها مرتبط بوجود البنك وكيانه عن أن البنك لا يستطيع أن يقول للمودعين:" تعالوا غدا 'إذا طلبوا سحب جزء من ودائعهم أو سحبها جميعا".

-فإن قدرة البنك على مواجهة السحوبات العادية والمفاجئة تسمى مبدأ السيولة العامة وتقوم على أساسين هما:

- درجة ثبات الودائع وقدرة المصرف على الاحتفاظ بها عند المستوى الذي يناسب سياسة الائتمان؛
- سيولة كل عملية من عمليات الاقراض الذي يعقدها وهو ما نعبر عنه بسيولة العملية الائتمانية.

وتجدر الإشارة إلى أن البنك التجاري ينبغي عليه أن يكون في كامل الاستعداد للوفاء بالودائع تحت الطلب لأنه بمجرد انتشار اشاعة من عدم توفر سيولة كافية لدى أي بنك كفيل بأن يزعزع ثقة المودعين في البنك وهذا ما يجعل المودعين يسحبون ودائعهم وبالتالي إفلاس البنك ولذا يجب على البنك معرفة نمط سرعة الودائع، وحركتها وحجمها وفترة مكوثها.

[1]- منير ابراهيم هندي، **"إدارة البنوك التجارية"**، مدخل اتخاد القرار، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، مصر، 1996، ص 10.

وعادة ما يفصل البنك الودائع الكبيرة الحجم والثابتة نسبيا كذلك من خلال معرفة سرعة وسهولة تحويل العملية الائتمانية إلى نقود فهذه السيولة ترجع إلى قدرة المتعامل على الوفاء بالتزاماته في موعدها، أما السرعة فتكمن في قصر أجل العملية التي عقدت العملية. [1]

ثالثا: الأمان

يتسم رأسمال البنك التجاري بالصغر اذ لا تزيد نسبته إلى صافي الأصول على 10%، وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر الاستثمار، فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال، فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزء من أموال المودعين والنتيجة هي اعلان افلاس البنك. [2]

المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية

تعددت وظائف البنوك التجارية منذ نشأتها وحتى الوقت المعاصر، بين وظائف تقليدية وأخرى حديثة.

الفرع الأول: الوظائف التقليدية للبنوك التجارية

أولا: قبول الودائع

تعتبر الودائع مبالغ نقدية مستحقة للمودعين سواء بالعملة المحلية أو الأجنبة حيث أن البنك حينما يستلم الودائع من أصحابها للمحافظة عليها من التلف والسرقة مقابل حصول هذه الأفراد على فوائد عليها، وحسب نوع الوديعة وحجمها فالبنك حين يستلم هذه الأموال لا يقوم بالاحتفاظ بها، في خزائنه بل تكون له خزينة التصرف فيها كاستثمارها أو اقراضها لعملاء أخرين. [3]

ثانيا: منح الائتمان

تقوم البنوك التجارية بالإقراض ومنح الائتمان، ولقد كانت من أول عهدها تقتصر على تقديم قروض قصيرة الأجل لأغراض تجارية، وكانت تستلزم تسوية المقترضين لديونهم سنويا ولكن بتطور البنوك درجت إلى منح القروض متوسطة الأجل والطويلة وذلك للقيام بالعمليات العقارية وتستطيع البنوك التجارية عن طريق منح الاتمان أي اقراض رجال الأعمال ائتمانا قصير الأجل وتستطيع منح الائتمان قصير الأجل بواسطة ودائع. [4]

ثالثا: خلق نقود الودائع

يطلق على هذه الودائع بالودائع المشتقة تمييزا لها عن الودائع الأصلية التي تتمثل في قيام أحد العملاء بإيداع أمواله في الجهاز المصرفي وتولي البنوك التجارية خلق النقود الكتابية التي تعتبر أوسع النقود انتشارا في

---

[1]- أحمد زهير شامية، **"النقود والمصارف"**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 1993، ص 124.

[2]- سامر جلدة، **"البنوك التجارية والتسويق المصرفي"**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 20.

[3]- أحمد محمد غنيم، **"إدارة البنوك"**، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، مصر، 2007، ص 20.

[4]- **المرجع نفسه**، ص 20.

المجتمعات الحديثة، وقد يتيسر للبنوك أن تخلق شيء ومنه ترتقي بهذا الشيء إلى مرتبة النقود، والفكرة الأساسية في خلق البنوك للنقود تأتي من اعتياد المجتمعات الحديثة من تسوية دفوعاتهم عن طريق الشيكات التي يسحبونها على ودائعهم الموجودة في البنوك التجارية، ولما كان تأمين قدرة البنوك على الوفاء بهذا الالتزام لا يقتضي سواء الاحتفاظ بنسبة محدودة كان لزاما على النظام المصرفي أن ينشأ من النقود الكتابية عدة أضعاف مما يتوفر لدى البنوك من احتياطات. [1]

الفرع الثاني: الوظائف الحديثة للبنوك التجارية

نوجز أهمها فيما يلي:

أولا: خصم الأوراق التجارية

يستطيع حامل الورقة التجارية وغالبا ما تكون في شكل كمبيالة أن يتقدم إلى البنك التجاري وقبل حلول تاريخ استحقاقها للحصول على قيمتها في شكل نقود سائلة بعد تخفيض عملة الخصم. [2]

ثانيا: شراء وبيع العملات الأجنبية

أي عمليات التصريف بمعنى ابدال عملة أجنبية بعملة محلية طبقا للقانون وسعر الصرف الرسمي، ويعرف سعر الصرف على أنه سعر الوحدة الواحدة من العملة الأجنبية معبرا عنه بالعملة المحلية وكذلك سعر بيعها. [3]

ثالثا: تقديم خدمات استشارية للمتعاملين

أصبحت معظم البنوك التجارية تشترك في اعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها عند انشائهم للمشاريع، حيث يتم على ضوء هذه الدراسات تحديد الطرق المثلى لإنشاء المشاريع المرجوة. [4]

رابعا: اصدار خطابات الضمان

ويقصد بها تعهد كتابي من البنوك بقبول دفع بنيابة على العميل إلى الطرف الأخر. [5]

خامسا: الادخار المناسباتي

تشجيع البنوك للعملاء كي يقوموا بالادخار لمواجهة مناسبات معينة مثل مواجهة نفقات موسم الاصطياف، الزواج، ...إلخ حيث تعطيهم فوائد ومنهم تسهيلات الائتمانية خاصة تتناسب مع حجم خزانتهم والحق في الاقتراض بشروط سهلة. [6]

---

[1]- بوذياب سلمان، **"اقتصاديات النقود والبنوك"**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1996، ص 86.

[2]- محمد توفيق سعودي، **"الوظائف التقليدية للبنك التجاري"**، دار الأمين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2002، ص 68.

[3]- **المرجع نفسه**، ص 68.

[4]- **المرجع نفسه**، ص 68.

[5]- محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، **"المؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية"**، الدار الجامعية، مصر،1998، ص 215.

[6]- عقيل جاسم عبد الله، **"النقود والمصارف"**، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الأولى، ليبيا، 1994، ص 74.

سادسا: البطاقة الائتمانية

تعتبر البطاقة الائتمانية من أشهر الخدمات البنكية الحديثة التي تستخدمها البنوك في هذا القرن، تتلخص هذه الخدمة في منح الأفراد هذه البطاقات التي تحتوي على معلومات خاصة بالعميل، وبموجبها يستطيع المتعامل أن يتمتع بخدمات العديد من المحلات التجارية المتفقة مع البنك على قبول منح الائتمان لحامل البطاقة على أن يقوم بسداد قيمة هذه الخدمات إلى البنك خلال 25 يوما من تاريخ استلامه قائمة المشتريات التي قام بها خلال الشهر الفارط ولا يدفع المتعامل أية فوائد على هذا الائتمان إذا قام بالدفع خلال الأجل المحدد، كما أن البنك التجاري يتقاضى عمولة بيع من المحلات التجارية ومحلات الخدمات وتتراوح هذه العمولة بين 3%إلى 5% من قيمة المبيعات التي تتم بواسطة هذه البطاقة. [1]

[1]- الحسيني فلاح حسن، "**إدارة البنوك**"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2000، ص 36.

المبحث الثاني: السياسة الاقراضية في البنوك التجارية

تعتبر السياسة الاقراضية المرشد الذي تعتمد عليه البنوك عند تعاملها مع القروض التي تعتبر من أوجه استثمار الموارد المالية للبنك، إذ تمثل الجانب الأكبر من أصول البنك، كما يمثل العائد الناتج عنها الجانب الأكبر من الإيرادات لذا يصبح من المنطق أن يولي المسؤولين في البنك أهمية خاصة، لهذا النوع من الأصول ولكل بنك سياسة اقراضيه خاصة به، وحتى تحقق هذه السياسة لابدّ من تحديد اجراءات منح القروض لكي تكون بمثابة إطار عام يرشد موظفي قسم القروض إلى خطوات محددة ويقوم الموظفون بتنفيذها.

المطلب الأول: ماهية القروض البنكية

لقد تعدد تعاريف القروض فهناك من يعرفها على أساس لغوي وهناك من يعرفها على أساس قانوني كما أن هناك من يعرفه على أساس اقتصادي.

الفرع الأول: تعريف القروض البنكية

أولا: التعريف اللغوي

إن أصل كلمة قرض ناشئ في اللغة الإنجليزية عن عبارة "credo" بمعنى الثقة وهي تركيبة لمصطلحين أحدهما مستمد من اللغة السنسكريتية وهو" crad"، بمعنى الثقة والثاني مستمد من اللغة اللاتينية" do"، المعنى أضع وعليه فإن الاصطلاح يعني أضع الثقة أو أثق باعتبار الثقة تغيير بمثابة أساس كل قرار قرض. [1]

ثانيا: التعريف القانوني

يعني تسليم الغير مالا منقولا أو غير منقول على سبيل الدين أو الوديعة أو الوكالة أو الايجار أو الاعارة أو الرهن أو لإجراء عمل معين مأجور أو غير ماجور في جميع تلك الأحوال يتعلق الأمر بتسليم مؤقت للمال أي مع نية استعادته. [2]

ثالثا: التعريف الاقتصادي

يمكن أخد التعاريف التالية:

القرض يعني تسليف المال لتثميره في الانتاج والاستهلاك ويقوم على عنصرين أساسين هما الثقة والمدة. [3] وتعرف القروض كذلك بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها للمصارف دفعة

---

[1]- محمد السعيد أنور سلطان، **"ادارة البنوك"**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 389.

[2]- شاكر القزويني، **مرجع سبق ذكره**، ص 90.

[3]- **المرجع نفسه**، ص 90.

واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة، ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حال توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر. [1]

القرض هو مبلغ من المال يضعه المقرض ويسمى الدائن، بين أيدي المقترض ويسمى المدين، لمدة زمنية معينة ولغرض معين، أو غير معين إلى أن يدفع المقترض فائدة مقابل اقتراضه، كما قد يكون القرض مضمونا، أو غير مضمون ويسدد مبلغ القرض حسب الاتفاق إما دفعة واحدة بتاريخ معين، أو على عدة دفعات محددة التواريخ. [2]

القرض هو مبادلة مال حاضر بوعد (تسديد أو دفع)، مقبل أي أنه يتنازل أحد الطرفين مؤقتا للطرف الأخر على مال على أمل استعادته فيما بعد والذي يدعو إلى هذا انما هي الثقة. [3]

وعليه فإن القرض لا يخرج عن كونه عملية تمارس على مال نقدي عادة من قبل جهة مخولة لها بذلك قانونيا، تثبت بموجب وثائق معينة تبين لبيعة القرض، مدته، ضمانته، التزام الطرف المتعاقد معه بالوفاء عند حلول الآجال.

وتجدر الاشارة إلى أنه ينبغي تقديم مبلغ معين دفعة واحدة من قبل البنك إلى عملية، بينما الثاني فهو تعهد من قبل المصرف بالإقراض على اعتبار أنه عقد بمقتضاه يضع البنك تحت تصرف العميل مبلغا معينا يسحب منه متى شاء مرة واحدة أو عدة مرات خلال مدة محدودة، وإذا أوفى الدين يستطيع أن يسحب أيضا.

الفرع الثاني: خصائـص القـروض

وتتمثل أهمها في: [4]

- استخدام المنهج العلمي البحث (scintific method)، في تقييم أوضاع طالبي الاقتراض وانتقاء صفة الاعتبار الاجتماعي أو الشخصي لدى التقييم؛
- الاعتماد الكامل على المعلومات الموثقة المتاحة عن المقترضين وأوضاعهم بالسوق من خلال الاستعلام عنهم سواء من خلال المؤسسات المالية السابقة لهم التعامل معها كالبنوك أو بيوت الخبرة والتمويل المختلفة وكذا الاستناد في القرار الائتماني إلى بحث وتحليل المراكز المالية لهم (الميزانيات العمومية والحسابات الرسمية)، وكذا الدراسة المتأنية للهيكل الاداري للمنشأة طالبة الاقتراض؛
- الاعتماد على الكشوف الرسمية لحركة حسابات طالب التسهيل الائتماني سواء داخل البنك نفسه (إذا كان عميلا قائما ويود تجديد أو زيادة تسهيلاته لدى البنك)، أو لدى البنوك الأخرى المتعامل معها؛

---

[1] – محمد ابراهيم عبد الرحمان، **"اقتصاديات النقود والبنوك"**، دار التعليم الجامعي، مصر، 2014، ص 76.

[2] – أحمد نبيل النمري، **"مبادئ في العلوم المصرفية"**، الطبعة الأولى، الأردن، 1981، ص 165.

[3] – عبد الحق بوعتروس، **مرجع سبق ذكره**، ص 37.

[4] – الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص 40.

- القرض الممنوح من طرف البنك لا يختلف من حيث المبدأ على ذلك الممنوح من طرف شخص عادي، إذ يمنح القرض بعد امضاء وثيقة يتعهد فيها المدين بالسداد بعد فترة زمنية معينة بشكل جملة أو أقساط؛
- البنوك تقدم القروض للمؤسسات على اختلاف أحجامها والحصة الكبرى من القروض التجارية ممنوحة عادة للمؤسسات الكبرى وحصة أقل للمؤسسات الصغرى؛
- البنوك التجارية تركز على منح القروض القصيرة حيث تشكل 3/2من مجموع القروض البنكية والباقي أي الثلث 3/1 في شكل قروض تزيد مدتها عن سنة.

الفرع الثالث: أهمية القروض البنكية

تتمثل أهميتها فيما يلي: [1]

- تعتبر القروض البنكية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك في الحصول على إيراداته، إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته وكذلك تولي البنوك التجارية القروض البنكية عناية خاصة، لما تمثله من نسبة كبيرة ضمن أحوالها العامة وقد اتضح ذلك عند دراسة الميزانيات المجمعة للبنوك التجارية في دول مجلس التعاون الخليجي.
- ويضاف إلى ذلك أن ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك يشير ذلك إلى تفاقم أهمية الفوائد والعمولات وما في حكمها كمصدر للإيرادات والتي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك، وتدبير وتنظيم فوري متلائم من الأرباح مع امكانية احتفاظ البنك بقدر من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء.
- تعد القروض البنكية التي تعطيها البنوك التجارية من العوامل الهامة لعملية خلق الائتمان والتي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول (كمية وسائل الدفع)، وتلعب القروض دورها في تمويل حاجة الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات، فالأموال المقروضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية ورفع الأجور العمال اللازمين لعملية الانتاج وتمويل المبيعات الآجلة والحصول أحيانا على سلع الانتاج ذاتها.
- تساعد القروض الوسطاء تجار العملة والتجزئة في الحصول على السلع وتخزينها ثم بيعها إما بالنقد أو بالأجل وباختصار تستخدم القروض في عمليات الانتاج والتوزيع والاستهلاك.
- وتعني ذلك أنه منح القروض يمكن البنوك من الاسهام في النشاط الاقتصادي وتقدمه ورخاء المجتمع الذي تخدمه، فتعمل القروض على خلق فرص العمالة وزيادة القوة الشرائية التي بدورها تساعد على توسيع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة.
- وتعد ادارة البنك مسؤولة عن سلامة إدارة الأموال المقدمة من المساهمين والمودعين الموجودة تحت اشرافها، وتحاول الادارة التوفيق بين مصالح المتضاربة إذ يطلب المساهمون الحصول على أمبر قدر ممكن من الأرباح ولن يتسنى ذاك إلا بإتباع سياسة سهلة في منح القروض وعلى النقيض من ذلك يتوقع المودعين اتباع سياسة محافظة تضمن لهم سلامة ودائعهم، ويعني ذلك سيولة التوظيفات على حساب نقص الإيرادات.

[1]- عبد الحميد عبد المطلب، **"البنوك الشاملة وإدارتها"**، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص ص 114، 115.

- وفي الوقت نفسه تتركز مصالح المجتمع في اتباع البنوك سياسة سليمة تضمن تقديم قدر كاف من الائتمان القصير الآجل لسد الحاجات المشروعة للأموال بأقل تكلفة ممكنة بينما تتوقع بعض الحكومات من البنوك المساهمة في تمويلها بالاكتتاب أو بشراء صكوكها حتى تقابل أعبائها المالية المتزايدة، فعلى الادارة إذن النظر إلى كل هذه الرغبات المتباينة والعمل على التنسيق المستمر بينها حسبما تراه مراعية أثر ما تتخذه من قرارات على الحالة الاقتصادية السائدة والحالة المالية للبنك، كما ترمي الادارة الاعتبارات الهامة التي تمليها عليها الأصول البنكية السليمة وتلك التي تحددها السلطات المالية المهيمنة على النظام المصرفي.

الفرع الرابع: أنواع القروض البنكية

يمكن تصنيف القروض البنكية في مجموعة وفقا لأسس مختلفة كما يلي:

أولا: القروض وفقا لآجال الاستحقاق

تقسم إلى قروض قصيرة الآجل تستحق الدفع خلال مدة لا تتجاوز سنة، وقروض متوسطة الآجل تستحق الدفع خلال مدة لا تتجاوز عادة سبع سنوات وقروض طويلة الآجل يمتد أجلها إلى مدة تتجاوز سبع سنوات وسوف بشرح كل هذه الأنواع كالآتي: [1]

1- القروض قصيرة الأجل: ولا تزيد آجالها عن السنة، وتمثل الجانب الأكبر من قروض المصارف التجارية، وتعد أفضل أنواع التوظيف لديها، وهي تمنح بغرض تمويل الأنشطة الجارية للعملاء وقد يحددها برنامج زمني لتسديد التخفيض بحيث تحل موارد العملاء الذاتية تدريجيا محلها، أو تجدد تلك القروض والسلف في تواريخ استحقاقها بشكل دوري من عام لآخر وبذلك تتلاشى من الناحية العملية الفروق بين هذه القروض قصيرة الأجل والقروض متوسطة الآجل وطويلة الآجل مما يجعل بينهما مجرد فارق نظري غير أنه يتعين عدم تجديد البنوك التجارية لهذه القروض القصيرة الأجل تلقائيا دون التحقق من تناسبها مع المتطلبات الحقيقية لنشاط العملاء، بل يتعين تصفيتها إذا توافرت لدى المصرف مؤشرات تغير نشاط العميل حيث يقوم البنك بتعديل شروط التعاقد أو إلغاء حتى قبل تاريخ الاستحقاق.

2- القروض متوسطة الآجل: تتراوح آجالها بين السنة وخمسة سنوات، وهي تمنح بغرض تمويل الأنشطة الاستثمارية، ويحدد لها برنامج لسداد يربط بالتدفقات النقدية الحالية والمتوقعة والتي تظهرها الدراسات الاقتصادية للمشروع المقترض، والاحتياجات الحقيقية للعميل.

3- القروض طويلة الأجل: تزيد آجالها عن خمسة سنوات وتمنح بغرض إقامة المشروعات الجديدة أو التطوير مشروعات قائمة.

ونظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم، المدة الطويلة)، تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مخاطر عالية، الأمر الذي يدفع المؤسسة المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل

[1]- صلاح الدين حسن السيسي، **"دراسات نظرية وتطبيقية قضايا مصرفية"**، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، مصر، 2004، ص ص31، 32.

إلى البحث عن الوسائل الكفيلة بتحقيق درجة من المخاطر ومن بين الخيارات المتاحة لها في هذا المجال، تشترك عدة مؤسسات في تمويل واحد أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في عملية التمويل.

ثانيا: التقسيم حسب الأغراض

وتنقسم القروض المصرفية تبعا لهذا التصنيف إلى:

1- القروض الاستثمارية: هو القرض الذي يمنح للمشروعات الانتاجية لغرض استخدامه في تمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل مثل الاستثمار في الأصول الثابتة كالمكاتب والأراضي وغيرها. [1]

2- القروض التجارية: تعتبر القروض التجارية أحد أنواع التمويل قصير الأجل وتتحصل عليه المؤسسة من الموردين وتتمثل في قيمة المشتريات الأصلية للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في عمليات الانتاج، وتلعب القروض التجارية دور بالغ الأهمية في تمويل الكثير من المؤسسات خاصة المؤسسات التجارية والمؤسسات الصغيرة التي تجد صعوبة في الحصول على القروض المصرفية ذات التكلفة المنخفضة، أو عدم كفاية رأس مال العالم في تمويل احتياجات التجارية. [2]

3- القروض الاستهلاكية: هو القروض الذي تمنح إلى الأفراد ولتمويل عمليات استهلاكية مثل شراء سيارة أو الأثاث أو السلع المعمرة الأخرى فهو ائتمان شخصي في العادة يمنح في الأغلب للأفراد من موظفي الدولة والشركات الأخرى وغالبا ما يتم سداد هذه القروض على دفعات شهرية للبنك. [3]

4- القروض الانتاجية: وهي التي تمنح بهدف تكوين الأصول الثابتة للمشروع كما تستخدم في تدعيم الطاقات الانتاجية عن طريق تمويل شراء معدات المصنع والمواد الخام للإنتاج.

ومن هذه القروض ما يستخدم في تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية وتتوفر في هذه القروض السيولة الذاتية. [4]

5- القروض العقارية: تستخدم في شراء مباني قائمة بالفعل أو تمويل انشاء مباني جديدة وقد يمتد تاريخ استحقاقها إلى 30 سنة ونظرا لضخامة حجم الفترة التي يستحق بعدها القرض فإنها عادة ما تكون من نصيب البنوك الكبيرة ويسدد القرض على أقساط أو يسدد دفعة واحدة. [5]

6- **القروض الزراعية:** هي تلك القروض التي تقدم للمزارعين شراء بذور وأسمدة وآلات ومعدات زراعية وما شابه ذلك عادة ما تكون هذه القروض من النوع الذي يحقق خلال سنة لذا فهي جذابة للبنوك الصغيرة. [6]

---

[1]- حمزة محمود الزبيدي، "**إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**"، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2002، ص 25.

[2]- جميل أحمد توفيق، علي شريف، "**الإدارة المالية**"، الدار الجامعية، لبنان، 1998، ص 388.

[3]- طارق طه، "**ادارة البنوك في بيئة العولمة والأنترنت**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 452.

[4]- منير ابراهيم هندي، "**الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**"، دار منشأة المعارف، مصر، 1998، ص 213.

[5]- حمزة محمود الزبيدي، **مرجع سبق ذكره**، ص 25.

[6]- **المرجع نفسه**، ص 25.

ثالثا: تقسيم القروض حسب نوع الضمان

تصنف القروض حسب هذا المعيار إلى نوعين هما: [1]

1- قروض مضمونة: وهي التي يقدم مقابلها ضمانات عينية أو شخصية وبالتالي تنقسم إلى:

- **قروض بضمان شخصي:** وتمنح دون ضمان عيني بل يعتمد البنك على مكانة المركز المالي للعميل.
- **قروض بدون ضمان عيني:** وقد تكون قروض بضمان بضائع تودع لدى البنك كتأمين قرض أو قروض بضمان الأوراق المالية، ويودع لدى البنك أسهم وسندات يشرط فيما أن تكون جيدة وسهلة التداول، أو القروض بضمان كمبيالات، وتظهر للبنك والخاصة بالأشخاص الذين يتفاعلون معهم وهناك قروض بضمان مستحقات المقاولين وقروض بضمان وثائق التأمين بضمان الودائع وشراءات الإيداع والاستثمار.

2- قروض غير مضمونة: ويكتفي فيها المقترض بالدفع أي لا يقدم عنها أي أصل عيني أو ضمان شخصي للرجوع إليه في حالة عدم الوفاء بالقرض، يمنح هذا النوع من القروض بعد التحقيق من البنك المركزي المحدد، وهذا يتطلب مصادر الوفاء وتحليل فوائد التشغيل والقوائم المالية وتنشأ القروض غير المضمونة بسبب طبيعة الأعمال التجارية.

وليس معنى كون القرض غير مضمون أنه أقل سلامة من القرض المضمون إذ أنه عندما تنخفض القيمة السوقية للضمان قد يخسر البنك من قيمة القرض، بعكس النوع الآخر المعطى لمقترض ذو المقدرة المالية والسمعة الحسنة، والذي يقوم بسداد دينه محافظة منه على سمعته.

رابعا: تقسيم القروض وفقا لشخص المقترض

تنقسم هذه القروض إلى: [2]

1- قروض خاصة: هو القرض الذي يمنح لأشخاص القانون الخاص والأفراد الطبعيين والأشخاص الاعتباريين كالشركات، وتعتمد قدرة أشخاص القانون الخاص في الحصول على هذا القرض على الملاءة المالية(الحالية والمستقبلية) التي يتمتع بها الأفراد والمؤسسات الخاصة لدى مانح القرض(البنك).

2- قروض عامة: هو القرض الذي يمنح لأشخاص القانون العام (الدولة، الهيئات، المؤسسات العامة، المصالح الحكومية)، وتعتمد قدرة أشخاص القانون العام في الحصول على الائتمان على الثقة في التعامل مع الدولة ومركز الدولة المالي وعلى الظروف الاقتصادية والسياسة والمالية.

---

[1]- مهيوب سماح، **"الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص البنوك والتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، الجزائر، 2005/2004، ص 25.

[2]- حمزة محمود الزبيدي، **مرجع سبق ذكره**، ص 96.

خامسا: القروض وفقا لأسلوب السداد

وفي هذا الشأن قد يتم سداد القرض دفعة واحدة في تاريخ محدد أو على أقساط شهرية أو ربع شهرية، أو نصف سنوية متساوية أو غير متساوية القيمة. [1]

سادسا: القروض وفقا لنوع عملة القرض

تقدم البنوك قروضا لعملائها لعمليات أجنبية، كما يمكن تقسيم القرض بالعملات الأجنبية حسب العملات المقدم بها في هذه القروض. [2]

سابعا: القروض وفق الاستخدام

قد يستخدم القروض حرة واحدو وقد تمنح في شكل اعتماد في حساب جاري يسمح للمقترض بأن يسحب وبسدد في أي وقت دفعات من القرض، يشرط عدم تجاوز الحد المصرح به في القرض. [3]

المطلب الثاني: مفهوم سياسة الاقراض ومكوناتها والعوامل المؤثرة فيها

السياسة الاقراضية أبرز سياسة في البنوك وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى الأبعاد المختلفة لهذه السياسة وسنقوم بدراسة كل من مفهومها ومكوناتها وأهدافها.

الفرع الأول: مفهوم سياسة الاقراض

هناك عدة تعاريف حول السياسة الاقراضية نذكر منها ما يلي:

"السياسة الاقراضية الناجحة هي تلك السياسة التي تمكن الوحدة المصرفية من تحقيق هدف الوفاء بالحاجيات الائتمانية بالمنطقة التي يعمل فيها وذلك بأقصى ما يمكن وذلك باستخدام الموارد المتاحة له سواء كانت موارده الخاصة أو تدفقات من موارد أخرى". [4]

كما يمكن تعريفها كذلك على أنها: "تلك القواعد والاجراءات والتدابير المرتبطة بتحديد حجم ومواصفاتها القروض وكذا الشروط ومترابط منحها متابعتها وتحصيلها حيث يجب أن تكون هذه السياسة مرنة." [5]

وينظر كذلك لسياسة الاقتراض على أنها: "هي المفاهيم والأسس التي تصنفها إدارة البنوك لكي تسترشد بها المستويات الادارية المختلفة عند وضع برامج الاقراض ويرجع إليها منفذو السياسات عند البحث في طلبات الاقراض المقدمة والالتزام عند التنفيذ." [6]

---

[1] -**المرجع نفسه**، ص 96.

[2] - **المرجع نفسه**، ص97.

[3] - **المرجع نفسه**، ص97.

[4] - محمد كمال خليل الحمزاوي، "**اقتصاديات الائتمان المصرفي**"، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، مصر، 2000، ص 249.

[5] - عبد الحميد عبد المطلب، **مرجع سبق ذكره**، ص 118.

[6] - آل علي رضا صاحب أبو حمد، "**إدارة المصارف**"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الأردن، 2002، ص220.

بناء على ما سبق يمكن تعريف السياسة الافتراضية على أنها هي تلك السياسة التي ترسمها الادارة العليا للمصرف والتي يقرر فيها مجالات استخدام الأموال ضمن القواعد والأسس الموضوعة ويجب أن تكون هذه السياسة مكتوبة لأظن تدوين السياسة إلى سهولة إيصال المعلومات ودقتها إلى المسؤولين عن حجم القروض ونوعيتها والشروط الواجب مراعاتها عند منح القروض.

الفرع الثاني: مكونات السياسة الاقراضية

لا توجد سياسة نمطية تطبق بالبنوك التجارية، ولكن تختلف سياسة الاقراض من بنك إلى أخر وفقا لأهدافه، ومجال تخصصه وهيكله التنظيمي وحجم رأي ماله، بصفة عامة يوجد العديد من النقاط والمجالات التي تغطيها السياسة وتتمثل في: [1]

أولا: الأخذ بالحساب الاعتبارات القانونية

يجب أن تعكس السياسة الاشتراطات والقيود القانونية لتوسع أو لتقييم الائتمان وذلك لا يحدث تباين السياسة الخاصة بالبنك والتشريعات المنظمة للهيكل البنكي، والسياسة الائتمانية، القيود التي يضعها البنك المركزي.

ثانيا: تقرير حدود ومجال الاختصاص

حيث تبين السياسة حدود ومجال الاختصاص اتخاذ القرار في مجال منح القروض والتسهيلات وعلى أن يقر مجلس الادارة هذه التعويضات وحدودها كل سنة على الأقل.

ثالثا: تحديد القروض التي يمنحها البنك

من المكونات الأساسية لسياسة الاقراض في البنك التجاري النص على القروض التي يتعامل فيها البنك، وبذلك يتم الفصل المبدئي بين المقبولة أي التي تتماشى مع سياسة البنك في منح القروض لتمويل عمليات استيراد السلع من الخارج ولكنه لا يمنح قروض لأغراض الاسكان ففي هذه الحالة لا ينظر في هذا الطلب لأنه يخالف السياسة التي يتبعها في ظل الظروف الحالية، مما يتوفر وقت وجهد المسؤولين عن منح القروض في الاستقصاء والتحري عن طالبي القرض والتركيز على الطلبات التي تتماشى مع سياسة البنك.

رابعا: التكلفة أي سعر القاعدة والمصاريف الادارية

يمثل هذا العنصر التكلفة على منح الائتمان سواء في شكل مصاريف إدارية وعمولات أو سعر الفائدة ولابد من وجود خطوط أو معايير إرشادية تزود بها غدارة الائتمان لتقدير التكلفة حتى لا يحدث الاختلاف بين الأفراد مما قد يسيء إلى البنك.

[1]- عبد الغفار حنفي، **"الادارة الحديثة في البنوك التجارية"**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 1991، ص ص 142-144.

خامسا: المنطقة التي يخدمها البنك

يجب أن يقرر مقدما المنطقة التي يخدمها البنك ويمتد نشاطه إليها والتي تتوقف على حجم البنك ومقدرته على خدمة عملائه وقدرته على تحمل المخاطر عند منح الائتمان ولا شك أن لرأس مال البنك تأثير في تحديد هذه المنطقة ويعتبر العامل الخاص بتحديد المنطقة التي يخدمها البنك من أكثر العوامل أهمية بالنسبة لوظيفة منح الائتمان مقارنة بالوظائف الأخرى.

سادسا: مستويات اتخاذ القرار

يتبقى أن تجدد سياسات الاقتراض المستويات الإدارية التي تقع على عاتقها النظر في طلبات الاقراض ديما يضمن عدم ضياع وقت الادارة العليا في بحيث عروض روتينية، وبما يضمن سرعة اتخاذ القرارات خاصة عندما تكون حاجة العميل إلى الأموال العاجلة، وحتى يتحقق ذلك عادة ما تنص سياسة الإقراض على حد أقصى للقرض الذي يقدمه كل مستوى إداري.

سابعا: شروط معايير منح الائتمان

بعد تحديد نوعية القروض أو مجالات الائتمان التي يتعامل فيها البنك ينبغي تحديد الشروط الواجب توفرها لقبول طلب الحصول على القرض وبذاك شكل أساس القبول المبدئي وبناء على ذاك تتم الاجراءات الأخرى كالتحري والاستقصاء على طالب العرض من حيص سمعته ومركزه المالي.

ثامنا: اجراءات وخطوات الحصول على الائتمان

بمعنى أن تحدد هذه المسائل وتدون في كتيب، ويبدو ذلك واضحا في البنوك الكبيرة ولا شك أنّ هذه الاجراءات تسهل حتى عملية تنفيذ السياسة.

الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في السياسة الاقراضية

يمكن تحديد أهم العوامل المؤثرة في السياسة الاقراضية للبنك التجاري كما يلي: [1]

أولا: الظروف والأوضاع الاقتصادية

حيث يتأثر الطلب على معظم أنواع القروض المصرفية بشكل مباشر بدوره النشاط الاقتصادي في المجتمع مع الأخذ في الاعتبار تبدأ اجراءات الإعداد للقروض قبل دورة النشاط الاقتصادي قبل موسم الاقتراض كما تنتهي الدورة بعد الموسم بشهر أو شهرين.

---

[1]- رحموني سميرة، "**التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية في ظل المخاطرة (دراسة حالة الجزائر)**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص مالية المؤسسة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011، ص ص 42،41.

ثانيا: موقع البنك

حيث يحدد موقع البنك لدرجة كبيرة نوعية وحجم الطلب على القروض الممنوحة.

ثالثا: رأي مال البنك

تتأثر سياسة الاقراض برأس مال البنك وهنا لأن كل من رأس مال البنك واحتياطاته يعتبران حاجز أمان يجنبان البنك الوقوع في الخسائر حيث أنه كلما زاد رأس مال والاحتياطات زادت قدرة البنك على تحمل الخسائر أو تحمل المخاطر التي تؤدي معظمها إلى الخسائر، كما أن لرأس مال البنك دور مهم لدى كل من المودعين والمقترضين لاعتقاد مل منهما بوجود أموال كافية لدى البنك مما يدل على قدرته على مواجهة المصاعب الاقتصادية وبالتالي قدرته أكبر على سداد التزاماته.

رابعا: المركز المالي للعميل

تعتمد البنوك على مجموعة من المؤشرات المالية لتأكد من سلامة ومتانة المركز المالي للمقترض وقدرته على الوفاء بالتزاماته.

خامسا: الربحية

تعتبر الربحية من بين العوامل التي يجب مراعاتها في أي اقراض وبالتالي فإن كان غرض البنك هو تحقيق حد أقصى للأرباح فإنه سيعتمد سياسة اقراض مرنة عكس البنوك التي تعتمد مستوى محدد من الأرباح ولا تريد أن تتعرض للخسائر وبالتالي فإنها ستتبع سياسة اقراض متشددة وعليه فالفرق بين المتشدد والمرن يتمثل في هامش المخاطرة حيث يكون هذا الأخير عالي عند اعتماد سياسة مرنة وسيكون منخفض عند الاعتماد على السياسة المتشددة.

سادسا: سياسة البنك المركزي والسلطات النقدية

يتبع البنك المركزي سياسات تؤثر تحديد نوعية حجم القروض الممنوحة من طرف البنوك ففي فترات السياسة النقدية المتساهلة تحاول البنوك التجارية زيارة قروضها عن طريق تخفيض شروط الاقراض كما يتبع البنك المركزي مجموعة من الأساليب لتعيين حدود الأنواع المختلفة من القروض.

المطلب الثالث: مبادئ ومعايير منح الائتمان

تسعى البنوك أساسا إلى تحقيق عنصرين أساسيين هما: الربحية ومتطلبات السيولة حيث لا تستطيع إدارة البنوك استثمار كل أموالها في منح وتقديم التسهيلات والمساعدات الائتمانية لأنها بذلك تحقق الربحية دون

متطلبات السيولة وبالمقابل لا يمكنها الاحتفاظ بكل أموالها دون إقراضها لأنها تسحق متطلبات السيولة دون تحقيق مبدأ الربحية لتلك فإن إدارة البنوك وتسعى دائما إلى تحقيق التوازن بين مختلف أسس السياسة الاقراضية.

الفرع الأول: مبادئ منح الائتـمان

مع تطور البنوك واتساع حجم خدمات وتتنوع حاجات الحياة الاقتصادية عادة ما تحد إدارة البنك مبادئ الطلب على كل نوع من أشكال القروض وتقييم فاعلية وقابلية البنك في تلبية هذه الطلبات حيث تحدد القروض على أساس: [1]

أولا: مبدأ السلامة (الأمان)

الذي يقتضي أن يمنح الائتمان إلى متعاملين مؤهلين وموثوق بهم وأن مركزه المالي جيد إلى درجة قدرتهم على الوفاء بالالتزام عند حلول آجالها من جهة ومن جهة ثانية ينبغي توافر الضمانات الكافية واللزمة لتغطية مخاطر عدم تسديد القرض في آجاله المحددة.

ثانيا: مبدأ السيولة

الذي يقتضي بإمكانية تحويل استخدامات البنك إلى سيولة مطلقة في أقل فترة زمنية ممكنة وبأقل تكلفة لذلك تعمل البنوك على تقديم القروض القصيرة الأجل عاليا وتتعامل بالائتمان الذي يمتاز السيولة العامة.

ثالثا: مبدأ الربحية

إن البنك من خلال تقديمه للقروض وقت يحرص على تحقيق عائد، ممثلا في سعر الفائدة معقول يغطي تكاليفه في الوقت نفسه، لذلك فهو يعمل جاهدا على توزيع أمواله على استخدامات مختلفة تجنب لأي طارئ من شأنه يؤثر على ربحية الاجمالية.

الفـرع الثـــاني: معايـــير منح القـــروض

تسمى إدارة الائتمان قيل اتخاذ القرار الائتماني إلى الاحاطة بالمخاطر التي سيقرض لها البنك عند منح الائتمان وأيضا تحديد مصادر تلك المخاطر ولذا فقد أصبح من الأمور المتعارف عليها عند إدارة الائتمان وعند تقسيم الائتمان وعند تقييم الائتمان ضرورة تحديد درجة المخاطر المرتبطة به من خلال تحليل مجموعة من المعايير المعروفة بنظام five Cs

- شخصية العميل Char acter؛
- رأس مال العميل Capital؛
- القدرةCapa City ؛
- الضمانات Collatéral؛

[1]- بوعتروس عبد الحق، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 60،61.

- الظروف المحيطة Conditions.

أولا: شخصية العميل

تعد شخصية العميل الركيزة الأساسية الأولى في القرار الائتماني وهي الركيزة الأكثر تأثيرا في المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية، فيجب على الادارة في بادئ الأمر أن تحدد شخصية العميل بدقة فيمكن أن تقول إنها تعني الخصائص التي تظهر رغبة العميل القوية في سداد القرض وفوائده وهذه الرغبة تعتمد على نشأة الشخص وما يتمتع به من أخلاقيات وصفات الأمانة والشرف والعدالة ويمكن التعرف على شخصيته من خلال انتظامه في سداد ديونه ومستحقاته. (1)

ثانيا: رأس مال

يعتبر من أهم أسس القرار الائتماني ولهذا فإن إدارة الائتمان تزيد من تحليلها لرأس مال العميل لتحديد درجة المخاطر التي تتعرض لها، ونعني برأس مال العميل مقدار ما يملكه من ثروة أو ما يملكه من أصول منقولة مثل الأسهم والسندات واخرى غير منقولة يجب على العميل بأن يتمتع برأي مال مناسب يمكن البنك من استرداد مستحقاته فهو يحول دون وصول الخسائر إلى حقوق الدائنين وعند دراسته هذا العنصر ينبغي التركيز على تحليل نسب المديونية والأموال الذاتية والأموال المقترضة فإن كان رأس المال يتمتع بالملاءة فهذا يعني أن المركز المالي للعميل سليم. (2)

ثالثا: القدرة

وتعني مدى قدرة العميل على إدارة الشركة بكفاءة وفعالية بما في ذلك مؤهلاته وخبراته بما يعكس سداد الأقساط أو الدين في الوقت المحدد هذا من جهة ومن جهة أخرى توفر الأهلية الكاملة فمن يوقع عند الاقتراض لا يجب أن يكون قاصرا أو غير مؤهل قانونيا للتوقيع، وفي هذه الحالة الشركات ينبغي على مسؤول الائتمان التأكد من الشركات المتضامنين هل قاموا فعلا بالتوقيع وبكامل عددهم أم لا ...إلخ. (3)

رابعا: الضمانات

تعتبر الضمانات نوع من الحماية أو التأمين للبنك من مخاطر التوقف عن السداد، يطلبها البنك المقترض لتعزيز الثقة ولضمان استرجاع حقه (قيمة الائتمان)، في حالة توقف العميل عن السداد أو ينبغي ظان تتوفر في الضمانات محددة مثل: سهولة التسجيل، سهولة التصريف البيع، امكانية التخزين...إلخ والضمان الأفضل للبنك هو ذلك الذي يمكن تحويله سهولة وبدون خسارة ولذلك يجب أن يراعي عند تحديد الضمان ما يلي: (4)

---

[1]- نشريه خاصة **بإضاءات مالية ومصرفية** معهد الدراسات المصرفية، الكويت، العدد 11، يونيو 2011، ص 02.

[2]- حمزة محمود الزبيدي، **مرجع سبق ذكره**، ص 147.

[3]- **المرجع نفسه**، ص 147.

[4]- عبد المعطي رضا رشيد، محمود أحمد جودة، **"ادارة الائتمان"**، دار وائل للنشر والطباعة، الطبعة الأولى، الأردن، 1999، ص 217.

– تقلب قيمة الضمان بشكل كبير خلال فترة الائتمان؛

– درجة الرهن من الدرجة الأولى لصالح البنك بحيث يمكن استخدامها لسداد قيمة الائتمان عند عجز العميل عند السداد؛

–ملكية العميل للضمانات ملكية كاملة وليت محل نزاع؛

–كفاية الضمانات المقدمة لتغطية قيمة الائتمان والفوائد والعمولات الأخرى قدر المستطاع.

خامسا: الظروف المحيطة

يتأثر الائتمان بالتقلبات الاقتصادية والاجتماعية لذلك وجب على محلل الائتمان في البنك دراسة الأحوال الاقتصادية والمالية المستقبلية ومدى تأثيرها على أوضاع المقرض وكذا ظروف المنافس في السوق من حيث حجم المبيعات والقدرة على تحقيق الايرادات. [1]

المطلب الرابع: خطوات واجراءات منح القروض

يمر القرض بعدة مراحل قبل منحه بداية من دراسة ملف الطلب انتهاء بإبلاغ العميل بالقرار والتعاقد، وسنرى فيما يلي أهم هذه المراحل:

أولا: الفحص الأولي لطالب القرض

تبدأ حياة القروض بالطلب الذي يقدمه العميل أو الزبون للبنك وفيه يطلب الموافقة على منحه قرض وعادة ما يقدم الطلب إلى الفرع الذي يتعامل معه العميل أو ترتكز معاملاته معه. [2]

حيث يقوم البنك بدراسة الطلب لتحديد مدى صلاحية المبدئية وفقا للسياسة الافتراضية وخاصة من حيث الغرض الذي وجد من أجله القرض وأجل الاستحقاق وأسلوب السداد وكما أن السداد يتم مناقشته مع العميل حسب الدين، ونؤكد هنا على أهمية يداد العميل كلما أمكن كل فترة ومنية حتى لا يقع البنك في مشاكل تحصيل القرض ويساعد في عملية الفحص الانطباعات التي يعكسها العميل مع المسؤولين في البنك من خلال شخصيته وقدراته بوجه عام، والنتائج التي تترتب عنها زيادة المنشأة، خاصة من حيث أصولها وظروف تشغيلها، وكل هذه الأمور تساعد على قرار مبدئي إما بإكمال دراسة الطلب أو رفضه مع تبيان الأسباب وقد يستدعي الأمر اجراء مقابلة شخصية مع العميل للوقوف على الجوانب التي قد لا يعطيها طلب القرض أو حتى القيام بزيادة شخصية من قبل موظفي إدارة الاقراض إلى العميل، وتعد هذه المقابلة بمثابة تقديم طلب الحصول على قرض، وهي على درجة من الأهمية حيث يتمكن الباحث الائتماني من التعرف على بيانات تفيد في تقدير مدى

[1] – حمزة محمود الزبيدي، **مرجع سبق ذكره**، ص 148.

[2] – محمد كمال خليل الحمزاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 190.

توافر العناصر العامة للائتمان، ويتعين إعادة هذه المناقشة بعد الحصول من جهاز الاستعلامات على ما جمعه من بيانات عن هذا العميل. [1]

ثانيا: التحليل الائتماني للقرض المصرفي

تساعد عملية التحليل الائتماني للحسابات الختامية لطالب القرض في تحديد الملاءة المالية للعميل إذا كان وضعه يسمح له بالحصول على الائتمان أم لا.

كما أن عملية التحليل الائتماني تمثل الالمام بجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من مصادر مختلفة لمعرفة امكانية العميل الائتمانية الشخصية والسمعة القدرة على السداد رأس المال الظروف الاقتصادية المحيطة والضمانات المقدمة.

ولقد تعاظمت أهمية الدور الذي تتولاه إدارة التحليل الائتماني بالبنوك في تجميع البنوك عن عملاء الائتمان مع زيادة درجة التقلب في الحياة الاقتصادية وتعدد حالات الفشل الائتماني بدء بمرحلة الانفتاح الاقتصادي، وقد أدركت البنوك في الدول المتقدمة أهمية هذه الوظيفة منذ فترة فأطلقت على أجهزة التحليل لديها اسم إدارة البحث والاستقصاء.

فبالنسبة لمقدرة العميل على السداد بها امكانية من تسديد ما عليه في الآجال المحددة، والتي يمكن معرفتها من خلال المعلومات المتعلقة بتاريخ العميل في نشاطه وكفاءته وأسلوب عمله ومدى انتظامه في تسديد قروض سبق له الحصول عليها.

وقد زاد من أهمية التحليل اهتمام البنك بالمقترض نفسه لا بالضمانات من أملاك ثابتة والرهن التجاري وغيرها كضمان أساسي ووحيد للسلف الممنوحة، ومن هنا تصبح العناصر العامة والأساسية في منح القرض محا اهتمام جهاز الاستعلامات، فيتولى جمع البيانات الخاصة مثل الكفاءة الادارية والفنية والظروف الاقتصادية.

أما فيما يخص السمعة الشخصية فهي تلك الصفات التي يتسم بها العميل والتي تبين مدى حرصه ورغبته في تسديد التزاماته في آجالها وقد تظهر من خلال تمسكه وتطبيقه لشروط الاتفاق وكذا من خلال تعاملاته السابقة، سواء على البنك نفسه أو مع غيره من المصارف الأخرى.

أما بالنسبة للضمان التكميلي ضمن هذا الإجراء فإن إدارة الإقراض تطلب من العميل تقديم الوثائق الخاصة بالضمان من ناحية اثبات ملكيته وصلاحياته ويقصد بطبيعة الضمانات تلك الأصول التي يكون العميل مستعدا لتقديمها كضمان للقرض الذي حصل عليه ولا يجوز له التصرف فيه لأنه يصيح بمثابة ملك للبنك. [2]

---

[1]- محمد صالح الحناوي، "**الادارة المالية والتمويل**"، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص 213.

[2]- هبال عادل، "**اشكالية القروض المصرفية المتغيرة**"، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص تحليل مالي اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، العدد 03، الجزائر، 2012/2011، ص 18.

أما رأس المال فيقصد به نسبة أموال الملكية إلى إجمالي الموارد المالية المتاحة، وكلما ارتفعت هذه النسبة زادت الثقة البنك في عملية وفي امكانية سداد ديونه أما فيما يخص الظروف الاقتصادية المحيطة لنشاط الزبون هي تمثل علاقة البنك بالزبون في علاقة العمل الموجودة بينهما هذه العلاقة عبارة عن حساب مفتوح عند البنك لصالح العميل وهذا الحساب يعكس شخصية الزبون المقترض وأيضا يستطيع المقرض الحصول على معلومات إضافية لذا تتوفر لديه من خلال البنك المركزي أو الاتصال فيما بين البنوك، وبالمودعين الذين يتعامل معهم العميل. [1]

ثالثا: التفاوض مع طالب القرض

بعد الدراسة السابقة عن طبيعة القرض ومقدم طلب الائتمان تقوم إدارة الائتمان نيابة عن البنك بالتفاوض مع العميل على شروط العقد التي تتضمن تحديد مبلغ الائتمان وكيفية الصرف منه بطريقة سداده والضمانات التي يحتاجها البنك وسعر الفائدة.

وبعد التفاوض مع طالب القرض على درجة عالية من الأهمية وفي ضوء التحليل الائتماني يتم التفاوض وذلك بمقابلة احتياجات العميل ظروفه واحتياجات البنك وظروفه ويتناول التفاوض أيضا حجم التمويل ومدته وترتيبات خدمة العميل فإذا كان التمويل المطلوب كبيرا فربما يمون أحد البدائل وهو تدبير تجمع مصرفي والقيام بالعملية. [2]

رابعا: اتخاذ القرار

في ضوء ما تسفر عليه الدراسات المالية والاقتصادية والبيئية لطلب العميل المقترض يتم تحديد النتيجة التي يقترحها البنك، فإما القبول بالشروط أو عدم القبول، ففي حالة القبول يبدأ جهاز الائتمان للوحدة المصرفية بإعداد مذكرة عرض التسهيل الائتماني، هذه الأخيرة يتعين أن تتضمن البيانات والمعلومات اللازمة عن المقترض ومن بين هذه المعلومات مديونية المقترض لدى البنك ووضعه الضريبي، وقيمة القرض والغرض منه، والضمانات المقدمة ومصادر السداد وطريقته وملخص الميزانية عن السنوات الثلاث السابقة والتعليق عليها ومؤشرات السيولة والربحية والنشاط والمديونية والرأي الائتماني والتوصيات بشأن القرض. وبناء على هذه يتم المذكرة الموافقة على منح القروض من السلطة الائتمانية المختصة

ويقوم الطرفان البنك المقرض (العميل) المقترض عند الاتفاق بتوقيع عقد يتضمن كافة الشروط. [3]

خامسا: صرف القرض

بصدور القرار النهائي بالموافقة على منح القرض من السلطة الادارية المختصة، يبدأ وضع القرار حيز التنفيذ أيصرف القرض حيث يشترط لبدأ استخدام القرض توقيع كل من العميل والضامن على العقد واتفاقية

---

[1]- عبد الحميد عبد المطلب، **"اقتصاديات النقود والبنوك"**، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 147.

[2]- محمد كمال خليل الحمزاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 194.

[3]- منير ابراهيم هندي، **مرجع سبق ذكره**، ص 196.

القرض وذاك بعد استيفاء ما يتضمنه قرار منح القرض من ملاحظات وتقديمه للضمانات المطلوبة واستيفاء التعهدات والالتزامات وبعد التوقيع على العقد يحق للمقترض البدء في استخدام القرض ومنه وضع قيمة القرض تحت العميل المقترض. [1]

سادسا: متابعة القرض

إذا صدر القرار بمنح الائتمان لعميل ما، وبدأ الصرف منه وفقاً للقواعد المتّفق عليها بين البنك والمقترض تبدأ أكثر مراحل القرض خطورة وهي مهمّة متابعة نشاط العميل والتي تنتهي بتمام انتهاء مدّة القرض المتّفق عليها في البنود السابقة التي كانت قبل منح القرض للعميل المقترض.

كما أن الهدف من المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المؤسسة أو العميل الطالب للقرض، وعدم حدوث تغيرات في مواعيد الوفاء بالالتزامات المحددة في عقد القرض وتجدر الاشارة إلى أن هذه المتابعة تمر بثلاث مراحل وهي: متابعة قبل الصرف متابعة أثناء الصرف، متابعة بعد الصرف والتي تشمل المتابعة المالية والاقتصادية والبيئية وقد تظهر من خلال هذه المتابعة أيضا بعض التصرفات من العميل المقترض التي تتطلب اتخاذ الاجراءات القانونية لمواجهاتها وللحفاظ على حقوق البنك أو تتطلب تأجيل السداد أو تجديد القرض لفترة أخرى. [2]

سابعا: تحصيل القرض "استرجاع القرض"

إن من أهم الاجراءات التي تهتم بها إدارة الاقراض تحصيل القرض وفقا لجداول عملية السداد والتحصيل فإنه من الضروري فتح ملف لكل عميل توضع فيه كافة المستندات الخاصة بالقرض. [3]

ثامنا: التقييم اللاحق

وهذه الخطوة مهمة بالنسبة للبنك لمعرفة ما إذا كانت الأهداف المسطرة او الموضوعة قد تحققت. [4]

تاسعا: بنك المعلومات

من الضروري المرور بهذا الاجراء المتمثل في إدخال كل المعلومات السابقة الذكر في بنك المعلومات أي وضعها في الحساب الآتي لتستخدمها في رسم السياسات المستقبلية. [5]

---

[1]- خالد أمين عبد الله، **"العمليات المصرفية "**، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، الأردن،1997، ص 119.

[2]- خالد أمين عبد الله، **مرجع سبق ذكره**، ص 120.

[3]- **المرجع نفسه**، ص 120.

[4]- طارق عبد العال حماد، **"تقييم اداء البنوك التجارية تحليل العائد والمخاطرة"**، الدار الجامعية، مصر، 1999ص 236.

[5]- **المرجع نفسه**، ص 237.

المبحث الثالث: المخاطر البنكية وضماناتها

تبقى البنوك ورغم تعدد أنواعها ذات طبيعة تجارية فهي تسعى إلى تحقيق أعلى معدلا الربحية الشيء الذي أرغمها على الخوض في عدة مخاطر وبدرجات متفاوتة تماشيا مع القاعدة التي تقضي بأي درجة الربحية تعادل درجة المخاطرة، وقد تعددت هذه المخاطر حيث تعدد الوظائف والخدمات التي تقدمها البنوك لاسيما ما تعلق بمنح القروض.

المطلب الأول: تعريف المخاطر البنكية وأنواعها ومصادرها

نتناول في هذا المطلب المخاطر البنكية والتطرق إلى أهم أنواع المخاطر ومصادرها

الفرع الأول: تعريف المخاطر البنكية

لا يوجد تعريف محدد للمخاطر البنكية حيث تعددت التعاريف والمفاهيم لهذا المصطلح وفيما يلي أهمها:

تعرف المخاطر بصفة عامة على أنها: تنشأ المخاطر في حالة عدم التأكد uncertanity المحيطة باحتمالات تحقق أو عدم تحقق العائد المتوقع على الاستثمار. [1]

ينظر إلى المخاطر البنكية على أنها: "مخاطرة أن يتخلف العملاء على تسديد أي يعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم بخدمة الدين، ويولد العجز عن السداد خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض للطرف الآخر الائتماني للطرف المقابل"[2]

وتعرف المخاطر البنكية أيضا على أنها: "احتمال عدم التزام المقترض تسديد مبلغ القرض في تاريخ استحقاقه واحتمال تحقيق الخسارة نتيجة لذلك"[3]

ومما سبق يمكن إعطاء تعريف شامل لمخاطرة البنكية على انها درجة تقلب العائد الفعلي للعملية الاقراضية عن العائد التعاقدي كنتيجة للأسباب الداخلية والمتمثلة في ضعف إدارة البنك أو الأسباب الخارجية والناتجة إما لعدم قدرة العميل على السداد أو تأخره في السداد إما لأسباب سارية كالظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وتقاس هذه الدرجة باستخدام النسب المالية التقليدية مع الاستعانة ببعض الأساليب الاحصائية كأساس القرار الائتماني.

الفرع الثاني: أنواع المخاطر البنكية

يمكن تبويب المخاطر البنكية إلى أصناف متعددة وإلى أنواع مختلفة استنادا إلى وجهات نظر الكتاب والباحثين والتي تعتمد على رؤية متباينة للمخاطر على وفق النشاط والبيئة والمواد والظروف الاقتصادية والعلاقات الدولية ويمكن تصنيف المخاطر البنكية إلى:

---

[1]- محمد مطر، **"إدارة المحافظ الاستثمارية"**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2004، ص 22.

[2]- مهند حنا نقولا عيسى، **"إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية"**، دار الحرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الاردن، 2010، ص 77.

[3]- صلاح الدين حسن الحسيني، **مرجع سبق ذكره**، ص 129.

أولا: المخاطر البنكية التقليدية

تتلخص أهم المخاطر البنكية التقليدية في الأنواع التالية:

1- المخاطر المالية: هي تلك المخاطر المتصلة بإدارة الموجودات والمطلوبات المتعلقة بالبنوك هذا النوع من المخاطر يتطلب اشراف رقابة مستمرة من طرف الادارة للبنك وذاك وفق لتوجيه وحركة الأسعار، سوق العملات والأوضاع الاقتصادية إلى العلاقة بالأطراف الأخرى. (1)

أ- المخاطر الائتمانية: تعرف المخاطر الائتمانية بأنها مخاطر تخلف العملاء عن دفع أي عجزهم عن السداد أو خسارة كتلة أو جزيئة لأي مبلغ مقرض إلى الطرف المقابل، فكلما استحوذ البنك على أحد أموال المربحة فإنه بذلك يتحمل مخاطر المقترض على الوفاء يرد أصل الدين وفوائده وفق لتواريخ المحددة لذلك، ويكون الائتمان هو المتغير الأساسي المؤثر على صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن عدم السداد أو تأجيله، فالتغيير في الظروف الاقتصادية العامة ومناخ التشغيل بالشركة يؤثر على التدفقات النقدية المتاحة لخدمة الدين ومن الصعب التنبؤ بهذه الظروف كذلك فإن قدرة الفرد على رد الدين تختلف وفق تغيرات تطرأ على التوظيف وصافي ثروة الفرد وتجدر الاشارة هنا إلى أن مخاطر الائتمان هي أقدم المخاطر بالنسبة للبنوك، كما انها تحدث نتيجة لمجموعة من المخاطر المتعددة الأبعاد. (2)

ب- مخاطر السيولة: هي المخاطر التي يمكن لها البنك جراء تدفق غير متوقع لودائع عملائه للخارج بسبب تغيير مفاجئ في سلوك المودعين، ومثل هذا الوضع يمكن أن يفرض على البنك نشاط غير اعتيادي في التمويل قصير الأجل لإعادة تمويل الفجوة الناجمة عن نقص السيولة في السوق النقدية بأسعار مرتفعة، وبالمثل هناك امكانية حدوث سحب مفاجئ وغير متوقع لأرصدة قروض لم تستخدم مما يحد من قدرة البنك على التمويل. (3)

ج- مخاطر أسعار الفائدة: تنشأ عن تقلبات أسعار الفائدة بما قد يؤدي إلى تحقيق خسائر ملموسة للبنك في حالة عدم اتساق أجال إعادة تغيير كل من الالتزامات والأصول وتتصاعد مخاطر أسعار الفائدة في حالة عدم توافر نظام المعلومات لدى البنك. (4)

د- مخاطر أسعار الصرف: بما أن البنوك تساهم بدور فعال في تنشيط وتفعيل التجارة الخارجية فإنها مجبرة على تحمل مخاطر تتعلق بالصرف الأجنبي وكثير من مخاطر الاجنبي إلى مخاطر تحويل العملة الأجنبية إلى عملة محلية عندما لا يمكن التنبؤ بأسعار التحويل. (5)

---

[1]- بن علي بلعزوز، "**ادارة المخاطر** :(**ادارة المخاطر المشتقات المالية، الهندسة المالية**)"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص 182.

[2]- طارق عبد العال حماد، "**إدارة المخاطر**"، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 197.

[3]- Sylvie de coussergues, "**Gestion de la banque: du diagnostic à la stratégie"**, 5éme édition, France, 2007, p24.

[4]- سمير الخطيب، "**قياس وادارة المخاطر بالبنوك**"، منشأة المعارف، 2005، ص 237.

[5]- طارق عبد العال حمادة، **تقييم أداء البنوك التجارية، مرجع سبق ذكره**، ص 75.

هـ- مخاطر التضخم: مخاطر التضخم يترتب عليها انخفاض في القوة الشرائية للنقود المستثمرة في أصل القرض والفوائد التي يحصل عليها لتدابير البعض على مثل هذه المخاطر: مخاطر انخفاض القوة الشرائية والتي يمكن تعريفها على النحو التالي: "كثير مخاطر انخفاض القوة الشرائية على المخاطر المحتملة نتيجة التضخم. [1]

و- مخاطر السمعة: تنشأ مخاطر السمعة في حالة توافر رأي عام سلبي تجاه البنك الذي قد يمتد إلى التأثير على بنوك أخرى نتيجة عدم مقدرة البنك على إدارة تنظمه بكفاءة أو حدوث اختراق مؤثر لها. [2]

2- مخاطر العمليات (التشغيل): تنشأ مخاطر التشغيل عن مجموعة من العوامل ومنها انعدام التأطير ورقابة ومعالجة أو فشلها نتيجة الضعف أو عدم الكفاءة في العمليات التشغيلية وإدارة التكاليف الثابتة والمتغيرة للعمليات التشغيلية أو التقنية وعدم استجابتها لتغيرات في أحجام التعامل ويشمل هذا النوع من مخاطر العمليات الناتجة عن عمليات اليومية للبنوك ولا تتضمن عادة فرصة الربح فالبنوك إما أن تحقق خسارة وإما لا تحققها وعدم ظهور أي خسائر للعمليات لا يعني عدم وجود أي تغيير يمكن أن تشمل مخاطر العمليات ما يلي: [3]

أ- الاحتيال المالي: تعتبر الاختلاسات النقدية من بين أكثر أشكال الاحتيال شيوعا ما بين الموظفين وتشمل معظم الخسائر التي تتعرض لها البنوك نتيجة حالات الاختلاس من الأموال المودعة بالبنوك أو الشيكات ال.....من الفروع وأجهزة الصراف الآلي.

ب- التزوير: إن خسائر العمليات عن التزوير والمتمثلة في تزوير الشيكات البنكية أو تزوير الأوراق المالية القابلة لتداول مثل خطابات الاعتماد أو تزوير الوكالات الشرعية نتيجة عدم قدرة الموظفين العاملين بالبنوك على التأكد بصفة كافية من صحة المستندات المقدمة إليهم من العملاء قبل البدء في دفع قيمتها.

ج- تزييف العملات: إن تطور الوسائل التكنولوجية في معظم الدول ساعد على زيادة حالات تزييف العملات حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية عام 2003 بتقدير حجم عملة الدولار المزور بنحو بليون دولار أمريكي فئة100 ،50، 20، ويتم تداولها خارج الولايات المتحدة الأمريكية ولا يمكن لأي خبير في هذا المجال اكتشاف ذلك.

ت- السطو والسرقة: غظن زيادة استخدام معايير السلامة الأمنية لدى البنوك أدى إلى تخفيض حالات السرقة والسطو.

هـ- المخاطر المهنية: تتعرض البنوك عموما على نقص في خصائصها للخدمات والمنتجات المالية كأكبر مخاطر العمليات البنكية انتشارا في القطاع البنكي وتندرج الأخطار المهنية والاهمال والمخاطر المرتبطة بالمسؤولية القانونية التي يجب التعريف فيها بين مخاطر المهنية التي تؤثر على محليين الادارة من تلك المؤثرة على ذات البنك.

---

[1]- طارق طه، **"إدارة البنوك وتكنولوجيا المعلومات"**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 326.

[2]- سمير الخطيب، **"قياس إدارة المخاطر بالبنوك"**، منشأة المعارف، مصر 2005، ص 237.

[3]- طارق عبد العال حماد، **"تقييم أداء البنوك التجارية"، مرجع سبق ذكره**، ص76.

ثانيا: المخاطر البنكية الحديثة (مخاطر الصرفة الالكترونية)

تباين المخاطر التي ارتبطت بالصرفة الالكترونية والتي أصبحت تمثل تحديا أمام البنوك والمتعاملين معها والسلطات الإشراقية ولعل من أهم هذه المخاطر ما يلي:

1-المخاطر الاستراتيجية: وهي تنشأ نتيجة لغياب استراتيجية مناسبة للبنك ويقصد بالاستراتيجية المسار الرئيسي الذي يتخذه البنك لنفسه لتحقيق أهدافه في الأجل القصير في ضوء الظروف البيئية العامة وظروف المنافسين اعتماد على تحليل القوة الذاتية. [1]

2-مخاطر التشغيل: هي مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو اخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة التي تنجم عن أحداث خارجية وهي تتعلق بإدارة مخاطر التشغيل والعمليات وحوادث الآراء. [2]

ثالثا: المخاطر الأخرى

1- المخاطر القانونية: تأتي المخاطر القانونية نتيجة الاخفاق في توفير السرية المطلوبة لمعاملات العملاء أو نتيجة الاستخدام الغير سليم للمعلومات والبيانات ويفرز هذه المخاطر النقص في التشريعات البنكية المتعلقة بالتعاقدات للعمليات الالكترونية والأدوات القانونية لضوابط تنفيذ هذه التعاقدات والتعاملات. [3]

2- **مخاطر الالتزام:** ويقصد بها تعرض البنك لعقوبات سواء في شكل جزاءات مالية أو الحرمان من ممارسة نشاط معين نتيجة ارتكابه مخالفات. [4]

3- المخاطر التي تؤثر على عمليات المصرفية التقليدية:

إن لقنوات توزيع الصرفية الالكترونية انعكاسات بالنسبة للمخاطر البنكية التقليدية إذ أنه في ظل التحول الالكتروني للعمل البنكي قد تزداد وحدة المخاطر البنكية التقليدية ومنها مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر أسعار الفائدة.

فعلى سبيل المثال نجد أن استخدام الانترنيت في منح الائتمان في الداخل أو الخارج تزيد من احتمالية اخفاق العملاء في تسديد التزاماتهم ومن ثمة زيادة المخاطر الائتمانية كذلك فإن أي معلومة سلبية أو غير صحيحة عن البنك يمكن أن تنتقل بسرعة عبر الانترنيت وتحمل عملاءه على سحب ودائعهم بسرعة وهو ما

---

[1]- صادق راشد الشمري، **"الاستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية"**، دار اليازوري، العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، 2013، ص 78.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 75.

[3]- **المرجع نفسه**، ص 76.

[4]- سمير الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص 245.

يعرض البنك لزيادة مخاطر السيولة كما أن صيرفة الانترنيت تعمل على زيادة حرية حركة الودائع ومن هنا تظهر أهمية مراقبة البنك لحجم السيولة لرصد التغيرات التي تطرأ على ودائعه وقروضه ومنه تشكيل مستمر ودقيق. [1]

الفرع الثالث: قياس مخاطر الائتمان وفق لجنة بازل

أولا: اتفاقية بازل الأولى

تأسست لجنة بازل عام 1974 من محافظي البنوك المركزية في الدول الصناعية العشر وسويسرا أو لوكسمبورغ تحت اشراف التسويات الدولية وذلك بعد حدوث انهيار لبعض البنوك في السبعينات وظهور مخاطر لم تكن معروفة في السابق مثل مخاطر التسوية وزيادة حدة المخاطر الائتمانية إضافة إلى تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وزيادة حجم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها وتعتبر بعض البنوك وانتشار البنوك خارج الدولة الأم، وتهدف دخيلة بازل إلى تحقيق ثلاث أهداف رئيسية وهي: [2]

- تقرير حدود الدنيا لكفاية رأس مال البنوك؛
- تحسين أساليب التقنية لرقابة أعمال البنوك؛
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب رقابة السلطات النقدية على البنوك.

وفي عام 1988 أقرت لجنة بازل معيار موحد لكفاية رأس مال ليكون ملزما لكفاية البنوك المعاملة في النشاط البنكي كمعيار دولي أو عالمي لدلالة على مكانة المركز المالي للبنك، وتقوى ثقة المودعين فيه من متطور تعميق ملاءة البنك، وأقرت اللجنة في هذا الصدد اتفاقية بزل التي بمقتضاها أصبح يتعين على كافة البنوك العاملة أن تلتزم بأن تصل رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة يعتبر بيعها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى وعلى الجميع أن يوقفوا أوضاعهم مع هذه السنة عام 1992.

وقد كانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها Peter Cooke الذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس مال بنسبة "كوك" أو "بال".

نسبة كوك= الأموال الخاصة/مجموع الأصول المرجحة للمخاطر

كما انطوت اتفاقية بازل الأولى على العديد من الجوانب الأساسية أهمها:

- التركيز على المخاطر الائتمانية حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذ بعين الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما.
- تعميق الاهتمام بنوعيه الأصول كفاية المخصصات الواجب تكوينها حيث يتم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات.

---

[1]- بن على بلعزوز، **مرجع سبق ذكره**، ص ص189،190.

[2]- سعاد بن طرية، "**استخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر القروض المصرفية**"، تخصص بنوك، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص بنوك ومالية قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010، ص ص 34-40.

– تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية في المجموعة الأولى متدنية المخاطر، وتضم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية يضاف إلى تلك الدولتان هما سويسرا والمملكة العربية السعودية أما المجموعة الثانية تضم بقية الدول العالم وقد اعتبرت ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى.

– وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول.

وقسمت لجنة بازل رأس المال إلى مجموعتين هما:

- **رأسمال الأساسي**: ويشتمل رأس المال الأساسي + الاحتياطات المعلقة والاحتياطات العامة والقانونية+ الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة.
- **رأسمال التكميلي**: يشتمل احتياطات غير معلقة= احتياطات اعادة التقييم + احتياطات مواجهة الديون المتعثرة + الاقراض المتوسط الأجل من المساهمين+ الأوراق المالية (الأسهم والسندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة).

وبهذا أصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات بازل كما يلي:

- رأس المال الشريحة الأولى+ الشريحة الثانية/ مجموع التعهدات والالتزامات بطريقة مرجحة الخطر≤8%.

وفي 1995 أجريت بعض التعديلات على اتفاقية بازل كان الهدف منها:

اتفاق رأس المال في توفير ضمانات رأسمالية صريحة ومحدودة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك خاصة تلك الناشئة على أنشطتها التجارية.

ومع هذه التعديلات إلا أنها أبقت على معدل الملاءة الاجمالية عند 8% كما ورد في اتفاق بازل الأولى لتصبح العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس مال كما يلي:

- **الشريحة** 01= (رأس المال المدفوع+ الاحتياطات+ الأرباح المحتجزة)؛
- **الشريحة** 02= (رأس المال التكميلي)؛
- **الشريحة** 03= (القروض مساندة لأجل سنتين).

ومن احتساب رأس المال تكون العلاقة كالتالي:

$$8\% \leq \frac{\text{إجمالي رأس المال}\left(03\text{ شريحة} + 02\text{ شريحة} + \text{شريحة }03\right)}{12{,}5 \times (\text{أصول مرجحة بأوزان المخاطرة} + \text{مقياس المخاطر السوقية})}$$

ثانيا: اتفاقية بازل الثانية

في سنة 1999 قامت لجنة بازل للرقابة على البنوك بعمل جاد لإصدار بازل 02 الخاصة بمعيار كفاية رأس مال البنوك يحل محل اتفاقية عام 1988 والتي تهدف إلى: [1]

[1]– منصور منال، "**إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية، القطرية والإقليمية**"، الملتقى العلمي الدولي جول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية أيام 20إلى 21 أكتوبر، جامعة سطيف، الجزائر، 2009، ص 10.

-تطوير طرق قياس وإدارة المخاطر البنكية؛

-الاتساق بأكبر درجة ممكنة بين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك؛

-تطوير الحوار بين المسؤولين للبنك والسلطات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بمقياس وإدارة المخاطر؛

-زيادة درجة الشفافية بتوفير المعلومات الكافية.

ومن محاور اتفاق بازل 02 هي:

المحور الأول: المتطلبات لرأس المال

لم يتغير الحد الأدنى لكفاية رأس المال 08% وكذلك أساليب قياس المخاطر السوق عن بازل 01 وتم إضافة نوع جديد من المخاطر وهي مخاطر التشغيل وقسمت الاتفاقية إلى قسمين المخاطر المالية تتمثل في المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق وغير المالية تتمثل في مخاطر التشغيل.

المخاطر الائتمانية وهي التي تمثل التغيرات التي تطرأ على رأس مال أو تلك الخسائر التي تنشأ نتيجة تعثر العميل على السداد.

وطرح اتفاق بازل 2 ثلاث أساليب لقياس مخاطر الائتمان وهي: [1]

– الأسلوب المعياري: وهو يستخدم لقياس مخاطر الائتمان ويعتمد على التصنيفات الائتمانية التي تصنفها المؤسسة التصنيف الخارجية مثل، "موديز" و"استاندره" "أندربورز"، ووكالات ضمانات الصادرات ويتضمن الأسلوب النمطي الضمان والضامنين ومشتقات الائتمان ومعاملة محددة للقروضات المخاطر لأنشطة التجزئة والقروض العقارية بقرض السكن والقروض للشركات الصغيرة والمتوسطة.

– أساليب التصنيف الداخلي: هي أحد أهم الأساليب الجديدة التي قدمتها لجنة بازل 02 وتنقسم إلى قسمين: الأسلوب الأساسي الداخلي وأسلوب المتقدم حيث تختلف أسلوب الداخلي عن الأسلوب النمطي اختلافا جوهريا حيث أن أساليب التصنيف الداخلي الأساسي يقوم بها البنك ويقوم بتقسيم المخاطرات الائتمانية التي يقترض لها البنك ومن ثم يتم حساب رأس مال اللازم لتغطية تلك المخاطر وتعتمد أساليب التصنيف الداخلي على أربع عناصر هي:

- **احتمال تعثر:** وهي تقيس احتمال تعثر العميل عن سداد القرض لفترة زمنية معينة.
- **أجل الاستحقاق:** التي تقيس الأجل الاقتصادي المتبقي في حالة تعرض.
- **الخسارة عند النقد:** هو معدل الخسارة المتحققة بعد تعثر العميل ويتم من الخسائر التي تسوق يتعرض لها النسبة عند تقرض المدين عن السداد.

[1]- **المرجع نفسه**، ص 11.

- **التعرض عند التعثر**: هي قيمة الخسائر البنك في لحظة تعثر العميل وهي تختلف عن التزامات العميل اتجاه البنك في البداية، حيث يمكن أن يكون هناك التزامات غير مسحوبة أو يمكن أن يكون هناك ضمانات تم استخدامها.

أما فيما يتعلق بمخاطر التشغيل قد أشار اتفاق بازل 02 إلى أن مخاطر التشغيل تعتبر أهم المخاطر التي تواجه البنوك ومن ثم يجب عليها أن تحتفظ برأسمالها لمواجهة الخسائر الناتجة عن مخاطر التشغيل، وقد عرفت لجنة بازل مخاطر التشغيل بأنها مخاطر الخسائر الناتجة عن عدم ثقة العمليات الداخلية والأفراد والأنظمة والأحداث الخارجية لذا حددت ثلاث أساليب لقياس مخاطر التشغيل يمكن للبنوك اختيار أحدهما، وهذه الأساليب هي: الأسلوب المعياري، وأسلوب الداخلي الأساسي، أسلوب المتقدم.

المحور الثاني: المراجعة الرقابية

في إطار عملية المراجعة الرقابية في اتفاقية بازل 02 لا يهدف فقط لضمان وجود كفاية لرأس المال لاستيعاب جميع المخاطر ولكنه أيضا لتشجيع البنوك لتطوير واستخدام أفضل الطرق والأساليب للرقابة وإدارة هذه المخاطر. [1]

المحور الثالث: انضباط السوق

تهدف لجنة بازل من خلال هذه الدعامة إلى: [2]

– تحسين وتدعيم درجة الأمان في البنوك والمؤسسات التمويلية ومساعدة البنوك على بناء علاقة متينة مع الزبائن نظرا لتوفير عنصر الأمان في السوق.

– تدعيم انضباط السوق عن طريق تعزيز درجة الشفافية وعملية الافصاح الدقيق، وفي الوقت المناسب عن متطلبات رأس مال التي تلزم لمواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها عن طريق التقارير السنوية.

إن الافصاح الفعال يعتبر ضروريا لضمان المتعاملين في السوق يستطيعون فهم منظومة مخاطر البنوك.

ثالثا: اتفاقية بازل الثالثة

نتيجة للأزمة المالية الأخيرة والتي نتج عنها إطلاق انهيار بنك "ليمان برداز"، الأمريكي في 2008/10/15 شرارة أزمة مصرفية عالمية استلزم التغلب عليها مليارات الدولارات في صورة اعلانات حكومية،

---

[1]– عبد العزيز طيبة، مريمي محمد، "**بازل 02، وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية**"، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، أيام 12/11 مارس2008، ص 01.

[2]– أحمد سليمان خصاونة، "**المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل تحديات العولمة واستراتيجية مواجهتها**"، علم الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، الاردن،2007 ، ص 152.

حيث اتفق القائمون على لجنة بازل للرقابة البنكية على مجموعة من القواعد الجديدة وتأتي هذه القواعد الجديدة بعد عامين من انهيار البنك الامريكي، وجاءت قرارات لجنة بازل المكونة من 27 دولة في 2010/10/12 تحت عنوان "مقررات بازل"، في محاولة لإعادة الانضباط لأداء البنوك والحد من اندفاعها في طريق الاستثمارات عالية المخاطر.

وتميزت اتفاقية بازل الجديدة لتعالج جوانب الضعف الموجودة في قطاع البنوك قبل حدوث الأزمة المالية وتضع الخطوط العريضة لمجموعة الاجراءات والتي تهدف إلى:

– تحسين رأس المال والسيولة القليلة المتوفرة للبنوك بينما تحد من درجة الاقتراض المحتمل للبنوك؛

– تحسين قدرة القطاع المالي على مواجهة الصدمات الناشئة عن الضغط الاقتصادي والمالي والتقلب بمفردها على هذه الصدمات التي من الممكن أظن تتعرض لها دون مساعدة الدول؛

– فيما أن البنوك لديها رأس مال كافي لموصلة الاقتراض في ظل الاقتصاد الضعيف؛

– تقليل البنوك من المخاطر التي تمثل حزام أمان تحتاجه البنوك يصل 100% في سنة 2019.

من قواعد اتفاقية بازل 03: [1]

– زيادة وتفريز رأس المال بمقدار يزيد 03 أضعاف حجم رأس المال الذي يتحتم على البنوك الاحتفاظ به كاحتياطي.

– إلزام البنوك برفع قيمة الأسهم المشتركة التي تحتفظ بها تلك التي تعد أقل صور رأس المال من حيث المخاطرة من 2 %من أصول 7%، يذكر أن البنوك يستعين عليها الشروع في رفع مستويات الأسهم المشتركة عام 2013.

– ارتفاع نسبة الاحتياطي الأساسي للبنوك منسوب إلى رأس مال والأصول المالية عالية المخاطر، وجاءت النسبة المعلنة في حدود 7% منها 4.5 %، تمثل النسبة الأساسية من رأس المال 2.5% إضافة تكون كتابية منطقة أمان وقائية في مواجهة التقلبات التي قد تتعرض لها الأصول عالية المخاطر، وكانت النية الأساسية السابقة لا تتجاوز 2%.

– تهدف البنوك على جودة وشفافية رأس المال مشيرا إلى أن الشريحة الأولى من رأس المال تتجه نحو تحديد حقوق المساهمين الملموسة.

الفـرع الرابــع: مصــادر المخاطر المصرفيــة

ترجع المخاطر البنكية إلى مصدرين أساسين هما [2]:

[1]- http! //www.marefa.Org/index .PHP .consulté le 23/04/2017.09:30.

[2]– مفتاح صالح، معارفي فريدة، "**المخاطر الائتمانية (تحديدها، قياسها، ادارتها والحد منها)**"، المؤتمر الدولي السنوي السابع، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 18/16 أبريل 2007، ص 04.

أولا: المخاطر النظامية

ويطلق عليها المخاطر العامة وهي تؤثر بشكل مباشر على النظام البنكي ككل لأنها مرتبطة محابة عدم التأكد والتنبؤ الدقيق بما يستجد من أحداث وتطورات مستقبلية نتيجة عوامل يصعب التحكم فيها، مثل زيادة التضخم والتوجه نحو العولمة المصرفية بالإضافة إلى اشتداد المنافسة ما بين البنوك ومع غيرها.

وهي تعني: "أن البنوك تتعرض إلى نوع المخاطر مجموعة متغيرات هامة أدت إلى زيادة المخاطر التي تتعرض لها البنوك بشكل عام بحيث لا تتمكن من تجنبها لأنها وليدة عوامل يصعب التحكم فيها، أو التنبؤ باحتمالات حصولها.

ثانيا: المخاطر غير النظامية

وهي مخاطر خاصة لارتباطها بالمخاطر الداخلية للبنك ويمكن جنب هذا النوع من المخاطر بالتنويع في المحفظة الاستثمارية للبنك.

وهناك عوامل آثرت في المخاطر البنكية من حيث حجمها وتنوعها نذكر منها:

1- **التغيرات التنظيمية والإشرافية:** فقد فرضت العديد من الدول قيود تنظيمية على البنوك للتقليل من مخاطر المنافسة ولتشجيع البنوك على الالتزام بالمبادئ البنكية السلمية مثل الالتزام بعلاقة معينة بين الأموال الخطرة ورأس المال ووضع الحدود القصوى حتى التسهيلات التي يمكن تقديمها للعميل الواحد.

2- **عدم استقرار العوامل الخارجية:** أدى عدم استقرار الفائدة والتغيير الشديد في أسعار العملات على إثر انهيار اتفاقية Breton Wood إلى لجوء الكثير من الشركات الكبرى إلى الأسواق المالية وهذا لتفادي الخسائر المستقبلية أو لتحقيق أرباح منها كما أدى عدم الاستقرار إلى ابتكار البنوك للعديد من أدوات التغطية المستقبلية لكن في مقابل خلق مخاطر من نوع آخر أضيفت للمخاطر المصرفية.

3- **المنافسة:** وهي قمع تزايد العولمة المالية، وتوصل المجتمع الدولي إلى اقرار اتفاقية تحرير الخدمات المالية والبنكية سنة 1997 في اطار المنظمة العالمية فقد أخذت المنافسة في السوق البنكي.

4- **تزايد حجم الموجودات خارج الميزانية:** تزايد حجم هذه الموجودات وتنوعها لدى البنوك بغية تحسين العائد على موجودتها من خلال الحصول على عوائد دون الحاجة إلى الاحتفاظ بموجودات ضمن بنود ميزانيتها.

5- **التطورات التكنولوجية:** حيث كانت عمليات التحويل الالكتروني للأموال والبطاقات البلاستيكية أهم مظاهر ثروة المعلومات هذا إلى جانب تخفيض الكلفة وزيادة قدرة البنك للتعرف على المخاطر وقياسها وإدارتها.

المطلب الثاني: إدارة المخاطر المصرفية

تقبل البنوك المخاطر إذا كانت ضمن الإطار الذي يوافق عليه مجلس الإدارة لغرض تحقيق الأرباح فمن خلال إدارة المخاطر في البنك "BANK RISK MANAGEMENT" فإنها توازن بين الاستراتيجيات البديلة أي خصائص العائد والمخاطرة.

الفرع الأول: تعريف إدارة المخاطر البنكية وأهدافها

أولا: تعريف المخاطر البنكية

تختلف وجهات نظر الكثير من الباحثين والاقتصاديين في مفهوم إدارة المخاطر إلا أنهم في النتيجة يتفقون على أن إدارة المخاطر هي تحديد ومتابعة ومراقبة المخاطر للإبلاغ عنها والتحكم فيها للحد من أثارها السلبية.

عرفت إدارة المخاطر بأنها: "تحديد وتحليل والسيطرة الاقتصادية على المخاطر التي تهدد الأصول أو القدرة الإرادية للمشروع. [1]

كما تعرف بأنها: "جميع القرارات التي يمكن أن تؤثر في القيمة السوقية للبنك"[2]

وينظر كذلك إلى إدارة المخاطر على أنها: "الترتيبات الادارية تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك من خلال حماية أصول وأرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر المتوقعة إلى أقل حد ممكن سواء تلك الناجمة عن الطبيعة أو الأخطاء البشرية أو الأحكام القضائية. [3]

واستنادا إلى تعاريف إدارة المخاطر البنكية يمكن اعطاء تعريف شامل لها كما يلي: "هي عبارة عن عملية يقوم بها من خلالها القائمين على إدارة البنوك بوضع السياسات والاجراءات اللازمة لتحديد المخاطر المحيطة بأعمال أنشطتها المختلفة ومن ثم قياسها وتقييم أثارها المالية والانتخابية لها من خلال الحد منها أو التعليل من آثارها إلى الحد المقبول من قبل الإدارة العليا ومجلس الإدارة.

ثانيا: أهداف إدارة المخاطر البنكية

إن الهدف من إدارة المخاطر هو قياس المخاطر من أجل مراقباتها والتحكم فيها هذه القدرة تخدم عدة وظائف هامة منها. [4]

1- أداة التنفيذ الاستراتيجية: تزود إدارة المخاطر البنوك بنظرة أفضل للمستقبل وبالقدرة على تحديد سياسة الأعمال وفقا لذلك وبدونها لا يكون بالإمكان رؤية النتائج المحتملة أو التغطيات المحتملة للربحية، ولن يكون

---

[1]- الراوي خالد وهيب: "**إدارة المخاطر المالية**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الاردن، 2009، ص 10.

[2]- Hempele Georgette , and Simonson**, "Donald Bank management"**, John Willy and sons Inc. 5th edition, U S A , 1999, p452.

[3]- شقيري نوري موسى، "**إدارة المخاطر**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الاردن، 2012، ص 26.

[4]- طارق عبد العال حماد، "**تقييم اداء البنوك التجارية تحليل العائد والمخاطرة** "،**مرجع سبق ذكره**، ص ص223-225.

بالإمكان أيضا السيطرة على عدم التأكد بالمكاسب المتوقعة وبدونها سوف يقتصر تنفيذ الاستراتيجية على القواعد الإرشادية التجارية دون النظر لتأثيرها على مفاضلة المخاطرة للعائد الخاصة بالبنك.

2- الميزة التنافسية: العلم بالمخاطر حل ضروري لمعرفة الأسعار المناسبة الوجب تقاضيها من العملاء وهو الأداة الوحيدة التي تسمح بالتمايز السعري عبر العملاء ذوي المخاطر الميكانيكية.

3- المخاطرة والقدرة على الدفع: لكل مؤسسة بكية القدرة على ضبط وتسوية الفرق بين المخاطر ورأس المال خارج نطاق المعطيات الدنيا ورأس المال القائم على المخاطرة هو ذلك المستوي في رأس المال المشتق من تقييم الخسائر المحتملة ومقاييس المخاطرة.

4- اتخاذ القرار: إن تحمل المخاطرة عملية تنطوي على الاجتهاد واصدار الأحكام وليس من السهل أو البسط قياس ورصد كل أبعاد المخاطرة ورغم اظن المخاطر يتم قياسها إلا أن القرار يجب أن يتخذ مع ذلك بشأن قرضه معاملة ما، وبالنظر لارتباطها مع السياسات التجارية والمالية للبنك فإن إدارة المخاطر ليس القصد منها أن تكون نموذجا لعملية اتخاذ القرار الكامل بل المساعد في هذه العملية.

5- مخاطر التسعير: إن العلم بالمخاطر سمح للبنوك بتسعيرها وبدون علم بالمخاطر لا تكون الهوامش قابلة للمقارنة من معاملة لأخرى، ومن عميل لأخر أو عبر وحدات الأعمال يضاف إلى ذلك أظن المخاطر إذا لم يتم تسعيرها لا تدفع الحماية من التكاليف المستقبلية وهذه التكاليف لا توجد لها إيرادات متناظرة.

6- رفع التقارير عن المخاطر ومراقباتها: فمراقبة المخاطر يمكن اظن تشجع على تحمل المخاطر عن طريق معلومات واضحة ومباشرة عن المخاطر ومع المخاطر غير المعلومة يسود الحذر والتعقل في العادة ويحول دون اتخاذ قرار بتحمل المخاطرة رغم أن ربحتها يمكن أن تكون متماشية مع مخاطرها.

7- إدارة المحافظ: تعد تطور إدارة المحافظ فيما يتصل بالمعاملات المصرفية أحدث مجالات إدارة المخاطر.

ويميل عدد كبير من العوامل الجديدة إلى تغيير طبيعة وتأثيرات إدارة المخاطر ومن أهم العوامل:

- مدى الاستعداد لجعل تأثيرات التنويع أكثر وضوحا وأكثر خضوعا للمقاييس الكمية؛
- الاعتقاد بظان هناك امكانية كبيرة لتحسين مفاضلة المخاطرة، العائد من خلال إدارة المحققة ككل بدلا من التركيز فقط على المعاملات المصرفية الفردية؛
- بروز أدوات جديدة لإدارة المخاطر المشتقات المالية.
- بروز أو ظهور سوق تداول القروض حيث يمكن للقروض أن تقدر أو تسعر وتدرج وتباع عبر سوق منظمة.

الفرع الثاني: العناصر الرئيسية في إدارة المخاطر

يجب أن تشمل إدارة المخاطر كل بنك على العناصر الرئيسية التالية: [1]

1-رقابة فاعلة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا:

تتطلب إدارة المخاطر اشراف فعلي من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا، ويجب على مجلس الإدارة اعتماد أهداف واستراتيجيات وسياسات واجراءات إدارة المخاطر التي تتناسب مع الوضع المالي للمؤسسة وطبيعة مخاطرها ودرجة تحملها للمخاطر، ويجب أظن يتم تعميم تلك الموافقات على طاقة مستويات المؤسسة المعنية بتنفيذ سياسات إدارة المخاطر.

أما الادارة العليا فيجب أن تقوم بشكل مستمر بتنفيذ التوجيهات الاستراتيجية التي أقرها مجلس الإدارة وتحديد خطورة واضحة للصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بإدارة ومراقبة المخاطرة والإبلاغ عنها كذلك ضرورة التأكد عن استقلال القسم المكلف بإدارة المخاطرة عن الانشطة التي تؤدي إلى نشوء المخاطر.

2-كفاية السياسات والحدود:

يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا العمل على ضرورة أن تتناسب سياسية إدارة المخاطر مع المخاطر التي تنشأ في البنك وذلك باتخاذ اجراءات سليمة لتنفيذ كافة خطوات إدارة المخاطر ولذلك يجب تطبيق سياسات واجراءات ملائمة وأنظمة معلومات وإدارة فعالة لاتخاذ القرارات وإعداد التقارير الازمة وبما تتناسب مع نطاق وظيفة أنشطة البنك.

3- كفاية رقابة المخاطر وأنظمة المعلومات:

إن الرقابة الفعالة لمخاطر البنك تستوجب معرفة وقياسات كافة المخاطر ذات التأثير المادي الكبير، وبالتالي فإن رقابة المخاطر تحتاج إلى نظم معلومات قادرة على تزويد الادارة العليا ومجلس الادارة بالتقارير الازمة وفي الوقت المناسب حول أوضاع البنك المالية الأداء وغيرها.

4- كفاية أنظمة الضبط:

إن هيكل وتركيبة أنظمة الضبط في البنك هي حاسمة بالنسبة إلى ضمان حسن سير أعمال البنك وبالأخص إدارة المخاطر إن إنشاء والاستمرار في تطبيق أنظمة رقابة وضبط بماض ذلك تحديد الصلاحيات وفصل الوظائف هي من أهم وظائف إدارة البنك في الحقيقة.

[1]- على بن عزوز ، **مرجع سبق ذكره**، ص ص64،65.

فإن مهمة فصل الوظائف تعتبر الركيزة الأساسية في موضوع إدارة المخاطر وفي حال عدم وجود مثل هذا الفصل فإن مستقبل البنك سيكون مهدد بالمخاطر وربما بالفشل وهذا في الحقيقة تبعا لتدخل من السلطات من أجل تصحيح هذا الوضع.

الفرع الثالث: مراحل وأساليب إدارة المخـاطر

هناك أربع مراحل إدارة المخاطر البنكية وهي: [1]

أولا: تحديد المناطق التي قد تنتج عنها المخاطر

فمخاطر الاقراض قد لا تكون نتيجة سبب مباشر يتعلق بالمقترض وشروطك القرض بل قد تكون نتيجة ظروف عامة تؤثر في الاقتصاد الوطني أو في القطاع الذي ينتمي إليه المقترض، وتؤدي إلى تعطيل الانتاج.

ثانيا: قياس درجة الخطر

ويتراوح القياس عادة بين تقويم وضع عميل معين وتقويم مخاطر صناعة أو قطاع معين من الاقتصاد وكذلك تقويم معين وتقويم مخاطر صناعة أو قطاع معين من الاقتصاد وكذلك تقويم غرض قرض، وطبيعة مشروع سيمول.

ثالثا: تحديد مستوى المخاطر التي يمكن القبول بها

إدارة العمل بمستوى وهذا يتطلب موازنة بين المخاطر والمردود.

رابعا: إدارة العمل بمستوى مقبول المخاطر

وهذا يتطلب التأكد من وجود نظام مناسب للموافقة والرقابة والمتابعة مع تفويض الصلاحيات للعناصر الأكثر كفاية ضمن السياسات العامة الموضوعة وبعد التعرف على الخطر وتحديد مستواه ويمكن استعمال واحد أو أكثر من الأساليب التالية لتعامل معه وهي كالتالي:

- تجنب المخاطر ويتحقق ذلك من خلال عدم الدخول في عملية معينة؛

- السيطرة عليها ويتم ذلك من خلال بذل جهود من قبل الإدارة لتقليل احتمالات حدوث دون خسارة كما يتضمن تحديد المخاطر حتى ولو وقعت بعد ذلك؛

- تحويلها ويعني ذلك نقل النتائج المالية المتوقعة عن الخسارة إلى جهة تقبل بنقل المخاطر إليها مثل التأمين كما في حالة تمويل الصادرات النفطية فيما يتعلق بالعملات.

[1]- مفلح محمد عقل، "**وجهات نظر مصرفية**"، مكتبة المجتمع العربي، الطبعة الأولى، الاردن، 2000، ص 273.

المطلب الثالث: الاجراءات ووسائل الحد من خطر القروض

من مهام البنكي على تفادي أو الحد من الأخطار المترتبة بنشاطه خاصة منها بعمليات الاقراض وذلك باستعمال الوسائل والاجراءات التالية:[1]

أولا: تبني أنظمة الخدمة (EXPERETSSYSTEM) **في مجال اتخاذ القرارات**

تعتبر أنظمة الخبرة من الوسائل التقنية الحديثة جدا في اتخاذ القرارات على أي مستوى من المستويات التسيير بداخل المنظمة أن أنظمة الخبرة مصممة لإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل المالية.

من الأمثلة الشائعة حول أنظمة الخبرة المطبقة في المجال المالي ما يعرف باسم:

- TAXADVISOR : مطبق في مجال المراجعة المحاسبية؛
- FINEX : موجه للمساعدة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتحليل المالي؛
- EVENT : موجه لأغراض تشخيص النمو الاقتصادي.

ثانيا: التحكم في المخاطر الخاصة

يمكن التحكم في المخاطر الخاصة بتحرير اتفاق شرطي يعطي البنك الحق في وضع قيود التصرفات البنكية المستقبلية لإدارة المنشأة إذا اقتضى الأمر أو يعطيه الحق في المطالبة بتسديد القرض وفوائده في حالة مخالفة العميل لأي من شروط الاتفاق ويمكن للبنك اتباع أسلوب تمثيل في طلب تقديم رهن في صورة مختلفة أو عقد اتفاق مع بنك للمشاركة في تمويل القرض.

ثالثا: التحكم في المخاطر العامة

التحكم وتسيير المنشأة للمخاطر العامة ينصب أساسا حول الاجراءات الوقائية لتفادي أو الحد من بعض مخاطر القروض والمتعلقة أساسا بارتفاع أسعار الفائدة وكيفية تجنب مخاطر التضخم والدورات التجارية ومخاطر السوق.

رابعا: توزيع خطر القرض

إذا كان حجم القرض كبير جدا ومدته طويلة نسبيا فإن البنك يفصل نسبة أو جزء فقط من القرض على اظن يوزع باقي القرض على مؤسسات مالية أخرى وذلك لتجنب خطر التسيير بمفرده.

خامسا: التعامل مع عدة متعاملين

تجنبا لما يمكن من أخطار فيما يتعلق بتركيز نشاطات البنك مع عدد محدود من المتعاملين فإنه يلجأ إلى توزيع عملياته على عدد غير محدود من المتعاملين حتى إذا وقع ما لم يكن في الحسبان من عسر أو افلاس لأحد المتعاملين أو بعضهم فإن البنك يمكن له أن يتجاوز ذلك دون عناء كبير.

---

[1] – يعيوش حسين، مداخلة بعنوان "**تسيير مخاطر القروض–حالة القرض الشعبي الجزائري**–"، المؤتمر العلمي الدولي السابع بجامعة الزيتونة، ادارة المخاطر في ظل اقتصاد المعرفة، جامعة منتوري، الجزائر، أيام 17إلى 2007/04/19.

سادسا: تمويل أنشطة وقطاعات مختلفة

إن البنك تجنبا منه لما يمكن أن يحدث من أزمات أو ركود أحد القطاعات دون غيره يلجأ إلى توزيع أمواله على مختلف الأنشطة والقطاعات حتى يمكن له أن يعوض الخسائر الناجمة عن ازمات نشاط معين بأرباح من نشاط أخر أو قطاع أخر.

سابعا: عدم التوسع في منح القروض

إن البنك التجاري يهدف أساسا إلى الربح والذي يكون الموجه الأساسي له بذلك فإنه يراقب باستمرار منح القروض دون حدود بل تقيم ذلك في حدوث امكانياته المالية وبما يتناسب وقدرته على استرجاع هذه القروض وكذا هيكله المالي خاصة ما يتعلق بجانب البعد الزمني لمصادر أمواله.

ثامنا: العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية

بحيث أن البنك يكون على اطلاع دائكم ومسبقا بقدراته التمويلية حتى يتمكن من تحديد المبالغ الاجمالية التي يمكن له أظن تقدمها كقروض بأخذه بعين الاعتبار للأموال الاقتصادية الاجتماعية والسياسية والطبيعية ما أمكن ذلك عند تقديمه لأي قرض.

تاسعا: تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك

لكي يمكن للبنك أي تجنيب الكثير من الأخطار كمنه ما تعلق منها بجانبها الإداري المحاسبي ينبغي له أن يدعم ويطور أجهزة رقابية الداخلية لما لها من أهمية في متابعة مختلف العلميات البنكية المرتبطة بوظيفة الإقراض ثم بالأخطار التي يمكن أن تحدث واكتشافها في الوقت المناسب واتخاذ القرارات الازمة للحد منها في حينها.

عاشرا: التأمين على القرض

لعل من إحدى الوسائل الهامة لتجنب خطر التسديد خاصة التأمين على القروض الممنوحة للمتعاملين، حيث يلزم البنك المتعاملين بالتأمين على القروض الممنوحة للمتعاملين حيث يلزم المتعاملين بالتأمين حتى يتمكن من استرداد ما أمكن في حالة تحقق الخطر.

الحادي عشر: العمل على استخدام أساليب التكنولوجيا المعاصرة في مجال النشاط

تطوير الصناعة المصرفية في مجال الاقراض خاصة تجنبا لخطر عدم التسديد وكذا خطر تجميد المصرفية.

الثاني عشر: تحري الدقة والحذر عند دراسة ملفات القروض الممنوحة

وذلك عن طريق الدراسة الدقيقة للجانب المالي للمقرض ولجميع الجوانب المرتبطة بالمحيط الذي يعمل فيه.

الثالث عشر: تكوين العنصر البشري والمتخصص في النشاط البشري

التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية والنقدية والمحلية والدولية والذي يمكن أظن يجنب البنك مخاطر تكلفة اقتصادية إنه فضلا عن الاجراءات والتدابير التي يتخذها البنك تجنبا للمخاطر التي يمكن أن تحدث نجد أن هذه الاجراءات والوسائل عادة ما تكون مرفقة بضمانات للقروض الممنوحة مهما كان هذه الضمانات وطبيعتها

المطلب الرابع: تحديد ضمانات المخاطر البنكية

ترى معظم البنوك أن الضمانات ضرورة حتمية لإراحة نفسها من القلق الذي ينجم بسبب تعثر المقترض عن السداد.

الفرع الأول: تعريف الضمان

يمكن تعريف الضمان على أنه: "التحقيق المادي لوعد بالتسديد من طرف المدين للدائن أو طرف ثالث على شكل التزام يعود عليه الربح حسب اجراءات مختلفة إما بتفصيل حق السلع أو رهن أثاث أو بيانات يملكها الملتزم بالوعد. [1]

وينطر كذلك للضمان على أنه: "نوع من الحماية أو التأمين للبنك من مخاطر التوقف عن السداد"

الفرع الثاني: أنواع الضمانات المصرفية

هناك مجموعة من الضمانات الشخصية والعينية (الحقيقية) وهي: [2]

أولا: الضمانات الشخصية

وتعرف على أنها: تعهد شخصي طبيعي أو معنوي أو مجموعة من الأشخاص على تنفيذ التزام المدين الرئيسي في حالة عجزه أو تجاوزه الأجل المحدد لتاريخ الاستحقاق إلى الدائن(البنك).

ويمكن التمييز بين نوعين من الضامنات الشخصية وهي كالآتي:

1- **الكفالة**: وتعرف حسب المادة 644 من القانون المدني الجزائري على أنها: "عقد يتضمن بمقتضاه شخص تنفيذ الالتزام بأن يتعهد للدائن بالوفاء بهذا الالتزام إذا لم يقي به المدين نفسه".

2- **الضمان الاحتياطي**: ويعرف على أنه:" التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه مبالغ ورقة تجارية وجزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد.

والأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان هي: لسند الأمر، السفتجة، الشيكات والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق وبذلك يمكن لهذا الضمان أن يقدم من طرف الغير وحتى من طرف أحد الموقعين على القروض.

ثانيا: الضمانات العينية (الحقيقية)

تقوم هذه الضمانات على موضوع الشيء المقدم للضمان وتتمثل في العقارات والمنقولات حيث هذه القيم تحت تصرف الطرق الدائن البنك على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية ففي حالة عجز المدين على الوفاء بالدين يمكن للدائن أن يسترجع دينه من خلال هذه القيم بعد بيعها.

ويمكن التمييز بين نوعين من الضمانات العلنية وهي كالتالي:

---

[1]- هبال عادل، **مرجع سبق ذكره**، ص 37.

[2]- بو عتروس عبد الحق، **مرجع سبق ذكره**، ص 58.

1- **الرهن الحيازي:** وحيث يقوم المدين بتسليم الضمان للمدين ليصبح في حيازته وهذا كتأمين لقرض أو أي التزام ناشئ بين الطرفين وفق ما هو محدد في الاتفاق.

2- **الرهن الرسمي:** ومعناه أن مصلحة معينة في ملكية يتم نقلها بفرض الضمان لاسترداد أموال اقترضت وتشمل هذه الممتلكات القيم المنقولة والغير منقولة.

الفرع الثالث: خصائص الضـــمان

على الضمان أن يراعي وجود بعض المواصفات في الضمانات التي يقدمها والتي من أهمها: [1]

أولا: التقدير

يقوم مسؤول التسهيلات بتقدير قيمة الضمان كما يمكن تكليف خبير معتمد لإجراء مثل هذا التقدير.

ثانيا: التسويق

يؤخذ بعين الاعتبار أثناء تقديم الضمان كما يكون قابلا للتسويق والبيع بسهولة وهذا لتحويله إلى سيولة نقدية عند الحاجة دون الوقوع في خسارة.

ثالثا: استقرار القيمة

والمقصود بما هو أن يكون تكون قيمة الضمان مستقرة وثابتة طول فترة سريان الائتمان المصرفي، كما لا يجب أن تكون هذه القيمة معرضة للانخفاض بصورة كبيرة أو تعرضها للتلف بمرور الوقت.

-إمكانية نقل الملكية الضمان بسهولة وبشكل قانوني إلى أي شخص أخر عند الحاجة ودون اجراءات معقدة قد تتطلب وقت لتطبيقها.

- يجب مراعاة زيادة القيمة التقديرية للضامن عن التسهيلات المطلوبة بفارق معين وهذا بحسب الحالة كما يتبقى مراعاة التأمين على بعض أنواع الضمانات التي يمكن أن تتعرض لبعض الأخطار كالتأسيس على السيارات والبضائع المخزنة.

- أن تكون قيمة هذا التأمين متناسبة مع القروض الممنوحة مقابلها واظنه تكون البنك هو المستفيد بالدرجة الأولى من هذه العملية.

- التأمين: ان التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن (شركة التأمين) أن يضمن للشخص (المؤمن له) مسؤولية ما يترتب على ما يصدر عنه من ضرر للغير(المستفيد) وذلك مقابل ما يؤديه من أقساط دورية ويجوز للشخص ان يؤمن عن مسؤوليته المترتبة على الخطأ سواء كان هذا الخطأ عقديا أو تقصيريا ويجوز التأمين ضد الحريق وضد السرقة.

ويعتبر التأمين ثانويا أو جزئيا يلجأ إليه البنك عند تحقيق الأخطار المحتملة. [2]

---

[1]- عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، **مرجع سبق ذكره**، ص 66.

[2]- هبال عادل، **مرجع سبق ذكره**، ص 41.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم التطرق اليه في هذا الفصل رأينا انه على الرغم من أن منح القروض البنكية يتم وفق أسس وسياسات ائتمانية والقروض على تنوعها تنطوي على مجموعة من المخاطر وذلك لطبيعة العلاقة بين القروض والمخاطر، إذ أنه ما من قرض يمنح للعميل إلا ويتحمل البنك قدر من المخاطر، لذا توجب على البنك أخذ الضمانات الكافية لهذه القروض، حيث يعد خطر عدم التسديد أهم المخاطر التي يواجهها البنك وعلى اعتبار حتمية خطر عدم التسديد، توجب على البنك اعتماد إجراءات وقائية من أجل أن يضمن استرجاع أمواله.

الفصل الثاني:

أهمية نظام التأمين على الودائع في حماية البنوك من التعثر المصرفي

تمهيد:

تقوم سلامة الجهاز المصرفي على سلامة أدواته والتي تتمثل في كل من القروض والودائع، حيث تعتبر الودائع البنكية ديون على البنوك واجبة التسديد وأي خطر يهدد الودائع والثقة فيها يشكل تهديدا للنظام المصرفي، وتفاديا لحدوث مثل هذه التعثرات المالية والمصرفية ظهرت الحاجة إلى وجود نظام لتأمين الودائع والذي يعمل على توفير إمكانية تعويض فئات المودعين أصحاب أنواع معينة من الودائع بنسبة من ودائعهم التي تعرضت للخطر نتيجة تعثر البنك وتوقفه عن الدفع.

ومنه قمنا بتقسيم فصلنا على النحو التالي:

المبحث الأول: التعثر المصرفي؛

المبحث الثاني: نظام التامين على الودائع ؛

المبحث الثالث: مكانة نظام التأمين على الودائع ضمن العمل المصرفي.

المبحث الأول: التعثر المصرفي

إن البيئة المصرفية محفوفة بالمخاطر التي تهدد استمرارية بقاء البنوك حيث أن إقبال البنوك على تحمل المخاطر دون دراسة جدية لنتائجها، يؤدي بها إلى الانهيار إذ أن تعثر بنك أو مجموعة من البنوك من شأنه وضع النظام المصرفي ككل في خطر مما يؤدي إلى زعزعة ثقة المودعين.

المطلب الأول: مفهوم التعثر المصرفي ومراحله

الفرع الأول: مفهوم التعثر المصرفي

يعتبر التعثر المصرفي من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الأزمات المالية باعتبار الارتباط الوثيق بين البنوك والأزمات حيث يعرف التعثر المصرفي على أنه تلك التسهيلات بكافة أنواعها التي يحصل عليها العميل من البنك ولم يقوم بسدادها في مواعد استحقاقها، ولذا يتحول الدين من التسهيلات ائتمانية جارية إلى أرصدة مدينة راكدة وبمرور الوقت عليها تصبح دينا متعثرا. [1]

كما تعرف القروض المتعثرة بأنها تلك الديون التي لا تدر عائد المعنى أنها تلك الديون التي لا تدر عائد بمعنى أنها تلك الديون التي يتقرر عدم إضافة العوائد المحتسبة عليها لإيرادات البنك، وإنما تحسب في حسابات مستقلة. كما يعرف العميل المتعثر بأنه العميل الذي يتوقف عن سداد الأقساط أو الفوائد المستحقة عليه في مواعيدها أو يواجه مشاكل مالية أو إدارية أو تسويقية يترتب عليها في النهاية تخلفه عن الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الدائنين في مواعيدها. [2]

وتوجد عدة تسميات للقروض المتعثرة فهي تختلف من بنك لآخر حيث تسمى بالديون المجمدة، الديون الراكدة، الديون العالقة الصعبة، والديون الحرجة، الديون المشكوك في تحصيلها [3]، وعموما تنقسم ديون البنوك إلى ثلاثة أنواع: [4]

أولا: ديون عادي لا يواجه البنك آية مشاكل في استردادها وهذه الديون يطلق عليها عادة ديون جيدة أو منتظمة.

---

[1] – عبد الغاني حريدي، **دور التحرير المالي في الأزمات والتعثر المصرفي، ال**ملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، أيام 21/20/أكتوبر، 2009، ص 06.

[2] – **المرجع نفسه**، ص 06.

[3] – فريد راغب النجار، "**ادارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة (مخاطر المصارف في القرن الحادي والعشرين)**"، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص 67.

[4] – خالد أمين عبد الله، "**التدقيق والرقابة في البنوك**"، مركز يزيد، الطبعة الأولى، الأردن، 1998، ص 46.

ثانيا: ديون معدومة

وهي الديون التي استنفذ البنك بشأنها كافة وسائل المطالبة فضلا عن كافة الإجراءات القانونية الممكنة وتعذر عليه استردادها ولكنه يضل يتابع المدينين فيها لسدادها في حالة ظهور أي أموال.

ثالثا: ديون متعثرة

وهي تقف وسيطا بين ديون البنك العادية والمعدومة وقبل أن نسأل عن مفهوم الدين المتعثر لابد أن نشير إلى أن التعثر المالي له أثار سلبية على كافة الأطراف سواء كان المدين أو المشروع المقترض أو الدائن المقترض الذي منح القرض، هذا فضلا عن الجهات الحكومية التي سوف تتأثر إراداتها نتيجة الخسائر.

الفرع الثاني: مراحل التعثر المصرفي

توجد عدة مراحل لتعثر المصرفي وهي كالتالي: [1]

أولا: مرحلة ما قبل ظهور التعثر المصرفي

هذه المرحلة تمر بالعديد من الظواهر السلبية منها:

- ✓ انخفاض الطلب على منتجات البنك؛
- ✓ ضعف الموقف التنافسي للبنك؛
- ✓ زيادة تكاليف التشغيل؛
- ✓ عدم كفاية رأس المال العامل؛
- ✓ انخفاض معدل دوران الأصول.

ويعتبر اكتشاف أمر التعثر في مرحلة مبكرة سوف يمكن البنك من مواجهة الموقف بشكل أكثر فعالية وأكثر سهولة.

ثانيا: التدفق النقدي المنخفض

ترتبط هذه المرحلة بعدم قدرة البنك على مقابلة التزاماته الجارية، ويكون في حاجة ماسة للنقدية، وذلك على الرغم من امتلاكه للأصول المادية تزيد في قيمتها عن قيمة التزاماته الاجمالية اتجاه الغير والتي يعكسها جانب الخصوم في الميزانية، بالإضافة إلى إمكانية تحقيق معدل مقبول من الربحية، حيث تكمن المشكلة في هذه المرحلة في انخفاض السيولة بمعناها الفني وليس بمعناها المطلق.

ثالثا: مرحلة العسر المالي المؤقت

ترتبط هذه المرحلة بعدم قدرة البنك على استخدام سياساته العادية في الحصول على النقدية المطلوبة لاستخدامها في مواجهة التزاماته المستحقة ومقابلة نموه المطلوب، في هذه المرحلة غالبا ما تتجه إدارة البنك إلى فرض العديد من الإجراءات المتشددة.

---

[1] – حمزة محمود الزبيدي، **مرجع سبق ذكره** ص ص 237،238.

رابعا: مرحلة الاعسار الكلي

وهي الحالة التي يكون فيها البنك عاجز عن مواجهة التزاماته المستحقة، وتكون قيمة اصوله أقل من قيمة خصومه أي هي حالة العجز التام عن التسديد حتى لو منح البنك فترة لإعادة تصحيح أوضاعه.

خامسا: مرحلة الفشل القانوني

وهي مرحلة لا يستطيع البنك التحكم بالتعثر الأمر الذي يتطلب اتخاذ إجراءات قانونية للإعلان عن الإفلاس او التصفية.

المطلب الثاني: أسباب ومؤشرات التعثر المصرفي

يشكل التأخر في سداد الديون لدى البنوك بصفة عامة، مشكلة كبيرة إذ يعتبر بداية القلق وقد تكون بداية لهلاك الديون مما يستدعي تكوين مخصص للديون المشكوك فيها، وقد تصبح ديون معدومة وهذا راجع لعدة أسباب وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب مع ابراز مؤشرات تعثر الديون المصرفية.

الفرع الأول: أسباب التعثر المصرفي

يمكن تصنيف أسباب تعثر الديون الى ثلاثة مجموعات رئيسية: [1]

أولا: أسباب متعلقة بالبنك

- الخطأ في تقدير الضمانات المقدمة من التسهيلات الممنوحة؛
- السماح للعميل باستعمال التسهيلات الممنوحة له قبل التسليم الكامل للمستندات المطلوبة؛
- ومن الخطأ المرتكب من طرف البنك التمويل الكامل أو شبه الكامل لمشروع العميل لأنه ينبغي ان يكون لدى العميل ما يمول به جزء من مشروعه ويتحمل قدرا من المخاطر فيه؛
- امتناع البنك دون مبرر عن تقديم تمويل إضافي للعميل وتكون عادة ضئيلة، فيتعثر العمل ويتوقف العميل عن الوفاء بالتزاماته للبنك وعندها يتعرض البنك الى فقدان كل او بعض القرض؛
- اتخاذ البنك قرار بتجميد حساب العميل مما يؤدي به للتعامل مع بنك اخر؛
- عدم المراجعة الشهرية من طرف البنك لحركة حساب العميل من ناحية حجم ايداعاته وسحوباته، وما إذا كان يحتفظ بجزء من تدفقاته النقدية خارج البنك وما إذا كان يستعمل كل القرض او بعضه في غير القرض المخصص له من عدمه.

ثانيا: أسباب متعلقة بالعميل

وتنشأ هذه الأسباب عن التالي:

- قيام العميل بإرشادات وتوجيهات البنك او عدم التزامه بالشروط والضوابط التي يقر فيها البنك له في استخدام التمويل المقدم للمشروع بالشكل المتفق عليه؛

[1] – محسن أحمد الخضيري، **"الديون المتعثرة"**، إيتراك لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 1998، ص ص81-85.

- استخدام العميل القرض في أنشطة لا معرفة له بها دون علم البنك وخاصة إذا ما كانت تحمل قدر كبير من المخاطر أو غير مشروعة؛
- سوء وعدم كفاءة النظام المحاسبي في الشركة وكذا العاملين فيه، وعدم مراعاتهم الدقة في اعداد القوائم المالية للشركة.

ثالثا: أسباب خارجة عن إرادة البنك والعميل

كثيرا ما تحدث العوامل والظروف العامة سواء الاقتصادية أو السياسية او التشريعية او الاجتماعية تأثيرا في نشاط الائتمان بالبنك وعلى النشاط الذي يموله هذا الائتمان وكلما كانت هذه العوامل تتصف بعدم الاستقرار كلما كانت مخاطر مرتفعة على العملاء وإدارة نشاطاته ونذكر على سبيل المثال مجموعة من العوامل والأسباب العامة المؤدية الى حدوث تعثر ما يلي:

- نقص او تراجع الطلب على انتاج العميل المقترض سواء لتغيير أذواق المستهلكين او أنقص في القدرة الشرائية او ظهور منافس جديد لديه إمكانيات إنتاجية هائلة وقدرات تنافسية عالية تمكنه من الإنتاج بتكلفة أقل وجودة أعلى؛
- تقادم التكنولوجيا المستخدمة من قبل العميل وعدم إمكانية استخدام تكنولوجيا لاعتبارات فنية؛
- فرض الدولة سياساتها المالية على المشروعات فيما يتعلق بالضرائب وكلما الأعباء الضريبية مرتفعة كلما كانت سببا رئيسا في تعثر المشروعات؛

الفرع الثاني: مؤشرات التعثر المصرفي

ان ملاحظة المؤشرات التي توحي بتعثر القروض تساعد كثيرا التي توحي بتعثر القروض تساعد كثيرا على معالجتها وهناك العديد من المؤشرات السلبية نذكر منها: [1]

أولا: المؤشرات المتعلقة بحساب العميل لدى البنك

وتتمثل في:

- إصدار شيكات على حساب القرض او حساب الأفراد للعميل بأكثر مما تسمح الأرصدة المتوفرة في الحسابات؛
- وجود حركات سحب من الحساب لا تتناسب مع طبيعة المقترض من جهة واحتياجات المشروع الممول من جهة أخرى؛
- حدوث تغيرات مفاجئة في توقيتات عمليات السحب والايداع وطبيعة الحال فإن ذلك يستوجب أن يكون على الاطلاع بسير العمل في المشروع الممول من خلال المتابعة؛
- تباطؤ حركة الحساب الجاري للعميل الممول من طرف البنك وبصفة خاصة من جانب الإيداع.

[1]- سعادة بن طرية، مرجع سبق ذكره، ص ص48-50.

ثانيا: مؤشرات متعلقة بطلبات القرض

يمكن حصرها في النقاط الآتية:

- تقديم المقترض طلبات متكررة لزيادة سقف التسهيلات الائتمانية الممنوحة له بدون مبرر وبشكل مخطط؛
- طلب العميل من البنك رفع إشارة الحجز عن الضمانات المقدمة للبنك؛
- زيادة تكرار طلبات سقوف الائتمان الممنوحة على نفس الضمان؛
- طلب العميل استبدال الضمانات العينية كالبيع مثلا او تقديمها ضمانا لدائنين آخرين، وكما هو معروف فإن الضمانات الشخصية تعتبر ضعيفة مقارنة مع الضمانات العينية.

ثالثا: مؤشرات متعلقة بالضمانات

وهي:

- تراجع القيمة السوقية للضمانات؛
- تراجع قيمة الضمان كنسبة من قيمة القرض الممنوح؛

رابعا: مؤشرات تعثر يستدل عليها من جدول النتائج

وأهمها:

- تراجع المبيعات؛
- تركز المبيعات في عدد محدد من الزبائن؛
- زيادة في المبيعات وانخفاض في الأرباح.

المطلب الثالث: أنواع التعثر المصرفي ونماذج التنبؤ به

سنتعرف في هذا المطلب على أنواع التعثر المصرفي ونماذج التنبؤ به.

الفرع الأول: أنواع التعثر المصرفي

تتباين وجهات نظر المهتمين بظاهرة التعثر في تحديد أنواعه، إلا أن الاجماع يشير إلى أن للتعثر المصرفي، الأنواع الآتية: [1]

أولا: التعثر الاقتصادي

ويقصد به حالة بنك تعجز عوائده المتحققة عن تغطية كل التكاليف ومن ضمنها كلفة التمويل، وبمعنى آخر أنه يعني ضعف الإدارة في تحقيق عائد على الاستثمار يقل عن معدلات الفائدة السائدة في السوق أو لا يتناسب مع المخاطر المتوقعة لتلك الاستثمارات.

[1] – عبد المطلب عبد الحميد، **"الديون المصرفية المتعثرة"**، الأزمة المالية المصرفية العالمية، الدار الجامعة، مصر، 2009، ص 67.

ثانيا: الفشل المالي

يختلف مفهوم التعثر المالي وفقا لشكل التحليل الذي يمكن استخدامه في تحديد ذلك، فقد يقصد بالفشل المالي حالة تنعدم فيها قدرة البنك على تسديد التزاماته قصيرة الأجل رغم أن مجموع أصوله عندما تزداد متطلباته عن قيمة أصوله، مما تقدم فانه لغرض التنبؤ بالفشل وفقا لشكله والعوامل المسببة له، وذلك باستخدام التحليل المالي لا يمكن أن تتكامل العلاقة بينهم، إلا بعد الأخذ بعين الاعتبار حالة الإدارة التي تعمل في ظلها البنك إضافة إلى فعالية وكفاءة الإدارة ذاتها، فتكامل العلاقة بين هذه المتغيرات لابد وأن تمد البنك بنتائج مهمة عن ظواهر مستقبلية أهمها ظاهرة الفشل

الفرع الثاني: نماذج التنبؤ بالتعثر المصرفي

سنتناول في هذا الفرع مفهوم التنبؤ وأبرز نماذج التنبؤ بالتعثر المصرفي

أولا: مفهوم التنبؤ

يعرف التنبؤ بأنه عملية عرض حالي لقيم مستقبلية باستخدام مشاهدات تاريخية بعد دراسة سلوكها في الماضي. [1]

من أبرز أغراض التحليل المالي فضلا عن اجراء وتحديد الاتجاهات هو استخدام النسب المالية لتنبؤ بالتعثر أو فشل الشركات وهذا الفشل يترتب عنه خسائر جسيمة للمتعاملين مع هذه الشركة، ويعتبر BEAVER أول من قام في هذا المجال بدراسة التنبؤ بالتعثر أو فشل الشركات، عام 1966 وتبعه في ذلك عدد من الباحثين سنذكر منهم:

- ALTMAN (1968) ؛
- KIDA (1981) ؛
- TAN (1999) ؛

ثانيا: نموذج ALTMAN (1968)

هدفت دراسة ALTMAN والتي أجريت في الولايات المتحدة الامريكية على عينة من الشركات بلغ عددها 33 شركة فاشلة ثم مقارنتها ب 33 شركة ناجحة بنفس المواصفات من حيث طبيعة العمل وحجم رأس المال وحجم النشاط، إيجاد نموذج أمثل للتنبؤ بإفلاس الشركات باستخدام نموذج (NZ-SCORE) والذي يتكون من مجموعة من النسب المالية، حيث تم استخدام 22 نسبة مالية استخرجت من القوائم المالية للشركات وتم تحليلها باستخدام التحليل التمييزي الخطي متعدد المتغيرات (Multiple Discriminât Analysais)كما أن

[1] – سعاد بن طرية، **مرجع سبق ذكره**، ص 52-53.

النموذج يقوم على أساس افتراض وجود علاقة بين بعض النسب في السنوات السابقة وبين واقعة الإفلاس في السنوات التالية وكانت صيغته على النحو التالي: [1]

$$Z=1,2\ x_1+ 1,4\ x_2+ 3,3\ x_3+ 0,6\ x_4+ 1,0\ x_5$$ حيث:

- Z درجة التميز؛
- X_1 نسبة صافي رأس المال العامل إلى إجمالي الأصول؛
- X_2 نسبة صافي الأرباح المحتجزة إلى إجمالي الأصول؛
- X_3 نسبة صافي الدخل قبل الفائدة والضرائب إلى إجمالي الأصول؛
- X_4 نسبة القيمة السوقية للأسهم إلى القيمة الدفترية لإجمالي الالتزامات؛
- X_5 نسبة المبيعات إلى إجمالي الأصول.

وتمثل هذه النسب كل من السيولة والتمويل والربحية وسلامة الهيكل التمويلي والنشاط على التوالي وجميعها تعتبر متغيرات مستقلة استخدمت لغايات الاستنباط علاقة خطية بينهما ويبين المتغير التابع لتمييز بين الشركات الناجحة والفاشلة حيث قام بتطبيق النموذج على الشركات الفاشلة والناجحة وكانت الدراسة التي تحكم بالنجاح أو الفشل على النحو التالي:

- إذا كانت درجة التمييز Z أكبر أو تساوي 2.99 تعني أن الشركة ناجحة؛
- إذا كانت درجة التميز Z أكبر من 1.81 وأقل من 2.99 يعني أن الشركة يصعب تحديد وضعها وبالتالي تخضع لدراسة تفصيلية؛
- إن كانت درجة التميزZ أقل أو تساوي 1.81 تعني أن الشركة فاشلة يحتمل إفلاسها وغير قادرة على الاستمرار؛
- وتقوم غالبية البنوك بتطبيق هذا النموذج لما له من مميزات تتركز في توفر المعلومات اللازمة لتطبيق ودرجة الثقة العالية في نتائجه.

[1] - **المرجع نفسه**، ص 54.

المبحث الثاني: نظام التأمين على الودائع

كانت من أهم ما ترتب على الكساد العالمي الكبير في الثلاثينات أن واجهت الكثير من البنوك التجارية أزمات السيولة التي أدت إلى إفلاس الكثير من هذه البنوك في الدول المتقدمة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية ومن هنا ظهرت فكرة التأمين على الودائع، حيث نشأت في الدول التي يعمل فيها النظام المصرفي للبنوك التجارية بآليات السوق والحرية الاقتصادية والملكية الخاصة.

يهدف البنك المركزي من إيجاد هذه الآلية إلى حماية البنوك من التعرض إلى مشاكل السيولة وحماية المودعين، وتقليل المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك وقد أثبتت التجارب الدولية بأن تبني نظام واضح لحماية المودعين يعزز الثقة بالنظام المالي ويحفز كبار المودعين على ممارسة دورهم الرقابي إلى جانب الجهات الرقابية الرسمية.

المطلب الأول: سياسة الودائع المصرفية

يقوم النظام المصرفي بتعبئة المدخرات عن طريق ما يسمى بالوديعة المصرفية حيث تعد الشكل الادخاري الوحيد في معاملات النظام المصرفي مما يؤكد حقيقة توجه السياسة المصرفية باعتبار الودائع المصرفية كأفضل سياسة ادخارية.

تحرص البنوك التجارية على جذب ودائع العملاء عن طريق تطوير الوعي الادخاري وتنميته سعيا لنهوض بعملياتها الأساسية المتمثلة في عمليات التوظيف والاستثمار إذ يتولى قسم الحسابات الجارية والودائع الاحتفاظ بودائع العملاء والتي تشكل المصدر الرئيسي لأموال البنوك التجارية.

الفرع الأول: ماهية الودائع المصرفية

أولا: تعريف الودائع المصرفية: يمكن تعريف الوديعة المصرفية "على أساس ما يقوم به الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة الأجل على سبيل الحفظ أو التوظيف، تتجسد هذه الودائع في غالب الأحيان في شكل نقود قانونية وعلى أن تأخذ أحيانا أشكالا أخرى"[1]

وتعرف الوديعة المصرفية كذلك على أنها: مبالغ نقدية مقيدة في دفاتر البنوك التجارية مستحقة للمودعين بالعملات المحلية أو بالعملات الأجنبية وتتخذ هذه الودائع أكثر من شكل طبقا للاتفاق المنظم للعلاقة بين صاحب الوديعة والبنك. [2]

ومما سبق يمكن إعطاء تعريف مختصر للوديعة وهو أن الودائع هي دين بذمة البنك أي رصيد موجب للمودع.

ثانيا: أهمية الودائع المصرفية: للودائع أهمية كبيرة فهي تفتح آفاق واسعة أمام كل من الأفراد والنظام البنكي والاقتصاد ككل وتتيح لهم فرصة لتحقيق أهدافهم فيما يتعلق الأمر بالأمن والسيولة والربحية وتمثل الودائع أفاقا

---

[1] – رعد حسن الصرن، **"عولمة جودة الخدمات المصرفية"**، دار التواصل العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الاردن، 2008، ص 25.

[2] – شاكر القزويني، **مرجع سبق ذكره**، ص 77.

لتوظيف أموال البعض وتساهم في تغطية عجز البعض الأخر حيث تبرز الأهمية للأطراف الثلاثة من خلال ما يلي: [1]

– من وجهة نظر الأفراد فالودائع بالإضافة إلى كونها عملية جيدة للحفاظ على النقود من الأخطار الكثيرة المحتملة كالسرقة والضياع ...وبالإمكان أن تعود على صاحبها بمكاسب مالية لا يمكنه الحصول عليها إذا احتفظ بنقود معطلة بحوزته.

–تفتح الودائع أمام النظام البنكي فرصا واسعة لتوسيع القرض بإعادة رسكلة الأموال الموجودة فعلا ودون اللجوء إلى عمليات التمويل التضخمي للنشاط الاقتصادي.

– وجود الودائع يخدم الاقتصاد ككل من عدة جوانب فهي تشكل خزانا كبيرا من الموارد يجنب عرقلة الاقتصاد بسبب شح الموارد كما أن ذلك يسهل التسيير النقدي للاقتصاد من وجود توترات نقدية معيقة لنمو المنتظم من شأن ذلك أن يدفع إلى زرع الثقة في نفوس كل المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا منتجين أو مستهلكين أو مجرد مدخرين مما يساعد على توفير الظروف الضرورية للازدهار الاقتصادي

الفرع الثاني: أنواع الودائع المصرفية

هناك أنواع عديدة للودائع المصرفية تختلف بحسب الغرض منها فهناك الودائع التي توضع في البنوك بمجرد الاحتفاظ بها وهناك نوع آخر من الودائع ينتظر أصحابها تحقيق عوائد من ورائها وعموما يمكن أن نذكر أربعة أنواع رئيسية: [2]

أولا: الودائع تحت الطلب (الودائع الجارية): تمثل الأموال التي يودعها الأفراد والهيئات بالبنوك التجارية بحيث يمكن سحبها في أي وقت بموجب أوامر يصدرها المودع إلى البنك ليتم الدفع بموجبها له أو لشخص آخر يعينه المودع في الأمر الصادر من البنك وقد يتم الدفع لأي شخص آخر يظهر باسمه وهذا يسمى شيكا [3]، وهناك من الأنظمة المالية ما يمنع صراحة إعطاء فوائد على الودائع ويسمح مثل هذا الأمر للبنوك باستعمال موارد مالية غير مكلفة الأمر الذي يسمح بالتوسع في القروض نظرا لتكلفته المنخفضة نسبيا. [4]

ثانيا: الودائع الادخارية: تعتبر هذه الودائع بمثابة عملية توفير وادخار حقيقية نظرا لمدة إيداعها في البنوك والعائد المنتظر منها فهذه الودائع تبقى لفترات طويلة في البنك لا يمكن لصاحبها أن يسحبها مهما كانت الظروف، كما

---

[1] – الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 28، 29.

[2] – الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص 26.

[3] – زياد رمضان ومحفوظ جودة، **"الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك"**، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، الاردن، 2009، ص ص 57، 58.

[4] – شاكر القزويني، **مرجع سبق ذكره**، ص 78.

أن أصحاب هذه الودائع يحصلون على فوائد معتبرة تعتبر عوائد توظيف حقيقية للأموال وتعكس الطبيعة الادخارية لهذه الودائع. [1]

ثالثا: الودائع لأجل: تعرف الودائع لأجل بأنها أموال يودعها الزبون في البنك مع امتناعه عن طلبها قبل انقضاء أجل معين وميزة هذه الودائع بالنسبة للبنك بأنها لا ترتبط بأي خطر لسحب كما هو الحال بالنسبة للودائع تحت الطلب وبالتالي فإن البنوك تكافئ هذه الودائع وذلك بمنح فوائد لأصحابها أعلى من سابقتها. [2]

رابعا: الودائع الائتمانية: هي ليست نتيجة إيداع حقيقي وإنما هي ناشئة عن فتح حسابات ائتمانية واستخدام هذا الائتمان من جانب الأفراد والمشروعات للقيام بنشاطهم الاقتصادي واحتمال تقدم أصحاب الشيكات المسحوبة على هذه الحسابات للمطالبة بسداد قيمتها. [3]

الفرع الثالث: السياسات والاستراتيجيات الأساسية لجذب الودائع المصرفية

تعتبر الودائع من أهم مصادر التمويل للبنوك التجارية لذلك تحرص البنوك على تنميتها من خلال تنمية الوعي المصرفي والادخاري بالتوسع في فتح المزيد من الوحدات المصرفية وتبسيط إجراءات التعامل من حيث السحب والإيداع ورفع كفاءة الأوعية الادخارية.

أولا: سياسات جذب الودائع المصرفية: تتمثل سياسات جذب الودائع المصرفية فيما يلي: [4]

أ/ سياسة الخدمات المصرفية: وهي تتناول كافة الجوانب المتصلة بتجديد أنواع الخدمات المصرفية المقدمة للمودعين مع تطويرها وإضافة أنواع وأشكال جديدة منها لإشباع رغبات المودعين وبما يكفل تحقيق البنك.

ب/ سياسة ترويج خدمات البنك: ومن خلالها يتم الاتصال بالعملاء المحتملين وتعريفهم بخدمات البنك المختلفة ومواصفاتها وأماكن تقديمها فالتعامل سلوك مصدره دوافع داخلية تهدف إلى إشباع رغبة أو حاجة معينة لدى المودعين.

ج/ سياسة العلاقات العامة: ويقصد بها تلك الجهود التي تبذل لتأثير على جمهور العملاء من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

---

[1]- الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص 27.

[2]- محمد الشريف إلمان، **"محاضرات في النظرية الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية"**، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003، ص 03.

[3]- زينب حسن عوض الله وأسامة محمد الفولي، **"أساسيات الاقتصاد النقدية والمصرفي"**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص120.

[4]-رانية خليل حسان أبو سمرة، **"تطوير سياسة الودائع المصرفية في ظل نظرية إدارة الخصوم"**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة وتمويل، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين،2007، ص ص114-116.

د/ سياسة الانتشار الجغرافي: وهي تخطيط نطاق انتشار لخدمات البنك التجاري والوصول بها إلى أماكن تواجد المودعين وبما يكفل الاحتفاظ بالمودعين الحاليين وجذب أكبر نسبة من المودعين المحتملين.

ثانيا: استراتيجيات جذب الودائع المصرفية: يمكن التوزيع بين استراتيجيتين أساسيتين لجذب الودائع وهما: [1]

أ/استراتيجية المنافسة السعرية: وتتمثل هذه الاستراتيجية بدفع معدلات فائدة أعلى للمودعين وبالرغم من أهمية هذه الاستراتيجية ليس في النشاط المصرفي فحسب إنما في معظم مجالات النشاط الاقتصادي إلا بعض التشريعات المصرفية لا تسمح بدفع فوائد على الودائع الجارية الأمر الذي يقلل من دور هذه الاستراتيجية في جذب الودائع.

ب/استراتيجية المنافسة غير السعرية: تتمثل في تقديم خدمات أفضل وبأسعار تنافسية بمعنى أنها لا تقوم على دفع فوائد على الودائع وإنما تستند على مستوى جودة الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء ووجود تباين بين البنوك في مستوى جودة الخدمات المصرفية ونوعيتها والتكاليف الناتجة عنها تزيد من احتمال نجاح هذه الاستراتيجية.

المطلب الثاني: عرض عام لنظام التأمين على الودائع

واجهت العديد من البنوك في دول عديدة من العالم، الى أزمات مصرفية ومالية مما أدى الى افلاس العديد منها، مما استوجب إيجاد حلول مناسبة وسريعة لحل هذه الأزمات، ومن ضمن هذه الحلول كان نظام التأمين على الودائع التي أنشأت بسبب هذه الأزمات والتي وجدت من أجل مساعدة هذه البنوك.

الفرع الأول: التطور التاريخي لنظام التأمين على الودائع

ظهر أول نظام للتأمين على الودائع في ولاية نيويورك الأمريكية عام 1829 ثم قامت عدة ولايات بإنشاء أنظمة مماثلة بالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية كان لها السبق كأول دولة تقيم نظاما للتأمين على الودائع على مستوى دول العالم، إلا أن تشيكلوفاكيا سابقا تعتبر أول من أنشأت نظام التأمين على الودائع على المستوى الوطني عام1924، حيث أنشأت صندوقين في ذلك الوقت، أحدهما صندوق الضمان الخاص لمساعدة البنوك خسائرها الناجمة عن الحرب العالمية الأولى والآخر صندوق الضمان العام لتأمين الودائع لتشجيع الادخار بهدف زيادة درجة سلامة الودائع ومساعدة المصارف لتتطور على أحسن وجه ممكن، وكانت وزارة المالية هي التي تدير هذه الأموال بالتشاور مع ممثلي البنوك أما في الولايات المتحدة الأمريكية صادق الكونجرس عام 1933 على قانون البنوك بموجبه تم إنشاء المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع عام 1934.

ومضت فترة طويلة على إنشاء المؤسسة الفدرالية لضمان الودائع قبل أن تنشئ بلدان أخرى مؤسسات مشابهة لكن عندما أقامت تركيا صندوق تصفية المصارف عام 1960 حذت حذوها بلدان عدة بإنشائها، فأنشأت ألمانيا عام 1974 صندوق لحماية أموال المودعين بعد انهيار بنك هير شتات بسبب عجز البنك الفدرالي على احتواء آثار الفشل المالي للبنك، أما في بريطانيا أدى حدوث أزمات مصرفية حادة مع بداية

[1]– **المرجع نفسه**، ص ص116، 117.

السبعينات إلى إنشاء نظام لحماية المودعين سنة 1979 وأنشأت إيطاليا في الثمانينات نظام للودائع، تلتها فرنسا في سنة 1985 عقب انهيار البنك السعودي الفرنسي، وفيما يخص العالم العربي تعتبر لبنان أول دولة اهتمت بإنشاء نظام لحماية الودائع بعد انهيار بنك إنترا الذي اعتبر من أكبر المؤسسات المصرفية في ذلك الوقت حيث كان إنشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع سنة 1967 أول مبادرة في هذا المجال، حيث يعتبر التأمين على الودائع كجزء من منهج الإصلاح.[1]

عند حدوث أزمة مصرفية وانهيار البنوك بطبيعة الحال لا ينتهي الأمر بتعويض المودعين وإنما لا بد من إعادة هيكلة البنوك المنهارة بأي من الوسائل التي تكفل عدم تكرار ما حدث لها مرة أخرى، وهذا عن طريق تقوية وتدعيم النظام القانوني والرقابي وفي ذلك السياق يتم إدخال نظام التأمين على الودائع.

شمل ذلك الأمر العديد من البلدان مثل شيلي، كولومبيا، كينيا، نيجيريا...إلخ فأصبحت غالبية الدول تتجه إلى وضع نظام التأمين على الودائع بما فيها الدول التي لديها نظم قائمة التي عملت على تصويب أوضاع نظمها سواء في ضوء تجربتها أو تجارب الدول الأخرى.

الفرع الثاني: تعريف نظام التأمين على الودائع

تهدف معظم أنظمة التأمين على الودائع إلى تحقيق هدفين، أولهما حماية أموال المودعين وتجنب حدوث تعثر مالي بينهم وثانيهما الحفاظ على سلامة المراكز المالية، وذلك لتفادي تعرضها للفشل أو الاعسار المالي، وبالتالي المحافظة على سلامة واستقرار الجهاز المصرفي.[2]

وينصرف مفهوم نظام التأمين على الودائع إلى حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كليا أو جزئيا من خلال مساهمات البنوك المشتركة في صندوق التأمين على الودائع، إذا ما تعرضت الودائع للخطر نتيجة تعثر البنك المودعة تلك الودائع لديه ويصبح في حالة عسر مالي أو توقفه عن الدفع ويمول هذا الصندوق بموجب اشتراكات أو مساهمات تلتزم البنوك بسدادها وغالبا ما تكون المساهمات كنسبة من حجم ودائع البنك.[3]

وينطوي نظام التأمين على الودائع على دعم ومساندة البنوك المشتركة في النظام والتي تواجه أزمة السيولة وتجنب وصولها إلى مرحلة الإفلاس وما ينجم عنه من فقدان الثقة وتزعزع استقرار النظام المصرفي ويتم التأمين عن

---

[1] – نعيمة مسيود، صليحة رملية، **"أثر نظام ضمان الودائع على البنوك (دراسة حالة الجزائر)"**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص تسويق بنكي، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2013/2012، ص 31.

[2] – حافظ كامل الغندور، **"مؤسسات ضمان الودائع كأداة لمعالجة المشكلات المصرفية"**، اتحاد المصارف العربية، 1992، ص 51.

[3]-Sylvie de coussergues , **"la banque structures marches gestion"** ,Edition Dalloz ,2 éme Edition ,france ,1996 ,P43.

طريق اشتراك البنوك في صندوق التأمين على الودائع أي أن نظام التأمين على الودائع يقوم على التعاون والتكافل بين وحدات الجهاز المصرفي مما يعزز الثقة لدى المودعين. [1]

وعلى هذا الأساس تمثل الأقساط والمساهمات تكلفة التأمين وتعتبر من الأعباء التي يتحملها البنك في سبيل الحصول على الودائع وضمان استمراريتها ومن ثم تدخل هذه التكلفة ضمن تكلفة الأموال الموظفة بالبنك وتمثل هذه التكلفة مقابل ما تتمتع به من خدمة الحماية والمساندة.

إن إنشاء نظام التأمين على الودائع من شأنه تحقيق العبء على البنك المركزي الذي تقع على عاتقه مهمة أكثر من الأخير، فيقوم بإقراض البنوك التي تواجه صعوبات مالية، لذا فإن للبنوك المركزية مصلحة أساسية في وجود صندوق التأمين على الودائع إذ أن هذا النظام يحقق العبء الواقع على كاهل البنك المركزي، كما يمكن نظام التأمين على الودائع من خلق آليات التنسيق والتعاون بين مختلف وحدات الجهاز المصرفي، الأمر الذي يدعم استقراره ومتانته وفي هذا الإطار من شأن نظام التأمين على الودائع ترسيخ الثقة في البنوك سواء من ناحية العملاء والبنوك المحلية أو من ناحية المراسلين والأسواق العالمية وتنعكس هذه الثقة على زيادة حجم الودائع بصورها المختلفة وزيادة حجم المعاملات البنكية. [2]

وعموما فإن مفهوم التأمين على الودائع يتسع ويضيق طبقا لدور المنوط بمؤسسات التأمين على الودائع التي تحقق في النهاية الهدفين الكبيرين التاليين: [3]

- زيادة الثقة في المؤسسات المالية والنظام المالي ككل وبالتالي تحقق الاستقرار لهذه المؤسسات حيث يقوم الجهاز المصرفي في معظم الدول بدور رئيسي في الوساطة المالية وباعتبار أن الودائع المصرفية قصيرة الأجل من الصعب تحويل مقابلها الى نقد في وقت قصير فمن الضروري مساعدة البنوك التي تواجه أزمة مالية ومنه فإن هدف التأمين من وجهة نظر السلطات النقدية تتمثل في تحقيق الاستقرار للمؤسسات المالية على النحو الذي يكفل زيادة النقدية في النظام المالي وبالتالي الحد من أو تفادي المشاكل التي تنتج من إعسار البنوك؛
- زيادة المنافسة بين البنوك على جذب الودائع وتقديم خدمات مصرفية أفضل فضلا مما يكفله من المساواة في المنافسة بينهما على مختلف أحجامها ففي حالة عدم وجود هذا النظام تعتبر البنوك الكبيرة هي الأكثر أمانة

---

[1] –عبد القادر بريش، **"أهمية ودور نظام التأمين على الودائع مع إشارة إلى حالة الجزائر"**، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 15/14/ديسمبر، 2004، ص 92.

[2] – حافظ كامل الغندور، **مرجع سبق ذكره**، ص 52.

[3] – محمد سعيد النابلسي، **"حدود إقامة مؤسسات ضمان الودائع من الناحية التاريخية"**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 39، المجلد الثاني عشر، جويلية1992، ص 37.

من البنوك الأخرى أما في ظل وجوده تقل نسبة الفروقات بين مجموعات البنوك لاسيما من ناحية المخاطر التي تتعرض لها المودع الصغير.

من خلال التعرض لمفهوم التأمين على الودائع تظهر الملاحظات المرتبطة به تتمثل فيما يلي: [1]

- إذا اقتصر النظام على حماية صغار المودعين فهو في هذه الحالة يلعب دور تأميني. أما إذا اعتمد ذلك النظام على مساندة البنوك في أوقات الأزمات المصرفية فدوره في هذه الحالة تكاملي؛
- تكلفة التأمين لدى النظام المتمثلة في أقساط الاشتراكات-كتكلفة مباشرة-التي تلتزم البنوك بسدادها في الحقيقة يتقاسم عبئها كل من مساهمي البنك، المودعون والمقترضون فالمساهمون يتحملون عبئها في تشكل عائد أقل من رأسمالهم والمودعون في شكل فائدة أقل على ودائعهم والمقترضون في شكل سعر فائدة مدينة أعلى على قروضهم، هذا بخلاف التكلفة غير المباشرة لأخذ بنظام التأمين التي يتحملوها أيضا والمتمثلة في ما يفرض على البنك من تكلفة إضافية بنتيجة ما يشرطه النظام من تعليم واشراف وفحص لعمليات البنك لضمان لسلامة ومتانة مركزه المالي؛
- بالنسبة للاقتصاد الوطني التكلفة الحقيقية لإنشاء صندوق التأمين على الودائع لا تتعدى تكاليف الإدارة هذا الصندوق بمعنى آخر الموارد الحقيقية البديلة التي تخصص لإدارة الصندوق، حيث أن التكاليف المالية في حالة تعويض المودعين ماهي الا توزيع الدخل بين فئات المجتمع ويمكن القول بشكل عام أنه بالإمكان تحسن الكفاءة الاقتصادية نتيجة زيادة عامل الثقة وتحقيق من ظروف عدم التأكد لدى أفراد المجتمع.

الفرع الثالث: مبررات إنشاء نظام التأمين على الودائع

من أهم أسباب إنشاء نظام التأمين على الودائع ما يلي: [2]

أولا: مبرر مباشر

وهو حماية صغار المودعين والمتعاملين مع المصارف حيث تتعرض عادة السلطات النقدية وسلطات الرقابة المصرفية لضغوط اجتماعية وسياسية لتوفير الحماية لمستخدمي الخدمات المصرفية، خاصة أن هذه الفئة من المستهلكين تتميز بضعف قدرتها على تقييم وضع ومخاطر المؤسسات المصرفية التي تتعامل معها.

ثانيا: مبرر غير مباشر

وهو السبب الاقتصادي الحقيقي والأكثر أهمية وتتمثل في تخفيض المخاطر النظامية في القطاع المصرفي، فالثقة باستقرار النظام المصرفي هي أحد أهم الدعائم التي يقوم عليها النظام وفقدان هذه الثقة يؤدي على حالة من الهلع بين المودعين واسراعهم لسحب ودائعهم من البنوك مما يؤدي إلى انهيار البنوك لم تكن تواجه أي مشاكل

---

[1]- **مرجع نفسه**، ص38.

[2]- سلطة النقد الفلسطينية، "**ورقة عمل حول جوانب العملية في اعداد وتصميم نظام لضمان الودائع**"، 2007، على الموقع الالكتروني: www.iefpedia.com تاريخ الاطلاع 2017/04/23 على الساعة 20:30، ص 08.

قبل بدء الازمة، يؤدي بالبنوك الى سحب استثماراتها المنتجة لمواجهة السحوبات وبالتالي الى تراجع في النشاطات الاقتصادية والإنتاجية.

يمكن إضافة مبرر ثالث لإنشاء نظام التأمين الودائع تساهم المصارف في تمويله وهو تخصيص قدر من المصادر المالية لتتوفر للسلطة النقدية او للمؤسسة التي تكون مسؤولة عن النظام حتى يكون بإمكان هذه الجهات التدخل سريعا لمعالجة الازمات المحتملة.

الفرع الرابع: أهمية نظام التامين على الودائع

ان نظام التامين على الودائع لا يعوض المودعين عن الخسائر الناجمة عن فشل مصارفهم فحسب، بل يعتبر نظاما وقائيا بالإضافة الى وظيفته العلاجية وبالتالي فان وجود نظام تامين الودائع يساعد على: [1]

- تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي وتقليل أثر الازمات المالية؛
- الحد من تعرض خزينة الدولة للخسائر نتيجة انهيار بنك أو أكثر؛
- تدعيم ثقة العامة واستقرار النظام المصرفي من خلال إيجاد إطار محدد لمعالجة مشاكل التعثر المصرفي؛
- توفير جو مناسب من الثقة للمودعين والعملاء في النظام المصرفي وتعزيزها والحفاظ عليها؛
- العمل على حماية حقوق المودعين واستقرار وسلامة البنوك وتدعيم الثقة فيها من خلال الدور الوقائي؛
- حماية المودعين عن طريق تعويضهم عن الخسائر التي تنتج في حالة اخفاق البنوك؛
- توفير مناخ مناسب للمنافسة بين البنوك الجديدة الصغيرة مع البنوك الكبيرة.

الفرع الخامس: سلبيات نظام التامين على الودائع

تتمثل في العناصر التالية: [2]

1- **المخاطر المعنوية:** وتتمثل في الآثار السلبية التي يمكن أن يحدثها الضمان في سلوك المودعين ودفعهم الى قبول مخاطر إضافية بسبب شعورهم بالحماية إزاء قراراتهم؛

2- **أثر ضمان الودائع على كفاءة توزيع الأصول المالية:** وتنشأ عن كون الضمان يشكل نوع من المساعدة الحكومية تمكن المصارف من اجتذاب ودائع إضافية وتكسبها ميزة تنافسية على المؤسسات المالية غير الخاصة للضمان، مما يعتبر تدخلا في كفاءة توزيع الأصول المالية؛

3- **المشاكل المرتبطة بالعضوية:** تنشأ عن كون المساهمة في الضمان أكثر جاذبية للمصارف الضعيفة والمتعثرة بينما تنظر إليه المصارف القوية على أنه عبء إضافي يفرض عليها، وبالتالي فإنها لا تشارك في النظام مما يخلق مشاكل متعددة لاسيما في التمويل؛

---

[1] - زيتوني كمال، **مرجع سبق ذكره**، ص ص15،16.

[2] - سلطة النقد الفلسطينية، **مرجع سبق ذكره**، ص 09.

4- تغيير مسؤوليات سلطة الرقابة على المصارف: يحدث ضمان الودائع تغييرا في مسؤوليات الرقابة المصرفية ويفرض تراجعا في بعض الأولويات مقابل بروز أولويات وتعقيدات جديدة في مجال التنظيم المؤسسي وتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات عن سلامة الجهاز المصرفي وإدارة الأزمات فيه؛

5- مشاكل الوكالة: وتندرج ضمن إطار المشاكل المؤسسية التي يتوجب على الجهات التي تتولى إنشاء وإدارة النظام ومعالجتها لتجنب فرض النظام أعباء إضافية على المودعين أو البنوك أو دافعي الضرائب.

المطلب الثالث: أنواع أنظمة التأمين على الودائع والسمات الرئيسة لها

عادة ما يواجه صناع السياسة المالية تحديات رئيسية فيما يتعلق بنظم التأمين على الودائع، ومن أبرز هذه التحديات هي كيفية تقييم نظام الودائع يحمي النظام المالي من الذعر المصرفي والمخاطر النظامية. وسوف نقوم من خلال هذا المطلب بشرح مختلف أنواع أنظمة التأمين على الودائع وهي كالتالي: [1]

الفرع الأول: أنواع أنظمة التأمين على الودائع

أولا: نظام التأمين على الودائع الصريح ونظام التأمين الضمني

يأتي التأمين الضمني انطلاقا من المفهوم السائد بأن الحكومات لا تقبل بضياع أموال المودعين إذا ما أفلس أحد البنوك وعجزه عن الوفاء لمودعيه، وعليه فهو غير مجسد في الواقع، أما التأمين الصريح على الودائع فهو مقرر وفقا لنظام معتمد هذا الاختلاف الأولي يبين أن لكل من النظامين أشكاله وصوره وطبيعته.

1- طبيعة أنظمة التأمين الضمنية للودائع: نظام الحماية الضمنية نجد أن الحماية الحكومية للمودعين تكون تقديرية، حيث تقدم الحكومة هذه الحماية ليس لأنها ملزمة قانونيا بعمل ذلك ولكن لأنها تعتقد أن هذا من شأنه أن يحقق إنجاز لأهداف السياسة العامة لأن الحكومة تشعر ولو بشكل جزئي بالمسؤولية عن الخسائر التي لابد من استيعابها والمشاركة في تحملها أو قد تعتبرها السبيل الأقل تكلفة على المدى البعيد لذلك تقوم بهذه الحماية وعلاوة على ذلك فإن تحديد شكل وحجم الحماية يعتمد على اتخاذ القرارات ذات الصلة والتي تقوم بها الحكومة وفي نظام الحماية الضمنية للودائع، يمكن للحكومة أن تظهر حمايتها على شكل ثلاثة طرق أساسية وهي كما يلي[2]:

- في حالة إغلاق بنك مفلس، فالحكومة تقوم بالدفع بشكل مباشر للمودعين أو تقوم بترتيب أو تنظيم دفع ودائع البنك المفلس من خلال بنك آخر؛
- يمكن للحكومة أن تقوم بترتيب وتقديم الدعم المالي لدمج البنك صاحب المشكلة مع بنك آخر، وهذه المبادرة من شأنها أن تمنع وقوع الإفلاس للبنك وبذلك يتم حماية كل المودعين؛

---

[1]- رأفت الأعرج، **"مدى أهمية نظام التأمين على الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي"**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير دراسة ميدانية على الجهاز المصرفي الفلسطيني، تخصص المحاسبة والتمويل، جامعة غزة، فلسطين، 2009، ص 53.

[2]- المرجع نفسه، ص 54.

- يمكن للحكومة أن تمنع الفشل من خلال إعادة تأهيل المصرف عن طريق إمداده برأس المال أو امتلاك بعض أو كل الأموال غير العاملة للبنك صاحب المشكلة بقيمتها الدفترية، وتعد هذه الصفقة مساوية أو معادلة لعملية إمداد البنك برأس المال وكذلك لها مميزاتها لأنها تمنح البنك فرصة للبدء من جديد بمحفظة مالية نظيفة وفي كلا النوعين من إعادة التأهيل، تظهر الحكومة بمظهر حامل الأسهم وبذلك يتم عمليا تأهيل البنك.

2- طبيعة أنظمة التأمين الصريحة للودائع: ان النظام ضمان الودائع المصرفية يعتمد على وجود قانون ضمان للودائع الذي يرسى قواعد و اجرأت عمل النظام وبشكل خاص فإن القانون نفسه هو الذي يحدد نوع المؤسسات المالية و الودائع التي تعد مؤهلة للتأمين أو مشمولة بالتأمين كما يحدد شكل العضوية في النظام ما إذا كانت اختيارية و إلزامية وكذلك الحجم الأقصى للودائع التي يتم تأمينه وكيفية تمويل النظام والادوات التي يستخدموها المؤمن في حال فشل البنك حيث ان حجم الحماية التي يوفرها نظام ضمان الودائع للمودعين يعتمد على الحد الأقصى الذي يغطيه التأمين والتي تحدده في القانون وهل المؤمن له صلاحيات التدخل لحل مشكلة في حال فشله في ذلك. [1]

3- الفرق بين نظام التأمين الضمني والتأمين الصريح على الودائع:

رغم أن هناك اتفاق بين النظامين في حماية المدخر الصغير إلا أنه هناك اختلافات رئيسية بينهما على النحو التالي [2]:

3-1- الفرق بين النظامين في حال التعامل مع حالات فشل البنوك في الوفاء لمودعيها:

يمكن الاتفاق بين النظامين أن كلاهما يستخدم نفس الأساليب في التعامل مع حالات تعثر البنوك وهي:

- إغلاق البنك وتصفية البنوك المفلسة؛
- الإدماج في بنك آخر؛
- إعادة تأهيل البنك للحيلولة دون إفلاسه؛

ولكن الاختلاف بينهما يكمن فيما يتعلق بالأسلوب الإداري الذي يتم إتباعه مع البنوك ولكل منهما مزياه وسلبياته:

أ- إيجابيات وسلبيات نظام التأمين الصريح: أهم إيجابيات نظام التأمين الصريح على الودائع هو سرعة تعويض المودعين وسهولة العمل فضلا عن أن له موارد محددة مسبقا إضافة إلى وجود قانون يحكم الأمر والذي يمثل في حد ذاته حماية المودعين رغم ما تقدم فإن للنظام جملة من السلبيات حيث الانتقادات الهامة التي توجه إليه أنه بتغطية الودائع صراحة يشجع المصارف على قبول قدر أكبر من المخاطر.

---

[1] - رأفت الأعرج، **مرجع سبق ذكره**، ص 54.

[2] - فؤاد شاكر، **"منهج التأمين على الودائع"**، محاضرات معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي المصرفي، مصر ، 1994، ص 09.

ب- إيجابيات وسلبيات التأمين الضمني: بشأن إيجابيات التأمين الضمني فأهمها حرية الحكومة في اختيار شكل وتوقيت التعويض، كما أن إيجابيات التأمين الضمني إنما تعود إلى الحكومة ولا تعود إلى المودعين حيث أن لها تقدر التأمين كما أن لها ألا تقدمه أما بخصوص سلبيات النظام فلعل أهمها هو نظرا لأن كل حالة تعامل بشكل منفرد وفقا لأوضاع السياسية القائمة وأوضاع الموازنة العامة للدولة باعتبار أنه ليس هناك موارد مسبقة للنظام.

3-2- الفرق بين النظامين بشأن المخاطر الأدبية: نوضحه من خلال الجوانب التالية [1]:

أ- بالنسبة لإدارات البنوك: نظرا لأن النظام الصريح يعمل وفق قواعد فإن البنوك تلتزم بضوابط في حين النظم الضمنية لا تتضمن قواعد وبالتالي تكون فيه المخاطرة الأدبية من جانب البنوك أكثر مما هي عليه في النظم الصريحة؛

ب- بالنسبة للمساهمين: يتوقف الأمر على مدى تغطية النظام لحقوق الملكية وعادة لا يغطي التأمين الصريح حقوق المساهمين في حين أن التأمين الضمني في غالب الأحيان يمتد أثره إلى حقوق المساهمين أي تكون المخاطرة الأدبية من جانب المساهمين أكثر مع نظم التأمين الضمني؛

ت- بالنسبة للمودعين: يقدم التأمين الصريح ضمان أكثر من التأمين الضمني وبالتالي فمن الممكن أن تكون المخاطرة الأدبية معه أكثر؛

ج- الذعر المالي والسحب العام من البنوك: عند حدوث ما يعرف بتحقيق مخاطر النظام لأي من الأسباب تحدث عدوى ذعر تصيب الناس وفي هذه الحالة وجود نظام تامين صريح يدعو لطمأننه المودعين وبالتالي تتراجع احتمالات السحب العام والذعر المالي في حين لا يحقق النظام الضمني ذلك بنفس الدرجة حيث أن عدم وجود قواعد معلنة يجعل البنوك تتفاعل لدى المودعين؛

د- حماية صغا المودعين: كلا النظامين يحقق تلك الحماية لكن النظام الصريح يقدم تلك الحماية في صورة أفضل نظرا لأنه متواجد في صورة قانونية كالتزام مقرر على الصندوق؛

هـ- معالجة أوضاع البنوك المتعثرة: في حين أن النظام الضمني يؤدي إلى تقديم دعم للبنوك لمساعدتها على تحقيق أرباح وأن أثر ذلك الدعم تتحمله الحكومة فإن العبء الذي ينجم عن ذلك في حال وجود نظام صريح لتأمين الودائع يتحمله الصندوق المؤمن وفي النهاية يؤول على البنوك من خلال ما تتحمله من أقساط أو مساهمته في رأس مال الصندوق؛

و- القدرة على امتصاص الخسائر: يعتمد النظام الصريح على موارد الصندوق الذي يتم إنشائه لهذا الغرض وعلى رأس المال وعلى أقساط ومساهمات البنوك وغيرها من الموارد التي تغذي ذلك الصندوق، أما في النظام الضمني فإن امتصاص الخسائر إما أن يكون من ميزانية الدولة أو البنك المركزي.

---

[1]- فؤاد شاكر، **مرجع سبق ذكره**، ص 11.

والجدول الموالي يبين مجال الاختلافات الرئيسية بين النظامين الضمني والصريح

جدول رقم(1): مجال الاختلافات الرئيسية بين النظامين الضمني والصريح

الخصائص	التأمين الضمني	التأمين الصريح
وجود قواعد وإجراءات تحكم النظام	لا يوجد	يوجد
الالتزام بحماية المودعين	ليس هناك التزام قانوني ويتقرر الضمان وفق ما تراه الحكومة.	-يوجد التزام قانوني لحماية المودعين حتى الحدود المقررة. -للمؤمن الخيار في أن يحمي المودعين غير المؤمن عليهم.
قدرة الحماية للمودعين	تتراوح من عدم وجود ضمان إلى وجود ضمان كلي.	تتراوح من ضمان محدد إلى ضمان كلي.
التمويل المسبق	لا يوجد	-أقساط تدفعها البنوك المشتركة. -تمويل حكومي مبدئي وقد يكون دوري أيضا - تمويل من البنوك الكبيرة أو الحكومية لرأس المال المبدئي.
التمويل في حالة إفلاس أحد البنوك	حكومي	من الصندوق وقد تستكمل بقروض أو مبالغ توزع على البنوك أو رأس مال إضافي من الحكومة.

المصدر: فؤاد شاكر، منهج التأمين على الودائع، **محاضرات معهد الدراسات المصرفية**، البنك المركزي المصري، مصر، 1994، ص 7.

ثانيا: نظام التأمين على الودائع من حيث التغطية:

تدور نظم التأمين على الودائع بين ثلاثة أنواع من حيث التغطية هي: التغطية الجزئية، التغطية الكاملة والتغطية الجزئية الخيارية وهي كالتالي [1]:

1- التغطية الجزئية: يؤدي ذلك النظام أن يكون المؤمن يغطي الودائع بحد أقصى محدد الالتزام سواء بالنسبة للمودع الواحد أو الوديعة الواحدة إذا ما أفلس البنك المودع لديه أو توقف عن الدفع ويتقاضى المودع ذلك القدر إما من المؤمن مباشرة أو أن يتم تحويل حق المودع لبنك آخر في حدود الحد الأقصى المقرر.

[1]- Système de protection des dépôts dans les pays membres du comité de bale، juin, 1998، p 03، sur le site : www.bis.org/pult/bcbs370fr.pdf. Consulté le 15/04/2017 à 13:15.

2- التغطية الكاملة: يؤدي ذلك الأسلوب أن تتم التغطية لكامل الايداعات نسبة 100%ونادرا ما يتواجد هذا النظام من الناحية العملية وتتبعه قلة من الدول تكاد تقتصر على النرويج وألمانيا علما بأن تواجد ذلك الأسلوب من التغطية في الدول المذكورة يرجع إلى أساليب تاريخية وليس مقتضيات فنية.

3- التغطية الجزئية الخيارية: يعتبر هذا النظام هو النتائج في الدول النامية إذ يتضمن حدا اقصى لما يدفعه المؤمن شأنه شأن ما هو متواجد في النظام الجزئي لكن ذلك الحد الأقصى للتعويض يمثل الحد الأدنى الذي يحصل عليه المودع وللمؤمن في ظروف معينة أن يزيد ذلك القدر باتخاذ أي من السبل المقررة للتعامل مع أوضاع البنوك المتعثرة بناء على ما تقدم يمكن أن يصل التأمين الذي يدفع للمودع إلى كامل قيمة ودائعه، لكن الالتزام القانوني الفوري بالتعويض يقتصر على الحد المقرر قانونا وفي إطار ما تنتهي إليه التصفية أو تنتهي إليه الرؤية السياسية للظروف الاجتماعية المحيطة بمودعي البنك المتعثر، يتم تعويض المودعين فيما يزيد عن الحدود المقررة والأساس هو الحفاظ على الاستقرار المصرفي.

ثالثا: نظام التأمين على الودائع بين الخاص والعام

يأخذ التأمين على الودائع أشكالا مختلفة فيما يتعلق بالتبعية الإدارة والتمويل وتندرج هذه التبعية من تبعية كاملة أو إحدى مؤسساتها العامة إلى التبعية الخاصة الكاملة وذلك يتوقف على درجة التبعية وعليه يمكن تقسيم النظم في الدول الى أربع مجموعات على النحو التالي [1]:

1- اليسار: تتولى الحكومة هذه النظم كاملا سواء من ناحية الإدارة أو التمويل ومن الملاحظ ان ذلك الامر متواجد في دول عديدة بعضها تغلب عليها طابع الملكية الخاصة.

2- يسار الوسط: تشرف الحكومة على هذه النظم ولكنها تدار من مؤسسة مشملة وتمول جزئيا من البنوك المؤمن عليها وتختلف درجة استقلالية هذه المؤسسات خاصة عن البنك المركزي بين دولة وأخرى.

3- الوسط: ترعى للحكومة هذه النظم في صورة هيئات لضمان الودائع وتدار بممثلين من الحكومة والبنوك هذه النظم تمول جزئيا من البنوك وتختلف درجة توزيع التمثيل بين الحكومة والبنوك.

4- اقصى اليمين: يتواجد في هذه النظم اتفاق خياري بين البنوك للتامين على الودائع بين بعضها البعض وليس الحكومة أي قدر من التدخل او الاشراف او المتابعة في هذه النظم وأوضح صورة لها متواجدة في سويسرا.

رابعا: نظام التأمين على الودائع بين الاختيار والإجبار

هناك بعض الأنظمة لتأمين الودائع التي تقوم على الإلزامية ومؤدي ذلك إلزام جميع البنوك والمؤسسات المصرفية التي تتلقى الودائع من الزبائن بالانضمام الى نظام التأمين وهناك بعض الأنظمة التي تكون العضوية فيها اختيارية ولكن يعتبر النظام الالزامي افضل من النظام الاختياري خاصة بالنسبة للدول النامية لأن النظام

1 – فؤاد شاكر، **مرجع سبق ذكره**، ص 17.

الاختياري لا يحقق الانضباط اللازم لضمن استقرار النظام المصرفي حيث تكاد تكون الأرجنتين الهند وتركيا هي الدول الوحيدة في دول العالم الثالث التي فيها نظام اختياري وقد يكون الأمر مزيج بين الاختيار والإلزام كما في البرازيل حيث أن البنوك التجارية مخيرة على الاشتراك في حين أن البنوك الأخرى لها الخيار في الاشتراك من عدمه كما هو الحال في كل من ألمانيا، بلجيكا، واسبانيا.

في مجال المفاضلة بين النظامين يشار إلى أن لكل نظام عيوبه ومميزاته وبخصوص الأسباب المساندة للنظام الاختياري يشير إلى التالي [1]:

- من الممكن أن تحمل مطالبة البنوك بالمشاركة في النظام هدف حكومي بالتدخل في النظام المالي بأكثر من مجرد تأمين البنوك على أساس اختياري؛
- في الدول التي تمتلك فيها الحكومة البنوك، قد يكون من غير المقبول إجبار البنوك على الدخول في النظام حيث أن ذلك من شأنه حدوث تعارض في مصالح بين الجهات الحكومية أما عن عيوب النظام الاختياري فأهمها وأخطرها هي المساعدة على عدم استقرار البنوك وتشويه السوق المصرفي للأسباب التالية:

– خلق نظامين من البنوك وشريحتين أحدهما يتمتع بالحماية والآخر لا يتمتع بها؛

– أن الدخول خياريا تتنافى مع أحد الأهداف الرئيسية لنظام التأمين على الودائع وهو حماية صغار المودعين في المجتمع؛

– مع النظام الاختياري تتمكن البنوك من الدخول إلى النظام والخروج منه وهو ما يهدد دائما مصادر تمويل النظام؛

– قد يراعي واصفو النظام الاختياري أكثر قبولا لترغيب البنوك على الاشتراك به وقد يحمل ذلك بعض التنازلات عن مبادئ أساسية يتعين توافرها في النظام.

خامسا: نظام الصندوق الواحد والصناديق المتعددة

تتبع معظم دول العالم نظام الصندوق الواحد مع ذلك تطبق بعض دول نظام الصناديق المتعددة حيث أن الولايات المتحدة الامريكية تطبق ثلاث نظم ومن الأسباب التي تدعو الى إضافة اكثر من صندوق هو أن هناك أكثر من نوع من المنشآت المالية وبطبيعة الحال تختلف المخاطر بين وآخر بالتالي قد تتحمل أحد أنواع المنشآت بمخاطر الأنواع الأخرى، إن إقامة أكثر من نظام تأميني يتنافى مع أساسيات العملية التأمينية التي تقتضي بعدم تركز المخاطر وتنويعها أما بخصوص حل مشكلة تحمل قطاع بتبعية قطاع آخر فذلك يمكن علاجه من خلال أكثر من وسيلة مثل:

- اختلاف نسبة الأقساط التي تتحملها المنشآت وفقا لقدر المخاطر الذي تتضمنه أعمالها؛

[1] – **المرجع نفسه**، ص 21.

- اختلاف قدر المساهمة الأساسية في رأس مال النظام وفقا لدرجة المخاطر المتعلقة بالمؤسسات المالية المساهمة في رأس المال.

الفرع الثاني: السمات الرئيسية لأنظمة التأمين على الودائع

تتمثل السمات الرئيسية لأنظمة التأمين على الودائع في العناصر التالية:

أولا: العضوية

هناك بعض الأنظمة التي تقوم على الإلزامية ويؤدي ذلك الى إلزام جميع البنوك والمؤسسات المصرفية التي تتلقى الودائع من الزبائن بالانضمام الى نظام التأمين على الودائع، وهناك بعض الأنظمة التي تكون العضوية فيها اختيارية ويعتبر النظام الالزامي أفضل من النظام الاختياري خاصة بالنسبة للدول النامية لأن النظام الاختياري لا يحقق الانضباط اللازم لضمان استقرار النظام المصرفي ويصلح في ظل وجود بيئة مصرفية ملائمة كما هو الحال في الأنظمة المصرفية بالدول المتقدمة. [1]

ثانيا: مصادر التمويل

تختلف أنظمة التأمين على الودائع في الدول من حيث مصادر تمويلها ويلاحظ أن هناك نوعين لأنظمة التأمين على الودائع وفقا لطرق ومصادر تمويلها وهما كالتالي [2]:

النوع الأول: وهو النظام الذي يمول عن طريق تسديد البنوك لأقساط تأمين محددة وبصفة دورية وفي مواعيد محددة كما هو الحال في الأنظمة المطبقة في لبنان والهند.

النوع الثاني: وهو النظام الذي لا يتم تمويله عن طريق اشتراكات وأقساط محددة ودورية، وإنما يتم تمويله عن طريق إلزام البنوك بالمساهمة فقط عند حدوث تعثر أو إفلاس بنك أو بعض البنوك ومثال على تلك الأنظمة المطبقة في كل من فرنسا وإيطاليا وسويسرا.

ولكل نوع من النوعين السابقين لأنظمة التأمين على الودائع وفقا لطريقة التمويل إيجابيات وسلبيات:

بالنسبة للنوع الأول من إيجابيات أنه يؤدي إلى زيادة درجة ثقة المودعين في الجهاز المصرفي، نظرا لتوافر مصادر التمويل بشكل دائم والتي يمكن استخدامها في حالة تعثر أو إفلاس بنك من البنوك، أضف إلى ذلك انه تسديد الأقساط بصفة دورية يؤدي إلى تراكم الأموال لدى صندوق تأمين الودائع مما يقوي مركزه المالي ويستطيع تعويض المودعين في حالة إفلاس بك ما وتوقفه عن الدفع.

ومن سلبيات هذا النوع أنه يحمل البنوك تكلفة إضافية قد لا تستطيع تحملها خاصة البنوك الصغيرة وحديثة النشأة.

---

[1] – عبد القادر بريش، **مرجع سبق ذكره**، ص 92.

[2] – نبيل حشاد، **"التأمين على الودائع وحماية المودعين في الدول النامية"**، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، 1993، ص 114.

أما النوع الثاني الذي يمول عن طريق مساهمات البنوك التي يتم تحديدها وسدادها عند تعثر وإفلاس أحد البنوك، فهو يتفادى سلبيات النوع الأول الخاص بصعوبة تقدير حجم التمويل الذي يتناسب مع حجم التعويضات المطلوبة للمودعين حيث يتم تقديرها بدقة، وتمتاز هذه الطريقة بأنها غير مكلفة بالنسبة للبنوك، كما أن عيبها يتمثل في حدوث تعثر مجموعة من البنوك كما هو الحال في حالة الركود وبالتالي صعوبة إيجاد الأموال اللازمة لتعويض كل المودعين.

ثالثا: الاشراف والرقابة وإدارة النظام

فيما يتعلق بالإشراف والرقابة وإدارة نظام التأمين على الودائع يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع [1]:

فالنوع الأول يعتمد على إدارة صندوق التأمين على الودائع من طرف الدولة ممثلة في السلطات النقدية، أما النوع الثاني فتكون إدارة صندوق التأمين على الودائع المشتركة بين السلطات النقدية والبنوك المشتركة في النظام، والنوع الثالث فتتم إدارة النظام عن طريق اتحاد البنوك وليس السلطات النقدية، ومثال على ذلك الأنظمة المجودة في الدول المتقدمة مثل فرنسا وإيطاليا.

ومما لا شك فيه أن النظام الذي يناسب الدول النامية هو نظام التأمين على الودائع الذي يسير بالاشتراك بين السلطات النقدية والبنوك لأنه يضمن الانضباط ويعمل على ضمان استقرار الجهاز المصرفي.

رابعا: التعويضات

تختلف مبالغ التعويضات من دولة لأخرى، وكل نظم تأمين الودائع في العالم تضع حدودا لمدى تغطية التأمين وتحدد السقوف التي يمكن تعويضها وغالبا ما تكون مرتفعة في البلدان المتقدمة والدول الوحيدة في العالم التي يقدم نظامها للتأمين على الودائع تعويضا كاملا لكل المودعين هي النرويج. [2]

خامسا: أنواع الودائع غير المغطاة

هناك بعض النظم لا تدخل كل الودائع ضمن نظام التأمين بل تستبعد بعض أنواع الودائع التي تتمثل فيما يلي: [3]

1- الايداعات الأجنبية للبنوك المحلية في الخارج (الودائع لدى الفروع بالخارج): من أسباب استبعاد هذه الودائع نذكر ما يلي:

أنها ليست جزءا من النظام المصرفي المحلي أو وسائل الدفع المحلية أو المدخرات المحلية؛

- أن الجزء الغالب من حائزي هذه الودائع غير المقيمين وبالتالي فإن اهتمام الحكومات بحمايتها أقل؛

---

[1]- عبد القادر بريش، **مرجع سبق ذكره**، ص 93.

[2] - أسامة عبد الخالق الانصاري، **"دراسة مقارنة لمؤسسات ضمان الودائع"**، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 1992، ص 95.

[3]- فؤاد شاكر، **مرجع سبق ذكره**، ص 25.

- من الممكن أن تكون هذه الودائع مضمونة من الدولة المضيفة، وبالتالي التأمين عليها يجعلها متمتعة بالتأمين أكثر من مرة.

2- الودائع المحلية للبنوك الأجنبية: تعد هذه الودائع جزء من النظام المصرفي المحلي هذا هو السبب الرئيسي للتأمين عليها، أما عن المبرر الرئيسي والوحيد الذي يدعو الى عدم التأمين على هذه الودائع كون نظام التأمين ينبغي أن يكون على البنوك التي تخضع لرقابة السلطات المحلية.

3- الودائع فيما بين البنوك: على الرغم من أن الكثير من الدول لا تدخل هذا النوع من الايداعات بالنظام إلا أنه من الأفضل ادخال تلك الايداعات في التأمين، لأن استبعادهما يدعو إلى سرعة سحب الايداعات نظرا لأن البنوك هي أفضل من تعلم أحوال بعضها البعض.

4- الايداعات بالعملة الأجنبية: يقصد بها الايداعات بالبنوك المحلية من العملات الأجنبية، في بعض الدول لا يغطي التأمين الايداعات بالعملة الأجنبية باعتبار أنها لا تدخل ضمن السيولة المحلية وبالتالي فإن التأمين عليها لا يحمي نظام المدفوعات المحلي، ذلك بالإضافة إلى أنه قد لا تكون هناك حصيلة عملات أجنبية متوافرة لدى الجهاز القائم على نظام التأمين تكفي للوفاء لمودعي العملات الأجنبية، وهو ما يؤدي إلى إفلاس جهة التأمين لمجرد عدم حيازته للعملات الأجنبية.

المطلب الرابع: تصميم أنظمة التأمين على الودائع المصرفية

عند تصميم أنظمة التأمين أو آليات لحماية الودائع المصرفية فعالة هناك معالم واعتبارات أساسية ينبغي مراعاتها وهي كالتالي [1]:

الفرع الأول: إقامة هيكل وإطار صريح للحماية

ويتم هذا من خلال السعي إلى تأسيس قاعدة لهياكل تنظيمية قوية لحماية الودائع فأولى خصائص نظام فعال لحماية الودائع ترتكز على ضرورة الانتقال من الأنظمة الضمنية إلى الصريحة بأن يتعدى حدود الانطواء تحت ظل التصريحات العامة التي تصدرها السلطات أو الشبث بممارسات سابقة لها، في هذا المجال إذا تعلق الأمر بالبنوك التي تملكها أو البنوك التابعة للقطاع الخاص أحيانا، إذ ينبغي تبني تشريعات لنظام تأمين وحماية الودائع ذي قوة إلزام قانونية وذي هياكل رسمية يخول لهذا النظام بشكل صريح صلاحية حماية الودائع وتأمينها.

الفرع الثاني: مراعاة بنية وخصائص الجهاز المصرفي

تسمح القوانين البنكية والمنافسة المصرفية المرتبطتان بدرجة التحرر المالي بوجود هياكل مختلفة الأجهزة المصرفية ذات خصائص ومميزات متباينة، فتتواجد البنوك الصغيرة إلى جانب البنوك الكبيرة وتتعايش البنوك العمومية مع البنوك التابعة للقطاع الخاص، وتتاح للبنوك فرصة المساهمة في ملكية مشاريع أو شركات وبالمقابل

[1] - كمال رزيق، عبد الحليم فوضيل، **"أنظمة التأمين على الودائع المصرفية"**، الواقع والتجزئة والدروس المتعددة، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية: واقع وتحديات جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، أيام 14، 15 ديسمبر2004، ص ص462-464. .

يسمح لهذه الشركات الصناعية والتجمعات المالية بالمساهمة في ملكية رأسمال البنوك، هذه البنى والخصائص المتباينة ينبغي مراعاتها عند تصميم أنظمة تأمين فعالة، حتى تضمن لهذه الأنظمة الكفاءة

الفرع الثالث: تشخيص الجهاز المصرفي

نظرا لما تمثله أنظمة حماية الودائع من شبكة أمان للجهازين المصرفي والمالي فانه قبل البدء بالعمل بهذه الأنظمة ينبغي القيام بتشخيص عام للجهاز المصرفي ككل، ثم لوضعية البنوك الراغبة أو الملزمة بالانضمام في مثل هذه الأنظمة أو الهيئات على أن يشمل هذا التشخيص مستوى رأس المال المتاح، إذ يعتبر عنصرا أساسيا لتخفيف الصدمات أو هو بمثابة وسادة أمان للامتصاص مختلف الخسائر، إذ يعتبر معيار كفاية راس المال من بين أهم المعايير التي ركزت عليها لجنة بازل للرقابة والإشراف، فإذا كانت قاعدة رأس المال للبنوك غير كافية ينبغي إعادة رسمتها قبل انضمامها لنظام حماية الودائع هذا من جهة ومن جهة أخرى يتوجب التركيز كذلك على بنية ونوعية محافظ قروض هذه البنوك من جهة من حيث درجة المخاطر إذ يستلزم تطهير هذه المحافظ لضمان سلامة نظام الحماية.

الفرع الرابع: وضع إطار عملياتي لسير النظام

ينبغي إيجاد أو بالأحرى بناء إطار عمل مناسب للنظام ليجعل منه نظام قابل للتنفيذ وعلاوة على ذلك يستلزم تحديد إجراءات المحاسبة وطرق مراجعة الحسابات، وضبط عمليات تقييم القروض على أساس عملي يمكن من اتخاذ القرارات الرشيدة، وهذا إضافة الى بيان قواعد الإفصاح والرقابة والشفافية عام وخاص، اجبارية او اختيارية، بتغطية جزئية أو كلية، وكذا توفير تمويل الكافي للنظام.

أولا: إقامة هيكل وإطار صريح للحماية

يتم من خلال السعي الى تأسيس قاعدة للهياكل التنظيمية قوية لحماية الودائع، بأن يتعدى حدود الانطواء تحت ظل التصريحات العامة التي تصدرها السلطات او التشبث بممارسات سابقة لها في هذا المجال إذ تعلق الأمر بالبنوك التي تملكها أو بتلك التابعة للقطاع الخاص أحيانا، إذ ينبغي تبني تشريعات لنظام حماية الودائع يتمتع بقوة إلزامية قانونية.

ثانيا: توفير التمويل الكافي

يعتبر هذا الأخير عنصرا أساسيا في تصميم نظام التأمين على الحفاظ على الثقة في النظام المصرفي كما يحدد أيضا من الذي يستوعب الخسائر إذا تعرض المصرف على الاعسار.

وعليه فإن نظام تأمين الودائع ينبغي أن يتوفر على الموارد المالية الكافية بالقدر الذي يكسب ثقة الجمهور في النظام من جهة وتحول دون مواجهة خطر الإعسار النظام ذاته من جهة أخرى.

وحسب ما أثبتته الممارسات المصرفية فإن هذه الموارد يمكن أن تتعدى مصادرها، فقد يكون التمويل كاملا أو كليا من طرف الحكومة سواء على شكل قروض تلتزم البنوك بتسديدها لاحقا، أو على شكل مساهمات نهائية، وقد يقوم النظام على دفع البنوك رسميا لمساهمات عند الانشاء أو عند الانضمام، وقد يمنح

النظام صلاحية الاقتراض لتغطية احتياجاته المالية، كما يمكن أن يعتمد التمويل على المشاركة في دفع المبلغ من البنوك التجارية والبنك المركزي والخزينة.

ثالثا: تعزيز وضمان استقلالية النظام

ينبغي للجهة أو الهيئة التي تتولى تأمين الودائع أن تتمتع بالاستقلالية من جهة عن البنك المركزي، ومن جهة أخرى عن التدخل السياسي وهذا حتى يتسنى بالشكل الذي يفرض الانضباط السوقي على الجهاز المصرفي بتمكين عملاء البنوك من حماية مصالحهم.

الفرع الخامس: تنميط وتوحيد العمليات:

كما يعتمد أيضا سير النظام وفعاليته على اعتبارات أخرى منها:

أولا: **تدريب الإطارات الكفؤة**

ازدادت أهمية رأس المال البشري في الوقت الراهن في شتى ميادين التسيير إذا ان فعالية وكفاءة أي نظام للحماية يعتمد أيضا على توفير الإطارات الكفؤة القادرة على إدارة النظام وضمان أدائه الجيد، حيث يمكن الاستعانة والابتداء بالاعتماد على إطارات البنك المركزي لوضع النظام على المسار الصحيح على أن تنطلق بالموازاة عمليات تكوين الإطارات الجديدة وصقلها بالممارسة والخبرة.

1- وضع أساليب للتحكم في حجم المخاطرة: اذ ينبغي التفكير في وضع أساليب للإدارة وتسيير نظام أو هيئة تأمين الودائع في الأوقات والاحوال العادية فمن المستحسن أن يغطي النظام جزءا من المخاطر، وأن يتحكم في مدى تعرضه لها مع تحويل جزء من المخاطر التي يتعرض لها.

ويمكن لنظام او هيئة تأمين الودائع التحكم في حجم المخاطرة من خلال العديد من الوسائل منها:

- اختبار المخاطر على أسس عملية؛
- ملاءمة مع الطلب المتوقع عليها؛
- الاختيار الكفء لمن تخول لهم مهمة اختبار المخاطر؛
- اختيار من يقرر النظام التأمين عليهم دون غيرهم؛
- الحصول والنشر والافصاح عن المعلومات التي تميز المخاطر المقبولة عن غيرها؛
- تسعير المخاطر المؤمنة بعد التدقيق في دراستها؛
- تحديد أقساط التأمين الكافية للتمويل؛
- الحصول على الموارد المالية الإضافية او الاحتياجات لتغطية فترات الازمات الممتدة.

2- تحديد شروك تأهيل البنوك: ينبغي تحديد شروط لتأهيل البنوك للحصول على تأمين يغطي ودائعها، فبخلاف أنظمة التأمين الأخرى لا يتمتع تأمين الودائع بالحرية نفسها للامتناع عن منح التغطية التأمينية منذ البداية أو عند التجديد، فعدم الوفاء بمعايير التأمين على الودائع من طرف بنك ما قد يترتب عنه الامتناع عن الترخيص لممارسة النشاط البنكي، غير أن سحب الترخيص بعد منحه صعب نوعا ما، مما يؤدي إلى صعوبة

الامتناع عن تقديم الحماية و التغطية التأمينية، إذ أن الامتناع يعني عمليا سحب الترخيص ومن ثم لابد من استفاء البنك لشروط تؤهله الحصول على تأمين وحماية ودائعهم قبل حصوله على التراخيص بممارسة النشاط المصرفي، هذا الترخيص قد يكون دائما كما قد يكون إجباري التجديد بصفة دورية كما هو الحال في بعض البلدان، مما يعني السيطرة على نوعية البنوك النشيطة على الساحة البنكية.

وأخيرا ينبغي الإشارة إلى أن أقوى ضمان لاستقرار النظام البنكي هو سلامة تسيير و إدارة البنوك، ومن ثم لابد من تشجيع مسيري ومديري البنوك القوية وعدم التدخل في إدارتهم وتسييرهم من جهة ومن جهة أخرى لابد من وضع اللوائح التي تقيد مبادراتهم ولا تكبت روح التجديد و الابتكار المالي ومسار النمو الاقتصادي كما أنه يجب على متخذي القرار قبل إنشاء او تعديل أي نظام لتأمين الودائع تحديد أهداف السياسة العامة المرجو تحقيقها والتي يجب أن تتلاءم مع احتياجات وظروف كل بلد، حالة أو وضعية الاقتصاد، الاطار القانوني والرقابي، بنية النظام لمالي، نوعية المحاسبة، معايير التنظيم والتدقيق، وكذا أنظمة الإفصاح، فبتغير ظروف الدولة يجب إجراء تعديلات أو تسوية نظام التأمين تبعا للظروف الراهنة مثلما قامة به كثيرا من الدول.

المبحث الثالث: مكانة نظام التأمين على الودائع ضمن العمل المصرفي

ظهرت أهمية التأمين على الودائع وحماية أموال المودعين في الفترة الأخيرة باعتبار أن هذا النظام من العناصر الفعالة التي تواجه المشكلات المصرفية التي تتعرض لها المؤسسات المالية التي تقبل الودائع بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة، حيث يحتل نظام التأمين على الودائع مكانة هامة نظرا لأهميته في علاج المشكلات والأزمات التي تواجه البنوك من خلال صلاحياته والدور الاستراتيجي له وتأثيره على البنك.

المطلب الأول: صلاحيات نظام التأمين على الودائع

تقوم هيئات وأنظمة التأمين على الودائع بمجموعة من الصلاحيات سنتطرق من خلال هذا المطلب الى أهمها.

الفرع الأول: صلاحيات التدخل والرقابة والإشراف

بالنسبة لهذا المعيار لابد أن نميز من خلاله بين صلاحيات الإشراف و الرقابة لهيئات وأنظمة تأمين الودائع وصلاحيات التدخل لتصفية أو الحل المسبق للبنوك المتعثرة أو التي تواجه صعوبات من جهة أخرى بين صلاحيات تدخل هيئات الرقابة و الإشراف في هيئات وأنظمة وآليات تأمين الودائع وطبيعة العلاقة بين مختلف الهيئات من أجل تخفيف احتمال إفلاس البنوك وكذا التكلفة التي مؤسسة تأمين الودائع فإن هذه الأخيرة لا يجب أن يكون دورها محدودا سلبيا في جميع العلاوات أو تعويض الودائع المؤمنة ،إذ أن الحماية الممنوحة للمودعين لا يجب أن تشجع الرداءة و التسامح من جانب الإدارة البنكية وعليه فإن هيئة تأمين الودائع يجب أن تعمل أولا على الرقابة وذلك بالطلب إلى البنوك أن تكون إداراتها أكثر حساسية لعقوبة السوق.

فمن الملاحظ أن معظم تشريعات أنظمة تأمين الودائع تتوخى الحماية الوقائية وليس العلاجية، أي أنها تهدف إلى حماية أموال المودعين من خلال الرقابة المسبقة على البنوك قبل وصول البنك إلى مرحلة التوقف عن الدفع.

إلا أن هيئات وأنظمة تأمين الودائع تتمايز فيما يتعلق بالحق في الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية فهذا الحق وإن كان موجودا في بلدان معينة فهو غير موجود في بلدان أخرى، وحتى وإن وجد فهو يختلف فيما يتعلق بمشوارها وعدم شموله البنوك غير الأعضاء.

فالحق في الرقابة و الإشراف والحصول على المعلومات عن المؤسسات المنتسبة لنظام قد يتطلب في بعض البلدان إذنا مسبقا من السلطات الرقابية البنكية ،أو الرجوع إليها وهذا ما ينطبق على هيئة تأمين الودائع في كندا (SADC) وقد يكون بالتعاون مع البنك المركزي أو بطلب هذه المعلومات منه أو يكون بصفة مستقلة تماما وبشكل مباشر من المؤسسات المالية ذاتها مثلما هو الحال بالنسبة لهيئة تأمين الودائع الأمريكية (FDIC) التي تمارس العملية الرقابية مثلها مثل الاحتياطي الفيدرالي من سلطات رقابية واسعة على البنوك المضمونة كما أنها تتمتع بصلاحيات كبيرة لإجراءات رقابية خاصة على كافة البنوك العاملة و المؤسسات التابعة لها كما أنها تقوم بمراجعة أداء أي بنك مرة واحدة على الأقل كل عام .

إذا فهيئة تأمين الودائع وبفضل التركيز المستمر مع الهيئات الرقابية تعمل جاهدة على كشف الممارسات غير السليمة وتغيرات المقررات القانونية حيث أن هذه الدراسة تسمح لهيئة التأمين وكذا السلطات الرسمية بالعمل المشترك على حث إدارة البنوك على إعادة توجيه الاستراتيجية أو تغيير هذه الممارسات قبل تأثيرها على بقاء البنك. [1]

الفرع الثاني: صلاحيات تدخل نظام التأمين على الودائع في تسيير التعثر المصرفي

يعتبر تدخل هيئات وأنظمة تأمين الودائع لتصفية أو حل المؤسسات المالية المتعثرة أو التي تواجه صعوبات بصفة مستقلة أحد المعايير التي تحدد صلاحيات وسلطات هذه الأنظمة والهيئات فبعض الأنظمة ليس لها الأدوات التي تمكنها من تسريع عمليات التصفية غير أن لها إمكانية التدخل من أجل تجنب إفلاسها إذا الدور المباشر التي تؤديه هيئات تأمين الودائع في تسوية إعسار البنوك المنتسبة لنظام أو إفلاسها أهم وظيفة لها.

والجدير بالذكر أن فلسفة هيئات تأمين الودائع لتسيير وإدارة التعثرات البنكية تتمثل في أنه: [2]

– تسمح هيئة تأمين الودائع بحيازة البنك من طرف بنك موجود، وعموما فإن خيار الاستيعاب يعتبر أكثر تفضيلا وذلك يساهم في تجنب هيئة تسيير أعمال البنك المفلس كما أنه يقوم بالتأكيد من الالتزامات وتنفيذ المدفوعات ضف إلى ذلك أن البنك المشحوذ يمكن أن يدفع علاوة للحصول على عملاء البنك المفلس بشكل حصري كما أنه يأخذ أصول وشهرة هذا البنك ويتحمل التزاماته ذات الملاءة يرجع على هيئة تأمين الودائع في تطهير النظام المصرفي ورفع ثمن العملاء كما يوجب على مساهمي البنك المفلس تحمل خسارة مؤسستهم.

– يمكن لهيئة تأمين الودائع تجزأت أنشطة البنك المفلس بين إثنين أو أكثر من المؤسسات إذا كان البنك من الحجم الكبير أو إذا كانت هناك رغبة في تجنب تركيز أو احتكار بنكي.

– إذ لم تنشأ هيئة تأمين الودائع أن يقع البنك المفلس تحت سيطرة بنك أجنبي يمكنها أن تساعد البنك المفلس على إنشاء بنك جديد حيث تأخذ على عاتقها بعض أصول والتزامات البنك المفلس إلا أن هذا الحل يتطلب بعض الوقت لتجسيده.

– يمكن لهيئة تأمين الودائع أن تقدم مساعدة مالية في شكل سلف مباشر لو كفالة للبنك المتعثر والحصول على المساعدة لابد من توفر شروط منها وضع إدارة كفؤة للبنك بإبقاء الأشخاص المسؤولين عن إفلاس البنك خارجا وكذا مسح الخسائر من طرف المساهمين الفعليين.

– تقوم هيئة التأمين بغلق البنك والذي يعرف بأنه الملجأ الأخير وذلك بتعويض المؤمنة باستعمال إيرادات أصول البنك الموضوع للتصفية إذ أن الرصيد المحتمل من تصفية موجودات البنك قد تساعد في تعويض الودائع غير المؤمنة

[1] –كمال زيتوني، **مرجع سبق ذكره**، ص ص42،43.

[2] - **Sommaire résultats du sondage international sur l'assurance dépôts sur le site :** http:www.cdic.ca.consulté le 07/05/2017 à 16 :20.

المطلب الثاني: الدور الاستراتيجي لنظام التأمين على الودائع

يتضح لنا دور نظام التأمين على الودائع من خلال دورين: الدور الوقائي، والثاني علاجي، فيما يلي تفصيل ذلك: [1]

الفرع الأول: الدور الوقائي لأنظمة التأمين على الودائع

تتوخى الحماية وليس العلاجية أي أنها تهدف إلى حماية أموال المودعين من خلال الرقابة على البنوك قبل وصول البنك مرحلة التوقف عن الدفع إلا أن هذا الدور الوقائي يتفاوت من بلد إلى أخر فمثلا في السودان أعطى القانون للصندوق سلطة جمع البيانات والمعلومات والتقارير على البنوك مباشرة أو عن طريق بنك السودان مع صلاحية اجراء مراجعة خاصة لأي بنك أو تفتيش دفاتره بواسطة بنك السودان من أجل التأكد من السلامة المالية لأي بنك كما أن هناك آلية للتنسيق المستمر بين الصندوق وبين بنك السودان في هذا المجال على العكس ففي البحرين لم يمنح القانون أي السلطات أو الصلاحيات رقابية لنظام التأمين ونفس الحال في كل من مصر وفرنسا وألمانيا أما في الأردن فإن القانون منح مؤسسة الضمان بعض الأدوار الجوارية للرقابة الوقائية.

–تتعين أنظمة التأمين على الودائع بعده وسائل وأساليب لهذا الدور الوقائي، إذ تضع عددا من الضوابط يشترط توافرها لانضمام البنك كما يخضع البنك المنتظم كما يخضع البنك المنتظم لعدد من المقادير التي تكفل متانة مركزه المالي وتوافر السيولة لديه ولقد تتنامى دور هذه الأنظمة إلى الحد الذي وصل إلى تدخلها لدى البنوك الضعيفة لمنعها من عرض أسعار قاعدة مرتفعة لإغراء مزيد من العملاء.

ومما سبق نستنتج أن الدور الوقائي تتمثل في قرض الضوابط المعايير الكفيلة بالحيلولة دون الوقوع في مشكلات المصرفية.

الفرع الثاني: الدور العلاجي لنظام التأمين على الودائع.

يلاحظ أنه هناك العديد من المشكلات المصرفية التي تكون احداهما أو كلهما بسبب في افلاس ذلك أو اعتباره وللوقوف على دور نظام التأمين على الودائع في معالجة المشكلات المصرفية يجب عرض تلك لمشكلات والدور المنوط بتلك النظم ومن بين هذه المشكلات نذكر ما يلي:

أولا: مشكلات الائتمان الرديء

تعد مشكلة الائتمان الرديء من أصعب المشاكل التي توجه البنوك وهي ببساطة أن تمنح البنك قروضا لا يستطيع استعادتها، ومن باب أول القواعد المحصلة قد نشأ الائتمان الرديء إما لأسباب ترجع إلى البنك وقصوره في استيفاء الأساليب والنهج الائتمانية السليمة، أو الأسباب ترجع إلى العميل ونشاطه وما قد يتعرض إليه من مشاكل لأسباب اقتصادية عامة وإزاء ذلك فإن نظام التأمين على الودائع يحدد نسبة من القروض إلى حقوق

[1] بن علي بن عزوز، مداخلة بعنوان، **"مداخل لحل مشاكل التعثر المصرفي، نظام حماية الودائع والحكومة"**، الملتقى العلمي حول الاصلاح المصرفي بالجزائر واقع وأفاق، جامعة ورقلة، ص 35.

الملكية والودائع، كما يعد نسبة من القروض للعميل الواحد بالنسبة لرأس المال البنك ورأس مال العميل، ضف إلى هذا تتدخل في تحديد نسب الديون المشكوك فيها وأخيرا التدخل مراجعة بعض القروض للتحقق من استيفاء البنك لسياسات والنهج والدراسات الائتمانية السليمة وتتدخل في اختيار أو طلب تغيير مسؤولي الائتمان بالنبك إذ لم يتوفر فيهم المستوى الذي تراه مناسبا.

ثانيا: عجز السيولة

بالرغم أن بعض البنوك يتوفر لديه حجم مناسب من الودائع وحجم مناسب من القروض الجيدة، ومع ذلك يعاني من عجز السيولة إذا تتوقف سيولة البنك على قدرة محفظة الموجودات المختلفة على التحول إلى نقد بسرعة وبدون خسارة عن تكلفة شرائها، عموما فإنه كلما قصر آجل الموجودات كلما ازداد سيولة البنك وعلى الجانب الأخر وهو جانب المعلومات فكلما طال آجل المطلوبات كلما تحسنت سيولة البنك ويقرر الضغوطات التي تعرضها المطلوبات قصيرة الآجل على مكونات المحفظة موجودات تقدر ما تبدو أهمية الحفاظ على نسبة السيولة المناسبة.

ونظرا لأن أهمية مطلوبات البنك على الودائع فإنه كلما قصر أجلها كلما زادت نسبة الودائع تحت الطلب على مجموع الودائع وبالتالي تدهورت سيولة البنك، حيث تزداد تلك المطلوبات باعتبارها تحت الطلب وتعتبر مراقبة نسبة سيولة لدى البنوك من أهم انشغالات نظام التأمين على الودائع، إذ تعني مكونات هذه النسبة بالملاءة بين مكونات محفظة البنك وأنواع الودائع الموجودة لديه مخاطر عجز السيولة بأقل قدر ممكن من التكلفة.

ثالثا: عدم كفاءة رأس المال

ترجع أهمية رأس المال إلى الوظائف الهامة التي تقوم بها والتي من أهمها امتصاص الخسائر الناتجة عن التشغيل، وتدعيم ثقة المودعين وكذا ثقة السلطات الرقابية، هي قدرة البنك على مواجهة المشكلات فيدل رأي مال البنك على درجة الملاءة التي يتمتع بها البنك ونظرا لأهمية كفاية رأس مال يضع النظام العديد من المعايير لقياسه وكفايته.

فعلى سبيل المثال يراقب نسبة رأي المال إلى كل من الودائع والموجودات ذات المخاطر ويتدخل في زيادة الاحتياطات والأرباح المحتجزة زيادة على هذا نعرض أحيانا زيادة رأس المال عن طريق زيادة نقدية جديدة من المساهمين أو بفرض ذلك بتقديم قرض مساندة.

رابعا: التركيز في أنشطة البنك في مجال الودائع أو القرض

في كثير من الأحيان تشكل ظاهرة التركيز لدى البنك عقبة كبيرة، فإذا ما واجه عميل نشاط مما تتركز في عمليات البنك صعوبات أو اعتبار ومن ثم تعيين عدم تركز نسبة كبيرة من ودائع البنك في عميل أو عدد محدود من العملاء أو حتى يتركز داخل قطاع واحد من قطاعات النشاط.

نفس الأمر بالنسبة للقروض، لذا يتم تدخل النظام في مراقبة قيام البنوك المنظمة له بتحقيق المريح المناسب من عملاء الودائع والقروض وتوزيعهم على قطاعات المختلفة في الاقتصاد تفادي التركيز مخاطر البنك بتركيز عماليته في عميل أو قطاع اقتصادي معين.

خامسا: ظهور الخسائر

ترجع الخسائر عموما إلى سوء الادارة لزيادة المصروفات أو نتيجة غش، اختلاس أو احتيال إلى غير ذلك، ويتدخل النظام في هذا الصدد بإداء الرأي في مديرين الرئيسيين للبنك أو أعضاء مجلس إدراكه كما يراجع أحيانا الضوابط الفنية لبعض العمليات المصرفية لعمليات المضاربة على العملات وذلك تلاقيا لمخاطر التدليس أو ضعف الآراء.

المطلب الثالث: تأثير نظام التأمين على الودائع على أصول واستخدامات البنك

يمكن تحديد آثار أعمال نظام التأمين على الودائع على مصادر الأموال واستخدمتاها في البنوك التجارية فيما يلي:

الفرع الأول: الأثر على حقوق الملكية

الذي نبين فيه الآثار على حقوق الملكية وعلى المستحق للبنوك والأثر على الودائع وهي كما يلي: [1]

أولا: الأثر على حقوق الملكية

تؤدي أعمال النظام إلى زيادة ثقة العملاء والبنوك المحلية والمراسلين في البنوك الأمر الذي ينعكس في شكل الزيادة في الودائع، بالرغم بأن النظام ينطوي كما سبقت الاشارة على فرض ضوابط على البنوك، تتمثل في تحديد نسب تلزم البنوك بتوخها، مثل النسبة بين حقوق الملكية وبين الودائع والنسبة بينها وبين الأصول الخطرة، حيث أن زيادة الودائع تستلزم بالضرورة زيادة مقابلة في حقوق الملكية لتظل النسبة المفروضة قائمة، ومن جهة أخرى تتطلب زيادة الودائع زيادة في توظيفات البنك، لتثمير الزيادة التي تطرأ في الأموال الواجب توظيفها نظرا لزيادة الودائع، وهو ما يعني ضرورة زيادة النسبة بين الحقوق الملكية وبين الأصول الخطرة بما يكفل ضبط سياسات الاستثمار والتوظيف في البنك دون مغالاة وفقا للأعراف المصرفية المعمول بها.

ثانيا: الأثر على المستحق للبنوك

نتيجة لرسوخ الثقة والاستقرار في البنوك وزيادة الودائع تزيد المعاملات المصرفية بين البنوك المحلية بعضها البعض، كما تزيد المعاملات مع البنوك الخارجية، ومن تزيد أرصدة المستحق للبنوك المحلية وتزيد التسهيلات الممنوحة للبنوك من البنوك الخارجية وتستخدم البنوك جزءا من الودائع المتوافرة لديها في سداد ما قد يكون مستحقا عليها للبنوك الأخرى وللبنك المركزي.

[1] – بنك مصر، النشرة الاقتصادية، "**التأمين على الودائع**"، السنة السابعة والثلاثون، العدد الثاني، 1994، ص ص67-81.

ثالثا: الأثر على الودائع

نتيجة لاطمئنان المودعين على ودائعهم بصورها المختلفة وضمانهم استرداد ودائعهم المؤمن عليها إذا ما واجه أحد البنوك حالات من الاعسار، تزيد الودائع سواء من كل القطاعات والشرائح أو الودائع بالعملة المحلية أو الأجنبية.

الفرع الثاني: الأثر على استخدام الأموال

توضع فيه الأثر على كل من الأصول السائلة بخزائن البنك المستحقة على البنوك، محفظة الأوراق المالية والاستثمارات، محفظة القروض والسلفيات والأصول الثابتة وهي كالآتي: [1]

أولا: الأثر على الأصول السائلة

ترتبط الأرصدة السائلة بخزائن البنك والأرصدة لدى البنك المركزي بزيادة حجم الودائع، وتكون هذه الأرصدة في حدود نسبة نمطية معينة وفقا لحجم موارد البنك وتركيبها غير أن حجم هذه الأرصدة السائلة سيفوق حجمها في الظروف العادية لكل بنك يستطيع البنك الوفاء بالتزاماته اتجاه مودعيه وقيامه بالخدمات المصرفية الأخرى.

ثانيا: الأثر على المستحق

يتشابه الأثر على هذا البند مع الأثر على بند المستحق للبنوك، إذ أن زيادة الودائع بالعملة المحلية يترتب عليها زيادة في الودائع والقروض المتبادلة بين البنوك من ثم زيادة في أرصدة المستحق على البنوك المحلية كما أن زيادة الودائع بالعملة الأجنبية من شأنها أن تزيد ودائع على البنوك الخارجية.

ثالثا: الأثر على محفظة الأوراق المالية والاستثمارات

تزيد أثر الزيادة في حجم مصادر الأموال، حجم توظيفات البنوك في الأوراق المالية ونشاطاتها في تسيير محافظ الأوراق التي لديها والمساهمة في الشركات الجديدة ثم إعادة طرحها لأسهم هذه الشركات للتداول بالإضافة إلى انشاء ودعم الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية وكذا انشاء صناديق الاستثمار كأساليب مستحدثة لإدارة الأموال خارج الميزانية.

وإذا ما أتيح للبنوك التجارية التعامل في أوراق مالية حكومية مضمونة أو سندات يكون ذلك محفزا لها لتوظيف قدر من سيتولها في هذه الأوراق.

رابعا: الأثر على محفظة القروض والسلفيات

تقوم البنوك ضمن توافر الأموال الناشئة عن الزيادة في حجم الودائع بتقديم القروض للعملاء الجيدين، بعد الاطمئنان عن جدارتهم الائتمانية بدون ضمانات عينية ودون التضحية بقواعد منح الائتمان الجيد كما

[1] – بن على بلعزوز ، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 16،17.

يصاحب قيام البنوك بتنشيط القروض قيامها بتنويع سلفيات حسب هيكل العملاء وهو ما يؤدي إلى مزيد من توزيع المخاطر وتتوسع في منح القروض لتمويل الوحدات السكنية الادارية والتجارية للعملاء.

خامسا: الأثر على الأصول الثابتة

تؤدي زيادة النشاط في معاملات البنوك على نحو ما سبقت الاشارة إليه إلى ادخال الأنظمة المستحدثة في مجال الاتصالات والمعلومات وزيادة كفاءة نظم المعالجة البيانات وطرق حساب تكاليف وتسعير المنتجات المصرفية بما يكفل مزيدا من التسيير في تقديم الخدمات للعملاء ومزيدا من الدقة والسرعة في انجاز البنوك لأنشطتها ووظائفها المختلفة الذي يستلزم توافر أجهزة وعقارات مما يؤدي إلى الزيادة في حجم الأصول الثابتة.

المطلب الرابع: تجارب بعض الدول في مجال تطبيق نظام التأمين على الودائع

عملت الكثير من دول العالم الثالث على إنشاء أنظمة لحماية المودعين وفي معظم الحالات كانت بعد أزمة مصرفية أو إفلاس مؤسسة مالية من الحجم الكبير تسبب في ذعر المودعين ما يترجم من خلال التهافت على سحب الودائع من البنوك، وفي هذا الصدد تعددت تجارب الدول سواء كانت ذات أنظمة مالية متطورة وأخرى تعرف مرحلة انتقالية.

الفرع الأول: المؤسسة الفيدرالية لتأمين على الودائع بالولايات المتحدة الأمريكية (FDIC)

على إثر الانهيار الاقتصادي الذي أصاب الولايات المتحدة الأمريكية في فترة الكساد العالمي الكبير (1929) خاصة في الفترة الممتدة من 1931 إلى 1933 تم تعثر العديد من البنوك وإفلاسها بحيث تقلص عددها من 25000 بنك إلى 15000 بنك [1]. وإزاء هذا الفشل الكبير للبنوك تأسست المؤسسة الفيدرالية لتأمين على الودائع (FDIC) في 1934 والتي تعتبر من أقدم نظم التأمين على الودائع وقد جرى تطويرها أكثر من مرة منذ عام 1934 حتى الآن في ضوء الأزمات المصرفية التي مر بها النظام المصرفي الأمريكي. [2]

ويدير النظام الفيدرالي لتأمين على الودائع جهة حكومية مستقلة لها مجلس إدارة يتألف من خمسة أعضاء يعملون لمدة ستة سنوات وينتخب رئيس مجلس إدارتها من بين أعضاء مجلس الإدارة ، حيث يتم تمويل صندوق التأمين على الودائع عن طريق أقساط دورية سنوية تدفع من طرف البنوك و المؤسسات الادخارية لأعضاء في النظام ،وأعطيت لمؤسسة تأمين الودائع الفيدرالية سلطة رقابية على البنوك المؤمنة وحتى غير المؤمنة كما أن لديها صلاحيات لإجراء أية رقابة خاصة على كافة البنوك العاملة في الولاية أو أية مؤسسة تابعة للبنوك المؤمنة ضف إلى ذلك تقوم بتوفير المعلومات التي تسهل للمودعين الحصول على أية معلومة عن نظام التأمين على الودائع و كذا توفير معلومات و نشرات توضيحية عن الموقف المالي لكل بنك عندما تتولى مسؤولية إدارة البنوك الفاشلة فإنها تتبع الطريقتين التاليتين :

---

[1] – بنك مصر، **مرجع سبق ذكره**، ص 62.

[2] – عبد القادر بريش، **مرجع سبق ذكره**، ص 94.

- طريقة التعويض والسداد؛
- طريقة الاندماج والتعويم.

واعتبارا من ديسمبر 1991 أصدر الكونجرس الأمريكي قانون لتطوير تأمين الودائع الفيدرالية بهدف تعديل متطلبات كفاية رأس المال في البنوك والتأكيد على أهمية رأس المال والسماح بالتدخل التنظيمي المبكر في المؤسسات التي تعاني من متاعب وأجاز القانون أيضا للمنظمين قياس مخاطرة سعر الفائدة واشتراط تدبير رأس مال إضافي عند الضرورة، وقد تطور حجم الودائع التي غطاها النظام كحد أقصى من 2500 دولار أمريكي في عام 1934 إلى 100000 دولار أمريكي للوديعة (الحساب الجاري، الودائع للأجل، ودائع التوفير). [1]

الفرع الثاني: نظام تأمين الودائع الكندي (كندا) (SADC)

أنشأت كندا نظامها لتأمين الودائع البنكية لها سنة 1967 لحماية نظامها المالي والحفاظ على استقراره وذلك بتضافر كل المتدخلين في شبكة الأمان المالي.

1- الملامح الأساسية لنظام التأمين على الودائع الكندي: يتم التعويض في حدود 60000 دولار كندي وتعتبر العضوية في هيئة تأمين الودائع الكندية اختيارية لكل المؤسسات البنكية الراغبة في تأمين ودائعها ضد خطر الإفلاس ونجد في هذا السياق أن المؤسسات العضوة صنفت إلى ثلاثة مجموعات أساسية وهي: البنوك الكندية وفروعها، مؤسسات الائتمان والقرض الكندية فروع البنوك الأجنبية.

2- الودائع المؤمنة والاستثناءات: تشمل التغطية التأمينية لهيئة تأمين الودائع الكندية الودائع التالية:

- الودائع المشتركة باسم عدة أشخاص؛
- الودائع الائتمانية؛
- الودائع الموظفة في أنظمة الادخار والتقاعد.

وتشير في هذا السياق أنه حتى تكون الودائع مؤمنة من قبل هيئة تأمين الودائع لابد من توفر مجموعة من الشروط وهي:

- أن تكون في كندا وبالعملة الكندية؛
- أن تكون لدى مؤسسة عضو في شركة تأمين الودائع الكندية؛
- أن تكون قابلة للاسترجاع بعد 5 سنوات من تاريخ الإيداع.

3-**التمويل والإدارة:** يتم تمويل هيئة تأمين الودائع الكندية بعلاوات قبلية تفرض على المؤسسات المؤمنة إذ تحدد هذه العلاوات حسب صنف المؤسسة ويتولى إدارة هذه الهيئة مجلس إدارة مكون من عدة لجان لكل لجنة

[1]- عبد القادر بريش، **مرجع سبق ذكره**، ص 95.

صلاحياتها حيث يتكون من رئيس وخمسة أعضاء تابعين للقطاع الخاص وخمس مسيرين يعينهم كل من محافظ بنك كندا، نائب وزير المالية والمكتب المشرف على المؤسسات المالية ولجنة وكالة لاستهلاك المجال المالي بكندا. [1]

الفرع الثالث: نظام التأمين على الودائع بإنجلترا

اهتمت الحكومة البريطانية بإنشاء المجلس البريطاني لتأمين الودائع البنكية في سنة 1979 حيث يدار النظام من طرف مجلس مؤلف من ثلاثة أعضاء رسميين هم :محافظ بنك إنجلترا ،نائب المحافظ ،رئيس خزينة بنك إنجلترا و بدأ التنفيذ الفعلي لنظام سنة 1982، إذ يقوم النظام بتغطية ودائع الأفراد و المؤسسات ، الشركات و لا يغطي ودائع البنوك ويمول هذا النظام عن طريق قيام مجلس الإدارة بتجميع أقساط من المؤسسات المالية المشتركة في النظام ، كما يمكنه أن يفرض اشتراكات إضافية أو خاصة على الأعضاء بشرط أن لا يزيد مجموع الاشتراكات المفروضة بكاملها على المؤسسة المشتركة **0.3 %**

من ودائعها وتقوم إدارة النظام باستثمار أموال الصندوق في **أذون الخزينة** ومن ثم زيادة أموال الصندوق بالعائد الذي يتحقق من استثماراته ويخضع نظام التعويض بالجنيه الإسترليني فقط أما الحد الأقصى لتعويض يبلغ 20000 جنيه إسترليني للودائع حتى 5 سنوات. [2]

الفرع الرابع: نظام التأمين على الودائع بألمانيا

أنشئ هذا النظام على إثر توقف بنك هير شتات عن الدفع في 1974/05/26 الذي بلغ مجموع ميزانيته حوالي 2مليار مارك ألماني مما أحدث ارتباكا كبيرا في القطاع البنكي الألماني و ترتب على انهياره هذا البنك تعويض المودعين بمبالغ فاقت المائة مليون مارك ألماني سابقا عن طريق خطوة تضامنية من طرف جمعية البنوك الألمانية الاتحادية قبل تسوية مشاكل البنك المذكور و قد فاق عدد المودعين الذين استفادوا من هذه التعويضات ثلاثين ألف مودع ،حيث بعد انهيار البنك عمد المسؤولون إلى اتخاذ تدابير عاجلة لمنع تكرار ذلك كما أنشأت جمعية البنوك الألمانية الاتحادية صندوقا مشتركا تمكنت من خلاله تعويض مودعي ثلاثة بنوك صغيرة عن الدفع من نفس العام تعويضا كاملا ،تلى ذلك اتخاذ البك المركزي الألماني و المكتب الاتحادي للرقابة عدة قرارات تنفيذية و إصدار التعليمات الصارمة إلى البنوك للحد من عمليات المضاربة .كما تم تأسيس بنك مشترك لسيولة لمساعدة المؤسسات البنكية على تجاوز الأزمات الناجمة عن القصور المؤقت في السيولة النقدية أما فيما يخص الودائع البنكية قامت السلطات المالية باعتماد خطة تقوم على قاعدة توزيع الخسائر على وحدات القطاع البنكي و بالتالي لا يعتبر صندوقا لتأمين الودائع أو نظاما حكوميا و إنما يعتبر شكل قانوني للتضامن المتبادل بين وحدات القطاع البنكي. [3]

---

[1]- Dépots guaranties,sur le site ; http:// www.sadc.ca consulter le 07/05/2017 à 16:45.

[2]- عبد القادر بريش، **مرجع سبق ذكره**، ص 95.

[3]- كمال زيتوني، **مرجع سبق ذكره**، ص 31.

الفرع الخامس: المؤسسة الوطنية لتأمين الودائع البنكية بلبنان

ظهرت فكرة مؤسسة تأمين الودائع بلبنان في سنة 1964 إثر توقف ثلاثة بنوك عن الدفع و هي البنك التجاري و البنك العقاري ، بنك سوجيكس و نظرا لهامشية مركز هذه البنوك في الجهاز البنكي اللبناني لم تنفذ فكرة إنشاء مؤسسة تأمين الودائع حينئذ ،إلا أنه بظهور أزمة بنك أنترا سنة 1966 تم إنشاء المؤسسة الوطنية لتأمين الودائع البنكية في ماي 1967 التي هي عبارة عن مؤسسة حكومية بنكية تمول باشتراكات سنوية إلزامية من طرف البنوك و الدولة مناصفة ويبدأ دورها حين يتوقف أحد البنوك عن الدفع قانونا وبقرار من المحكمة المختصة، بحيث تقدر مساهمة كل بنك في رأس مالها ب 10 ملايين ليرة لبنانية يدفع نصفه في بنك لبنان و تحدد مساهمة الدولة بمبلغ يعادل مجموع ما تدفعه البنوك إذ أن غاية المؤسسة أن تضمن لدى البنوك العاملة في لبنان الودائع بالعملة اللبنانية مهما كان نوع هذه الودائع و أجلها وتصل الضمانة لغاية 5 ملايين ليرة لبنانية رأسمالا وفائدة وتشمل مجموع الودائع العائدة لمودع واحد لدى بنك واحد على اعتبار المركز والفروع مؤسسة واحدة، وتودع أموال المؤسسة لدى لبنان في حساب خاص لا ينتج فائدة إلا أنه يجوز للمؤسسة أن توظف قسما من أموالها في سندات حكومية أو مكفولة من طرف الدولة، أو تملك عقارات في لبنان وعند توقف أي بنك عن الدفع تدفع مؤسسة تأمين الودائع المبالغ المؤمنة لأصحابها وتحل محلهم في حقوقهم كافة.[1]

الفرع السادس: نظام التأمين على الودائع في بعض الدول الإفريقية

أما بالنسبة لأنظمة التأمين على الودائع في إفريقيا فنذكر على سبيل المثال تلك الموجودة في كينيا وتنزانيا وهي كالتالي: [2]

1- **كينيا:** أسس نظام تأمين الودائع في كينيا في 1985 تبعا للأزمات البنكية في أوائل الثمانينات إذ يتولى تسيير الصندوق سبعة (7) أعضاء بما فيهم محافظ البنك المركزي كرئيس وتقدر التغطية القصوى لكل مودع ب 1250 دولار أمريكي كما أن هذا الصندوق أسس بعلاوات تقدر ب 0.15 بالمئة من مجموع الودائع لكل مؤسسة مالية ضف إلى ذلك أن دخل الفائدة والإقراض من البنك المركزي يساهم في تمويل الصندوق.

2- **تنزانيا:** أنشأ صندوق تأمين الودائع في تنزانيا في جانفي 1994 يتولى تسيير الصندوق محافظ بنك تنزانيا وخمس أعضاء آخرين فإلى جانب العلاوات واستثمار الأموال فإن الصندوق له حق توفير المساعدة المالية للبنوك المتعثرة: الشراء، الحيازة البيع والتصفية كما نشير إلى أن الحد الأقصى للحماية يعادل 250 دولار أمريكي لكل مودع.

---

[1]- سمير حسون، **"الاقتصاد السياسي في النقد والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية"**، لبنان، 2004، ص ص 234،233.

[2]- d**eposit insurance survey**، in; http:// www.IADI.org./html.app/site content special conference pdf. Consulter le 07/05/2017.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم التطرق اليه في هذا الفصل توصلنا الى أنه نظرا للتعثرات المالية والمصرفية التي قد تحدث في الجهاز المصرفي، نتيجة لعوامل عديدة الأمر الذي اجبر الهيئات المسؤولة في كل دولة العمل على تبني آليات فعالة للحماية من آثار هذه التعثرات حيث يعتبر نظام التأمين على الودائع من بين الآليات الفعالة للتقليل من الاخطار، وحتى يكون هذا النظام فعالا يجب مراعاة بعض الاعتبارات عند انشائه تتمثل في الزامية توفير التمويل من طرف الحكومة(الخزينة) وتكون فيه العضوية اجبارية، حيث يهدف هذا النظام الى ضمان رد الودائع لفئة معينة من المودعين أصحاب أنواع معينة من الودائع نتيجة لتوقف بنك عن الدفع والحد من حالات السحب الجماعي للودائع، التي يمكن أن تؤدي الى افلاس البنوك، وذلك عن طريق تعزيز ودعم ثقة المودعين بالجهاز المصرفي وبالتالي العمل على استقراره.

الفصل الثالث:

دراسة ميدانية لواقع تطبيق نظام التأمين على الودائع في بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة قالمة–

تمهيد:

شهد النظام المصرفي الجزائري عدة إصلاحات مصرفية انطلاقا من قانون النقد والقرض الذي تأسست بموجبه شركة تأمين الودائع البنكية بالإضافة الى تعزيز الإشراف والرقابة بهدف الوصول بالبنوك الجزائرية الى الحوكمة السليمة وعليه فإنّ ما تم اثباته والتوصل اليه ان الازمة المصرفية التي حدثت في الجهاز المصرفي الجزائري سنة 2003 والمتمثلة في افلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري كانت نتيجة لسوء التسيير في البنكين وعدم احترام قواعد المهنة المصرفية فلجأت السلطات الجزائرية بعدها الى تبني نظام تأمين الودائع وتطويره بهدف حماية مودعي البنكين واسترجاع الثقة في التعامل مع البنوك الخاصة.

حيث أدرجنا خلال بحثنا دراسة ميدانية وذلك بسبب متطلبات وطبيعة الموضوع وبهدف الإجابة على الإشكالية الرئيسية واختبار فرضيات الظاهرة الا ميدانيا كان من المرتقب اجراء الدراسة على مجموعة من البنوك إلا أنه لم نتمكن من تحقيق ذلك نظرا لعدم حصولنا على المعلومات والبيانات وكذا الإحصائيات اللازمة للقيام بالدراسة الميدانية، حيث أغلقت في وجوهنا كلّ الأبواب من طرف مسيّري مؤسسات الجهاز المصرفي وكذا مدير فرع بنك الجزائر بولاية قالمة في إطار السّعي للحصول على المادة العلمية، وعليه قمنا ب دراسة ميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية قالمة، وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: نظام التامين على الودائع في الجزائر

المبحث الثاني: مسؤوليات بنك الفلاحة والتنمية الريفية في ظل نظام التأمين على الودائع

المبحث الثالث: الدراسة الميدانية

المبحث الأول: نظام التأمين على الودائع في الجزائر

تتعرض البنوك وبحكم نشاطها إلى مخاطر مالية عديدة والتي يمكن أن تسبب في توقفها عن الدفع ووعيا بهذا تطرق المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة إلى أنظمة لتأمين ودائع الجمهور ويعتبر هذا الأخير حديث النشأة، فأول إقرار له كان بموجب المادة 170 من القانون 90-10 المؤرخ في 14أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، ثم جاء ليؤكد على تبني هذا النهج من خلال المادة 118من الأمر 03-11 الصادر بتاريخ 26 أوت 2003 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم.

المطلب الأول: عرض عام لنظام التأمين على الودائع البنكية في الجزائر

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى مجموعة من النقاط التي تتمحور حول نظام التأمين على الودائع في الجزائر.

الفرع الأول: الإطار القانوني لنظام التأمين على الودائع البنكية

تنص المادة 170 من القانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض على تبني نظام التأمين على الودائع البنكية وذلك في شكل شركة مساهمة تأمين الودائع البنكيةSGDB ، تلتزم البنوك وفروع البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر بالاكتتاب في رأس مالها وذلك بالعملة الوطنية وجوبا على أن يخول للبنك المركزي الاضطلاع بدور المؤسس الوحيد لهذه الشركة دون أن يكتتب أسهما في رأس مالها وفضلا عن الأسهم التي تحوزها البنوك المنخرطة في شركة تأمين الودائع، فإنها تلزم بدفع منحة تأمين سنوية قدرها 2% على الأكثر من مبلغ ودائعها بالعملة الوطنية .على أن يحدد هذه النسبة مجلس النقد والقرض سنويا وذلك بحكم صلاحياته في هذا المجال .

وتضاف إلى هذه الموارد المالية منحة تدفعها الخزينة العمومية طبقا للإجراءات المالية المعمول بها في شركة تأمين الودائع البنكية، تكون قيمتها مساوية للمبلغ المدفوع من قبل البنوك المنخرطة وبدلالة المادة 170 فقرة 09 من القانون 90/10 فإن هذا النظام يشكل ضمانة ذات مصلحة عمومية. [1]

[1] – فرحي محمد، **بعض ملامح نظام ضمان الودائع المصرفية في القانون الجزائري**، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، العدد ماي 2015، على الموقع الالكتروني: www.droitentreprise.org consulté le : 23/05/2017 à 15 :20

الفرع الثاني: تفعيل نظام التأمين على الودائع البنكية بعد أزمة البنوك الخاصة

حاول مجلس النقد والقرض من خلال إصدار النظام رقم 04/97 المتعلق بنظام التأمين على الودائع البنكية رسم أهم المعالم الأساسية لهذه الآلية ومع ذلك فقد ظل تفعيل مضمون المادة 170 من القانون 10/90 ومحتوى النظام رقم 04/97 المكمل لها مجمدا. [1]

لكن وبعد حوالي ثلاثة عشر (13) سنة من صدور القانون 10/90، وبعد توالي حادثة إفلاس بنك الخليفة مع مطلع سنة 2003 وما تسبب فيه من ضياع لأموال وحقوق المودعين وضياع للمال العام حيث تشير التقديرات إلى تحمل خزينة الدولة حوالي 1,5 مليار دولار من جاء إفلاس هذا البنك ونتيجة لذلك حدثت أزمة ثقة في القطاع المصرفي وأساسا في البنوك الخاصة وهذا بعد الفضائح التي أصبحت تظهر وتكشف التعاملات المشبوهة التي تمت في هذه البنوك وعلى إثر ذلك تفجرت فضيحة البنك التجاري والصناعي والذي أعلن إفلاسه هو أيضا وقد تم إحداث صندوق لتأمين الودائع البنكية في ماي 2003 أوكلت مهمة تسييره لشركة أسست لهذا الغرض من قبل البنك المركزي هي شركة تأمين الودائع البنكيةSGDB .وبعد مدة ليست بالطويلة من تاريخ تفعيل صندوق التأمين تم إصدار الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم[2] والذي كما سبقت الإشارة إليه –أكد على تبني هذا النظام لكن الملاحظ أن نص المادة 118 منه لا تعتبر مجرد إعادة صياغة حرفية لنص المادة 170 من القانون 10/90 الملغى بل تجلت فيها بوضوح بعض مظاهر التغير منها على سبيل المثال:[3].

أولا: بالنسبة لصياغة المادتين 170 من القانون 10/90 و118 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم

يلاحظ استعمال عبارة " شركة التأمين على الودائع " في المادة الأولى، والاكتفاء بالمقابل بعبارة "صندوق التأمين على الودائع " في المادة الثانية بحيث يجب الرجوع بخصوص هذه الأخيرة للنظام رقم 03/04 لينص بدوره بأن مهمة تسيير هذا الصندوق توكل لشركة مساهمة.

وما يمكن قوله في هذا الشأن استحسان الصياغة الحالية على أساس أن هذا النظام يقوم على إنشاء صندوق تأمين توكل مهمة تسييره لشركة مساهمة.

---

1 – القانون 10/90، المؤرخ في 14 أفريل 1990، **المتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية، العدد 16، 1990.

2 – الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، **المتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية، العدد 52، 2003.

3 – فرحي محمد، **مرجع سبق ذكره**.

ثانيا: بالنسبة لمساهمة البنوك في تمويل صندوق التأمين:

يمكن القول إن هذه المساهمة كانت محل تعديل نحو التخفيض في نسبتها بحيث نص القانون الملغى على نسبة قدرها 2 % على الأكثر من مبلغ ودائع البنك بالعملة الوطنية على أن يتولى مجلس النقد والقرض بحكم صلاحياته في هذا المجال تحديد هذه النسبة سنويا في حين حدد هذا المبلغ بنسبة 1 % من إجمالي الودائع بالنسبة للقانون الساري المفعول.

ثالثا: مساهمة الخزينة العمومية في تمويل صندوق التأمين

فبعد أن نصت صراحة المادة 170 فقرة 9 من القانون رقم 10/90 على ضرورة مساهمة الخزينة العمومية في تمويل الصندوق من خلال منحة تدفعها طبقا للإجراءات المالية المعمول بها في شركة تأمين الودائع على أن يكون مبلغ هذه المنحة مساوي لمبلغ المنحة المقدمة من قبل البنوك مجتمعة يلاحظ عدم التطرق لهذه المساهمة من خلال المادة 118 من الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم ما يعني إعفاء الخزينة العمومية من هذا الالتزام والذي يعتبر في الحقيقة مورد مالي مهم من شأنه أن يعزز ملاءة الصندوق وبالتالي إمكانية التصدي لتعثرات المالية للبنوك خاصة في حال كونها متزامنة.

رابعا: العملات محل التعويض

في هذا الخصوص تنص المادة 170 فقرة 06 من القانون الملغى صراحة أن الودائع التي يشملها نظام التأمين وبالتالي التي تكون محل تعويض هي المبالغ المودعة بالعملة الوطنية على الرغم من النص في الفقرة 05 من نفس المادة على اعتبار جميع الودائع العائدة لنفس الشخص لدى بنك معين بمثابة وديعة واحدة ولو تم الإيداع بعملات مختلفة.

ومن خلال استقراء المادة 118 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم يلاحظ تجنب الخوض في مثل هذا الحكم ما يستنتج منه شمول نظام التعويض للأموال المودعة والعائدة لشخص الواحد لدى نفس البنك وإن تعددت عملات هذه الودائع وذلك في حدود سقف معين ما يمكن أن يحسب في حدود إيجابيات التعديل من باب أنه يعطي ضمانات أكبر للمودعين ويسمح بإدخال العملات الأجنبية لاسيما الصعبة منها في دائرة النشاط البنكي وما يتبع ذلك من إيجابيات على الاقتصاد الوطني ككل.

المطلب الثاني: مجال تدخل شركة تأمين الودائع البنكية

يعتبر نظام تأمين الودائع البنكية تجسيدا لمبدأ التضامن والتعاون بين البنوك التجارية بغية تأمين حقوق المودعين لدى أحدها في حال تعرضه لحالة التوقف عن الدفع ما يعني أن هدف هذه الآلية يتمثل في تعزيز الثقة

في النظام البنكي عن طريق وضع إطار قانوني لحل مشكلات البنوك المتعثرة كما يساهم من ناحية أخرى في زيادة المنافسة بين البنوك خاصة الصغيرة منها وحديثة النشأة أي أن المشرع حدد لهذا النظام مجال معين قصد التدخل لتحقيق الأهداف المرجوة وذلك وفق إجراءات خاصة.

و بالاستناد إلى معيار الدور الموكل لمؤسسات تأمين الودائع البنكية يمكن تقسيمها إلى نوعين بحيث تعتمد بعض الدول ما يعرف بأنظمة تأمين وقائية في تتبنى دول أخرى أنظمة تأمين علاجية وهي كالتالي:[1]

الفرع الأول: الدور الوقائي لأنظمة تأمين الودائع البنكية

تتدخل أنظمة تأمين الودائع البنكية في هذه الحالة ليمتد دورها إلى ممارسة نوع من الرقابة على البنوك المعنية كإجراء تحريات على حسابات البنك، دراسة الوضع المالي للبنك والمشاكل والتهديدات التي قد تواجه ما يتبعه بالضرورة إمكانية تقديم بعض التوجيهات والإرشادات وقد يصل الأمر في بعض الحالات إلى حد تمويل البنك المعني.

الفرع الثاني: الدور العلاجي لأنظمة التأمين على الودائع

على خلاف النوع الأول تتبنى بعض الدول نظام تأمين للودائع البنكية يقوم على أساس عدم التدخل في شؤون النظام البنكي في الحالات العادية ما يعني أن مهمة الرقابة والإشراف في ظل هذه الأنظمة توكل لأجهزة معينة هذا من جهة ومن جهة أخرى يبقى تدخل شركات أو صناديق التأمين مقرون بحالة وقوع البنك في حالة عدم القدرة على دفع الودائع المستحقة لأصحابها.

وعلى النهج سار المشرع بحيث تنص المادة 118 فقرة 5 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بأنه:" لا يمكن استعمال هذا التأمين إلا في حالة توقف البنك عن الدفع «. وهذا ما تؤكده المادة 13 فقرة 01 من النظام رقم 03/04 المتعلق بتأمين الودائع البنكية.

ويبقى الأخذ بأحد النمطين مقترن بطبيعة وخاصية النظام البنكي لكل بلد ورغم أن لكلا النظامين مساوئ ومحاسن، فإنه بالنسبة لنظام الثاني يبقى أهم ما يحسب في خانة سلبياته كنظام هو تركيزه على غاية واحدة هي تعويض المودعين حسب الطريقة المقررة في كل دولة دون الاهتمام بمحاولة إنقاذ البنك المتعثر ومنه بالضرورة الاستقرار المنشود في النظام البنكي.

1 – نعيمة مسيود، **مرجع سبق ذكره**، ص 81.

المطلب الثالث: إجراءات تعويض المودعين

حال المشرع الجزائري أنه أخذ بنظام التأمين العلاجي وهذا ما يجعل تدخل شركة التأمين مرتبط بحالة توقف البنك عن الدفع على أن يتم هذا التعويض لأشخاص معينة وفق إجراءات محددة ويمكن ذكرها كمايلي: [1]

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة لتقديم التعويض

مباشرة إجراءات تعويض المودعين مقترنة بشرط عدم توفر ودائع الزبائن لدى بنك مساهم في صندوق التأمين أي وصول البنك إلى حالة التوقف عن الدفع.

هذه الوضعية عرفتها المادة 13 من النظام رقم 03/04 أي في إطار القانون البنكي بأنها الحالة التي تصبح فيها البنك المعني عاجزا عن دفع ودائع مستحقة وذلك لأسباب مرتبطة بوضعيته المالية والتي تختص اللجنة البنكية بالاطلاع عليها بمراقبة نسب ومعدلات قواعد الحذر، أما من الناحية الفقهية فهي حالة استحالة مواجهة الديون أو الخصوم المستحقة على شركة من خلال الأصول المتواجدة بحوزتها، وقد اعتمد الفقه الفرنسي في محاولة لتحديد المقصود بحالة التوقف عن الدفع على معيارين أولهما حالة عدم الالتزام باحترام النسب الاحتياطية أما الثاني فيمكن في استحاله وجود مصادر تمويل في الساحة البنكية أي من باقي البنوك ما يجعل البنك المعني في وضعية صعبة كما ذهب بعض المحللين إلى تحديدها في فترة رفض البنك المركزي منح القروض لفائدة البنك المتعثر وبخصوص مباشرة الإجراءات فإنه يقع على عاتق اللجنة البنكية وذلك في ما عدا حالة قيام إجراء خاص بتسوية قضائية أو إفلاس ضرورة التصريح بعد توفر الودائع في أجل أقصاه 21 يوما بعد أن تكون قد أثبتت بأن البنك لم يدفع وديعة مستحقة لأسباب قد ترتبط بوضعيته المالية على أن تتولى الجنة البنكية بمعاينة عدم توفر الودائع .

كما يتولى البنك المعني تبليغ مودعيه فورا ودون أي تأخير عن طريق رسالة موصى عليها بالوضعية التي آل إليها، أي عدم توفر ودائعهم بالإضافة إلى توضيح الإجراءات الواجب عليهم إتباعها والوثائق المثبتة لحقوقهم والتي يتعين عليهم تقديمها لشركة التأمين قصد الاستفادة من التعويض المقدم من طرفها، بعد ذلك تتكفل شركة تأمين الودائع البنكية بمراجعة مستحقات المودعين المدرجة في حالة الودائع غير المتوفرة وتعمد على دفعها لأصحابها في أجل أقصاه ستة(06) أشهر ابتداء من تصريح اللجنة البنكية بعدم توفر الودائع أو في حالة غياب هذا التصريح اعتبارا من تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليميا بالإفلاس أو التسوية القضائية مع الإشارة إلى

[1] – فرحي محمد، **مرجع سبق ذكره.**

إمكانية تجديد هذا الأجل أي ستة (06) أشهر إضافية من طرف اللجنة البنكية متى وجدت لذلك مبررات جدية.

الفرع الثاني: مميزات التعويض الممنوح للمودعين

باستيفاء الإجراءات المشار إليها أعلاه تقدم شركة التأمين التعويض للمودع كقاعدة عامة وذلك في حدود سقف معين:

أولا: المستفيد من التعويض

حددت المادتين 04 و05 من النظام رقم 03/04 على التوالي الأموال المشمولة والمستثناة من نظام التأمين على أن يستفيد من هذا التأمين كقاعدة عامة صاحب الوديعة وهذا بدلالة المادة 10 من النظام رقم 03/04 على اعتبار أن جل الحسابات البنكية يتم فتحها من قبل أصحابها الذين يتولون إيداع أموالهم فيها، وقد يكون للمودع الواحد ودائع متعددة لدى نفس البنك وإن كانت مودعة في شبابيك مختلفة تابعة له ومهما اختلفت العملات التي تم بها الإيداع فإن مجمل هذه الودائع تأخذ مفهوم الوديعة الوحيدة أما إذا تجاوز مجموع المبالغ المستحقة على المودع مجموع وديعته فإن هذا الأخير أي المودع يبقى مدينا بهذا الرصيد للبنك طبقا لشروط التي ينص عليها التشريع الساري المفعول، وطالما رخص المشرع بفتح حسابات لدى البنوك بصفة فردية أو جماعية مع تفاوض أو بدونه أو شائعة فإنه في حالة الحساب المشترك بين شخصين أو أكثر فإن الحساب يوزع بالتساوي بين الشركاء المودعين ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

كما قد تم الإيداع في حساب من طرف شخص ليس بصاحب الحق في الأموال المودعة فإن صاحب الحق هو المستفيد من التأمين شرط أن يتم التعرف على هويته أو يمكنه الاطلاع عليها قبل معاينة عدم توفر الودائع، كما يجب أن تراعى في حالة تعدد ذوي الحقوق الحصة العائدة لكل واحد منهم طبقا لما تقضي به الأحكام القانونية في هذا المجال وكذا الأحكام المنظمة لسير المبالغ المودعة.

ثانيا: قيمة التعويض الممنوح

رغم تعدد الطرق التي يجب على أساسها دفع مبلغ التعويض أخذ المشرع بطريقة تحديد سقف أقصى لتعويض وذلك في حدود ستة مائة دينار جزائري (600000دج) بمعنى أن صاحب الوديعة التي يقل أو يساوي مقدارها السقف المحدد يتحصل على تعويض كلي أي عن كامل مبلغ الوديعة أما إذا تعلق الأمر بوديعة يفوق مقدارها السقف المذكور أعلاه فإن التعويض يكون فقط في حدود الحد الأقصى أي 600000 دج وهنا يكون

المشرع قد ساوى في التأمين بين وديعة مقدارها يساوي 600000دج وبين وديعة قد تتجاوزها بعشرات المرات أو تفوق.

ثالثا: العملة المعتمدة في منح التعويض

رغم أن المشرع قد أدخل الودائع بالعملة الصعبة في مفهوم الودائع القابلة لتعويض من قبل صندوق التأمين إلا أن التعويض يكون وجوبا بالعملة الوطنية.

المبحث الثاني: مسؤوليات بنك الفلاحة والتنمية الريفية في ظل نظام التأمين على الودائع

تطرقنا من خلال هذا المبحث إلى أهم خصائص بنك الفلاحة والتنمية الريفية حيث قمنا باستعراض نشأة هذا البنك وأهم مراحل تطوره وكذا الهيكل التنظيمي له وتعرضنا إلى مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية وفي الأخير تم التطرق إلى مسؤوليات هذا البنك في ظل نظام التأمين على الودائع.

المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعدة مراحل وسندرجها بالتفصيل في هذا المطلب بداية من نشأته إلى غاية صورته الحالية.

الفرع الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

ينتمي بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى القطاع العمومي إذ يعتبر وسيلة من وسائل سياسة الحكومة الرامية إلى المشاركة في تنمية القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، تم تأسيسه من خلال بنك الفلاحة في 13 مارس 1982 بمقتضى المرسوم 206/82 تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري حيث ارتبط تأسيسه بتمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي والحرف التقليدية في الأرياف وكل المهن الحرة والمنشآت الخاصة المتواجدة في الأرياف وبالتالي فإنه بنك متخصص إذ أن مهمته تمويل القطاع الفلاحي والأنشطة المختلفة في الريف وذلك بغرض تطوير الإنتاج الغذائي على الصعيد الوطني وهو أيضا بنك تجاري حيث يمكنه جمع الودائع من أي شخص مادي أو معنوي ويقرض الأموال بآجال مختلفة تستهدف تكوين أو تحديد رأسمال الثابت وهو يعطي امتياز للمهن الفلاحية الريفية بمنحها قروضا بشروط سهلة وسعر فائدة أقل. [1]

هذا البنك يعمل بمبدأ اللامركزية بحيث أعطى لفروعه صلاحيات واسعة في منح القروض وهذا لخدمة إعادة الهيكلة وتسهيل لخدماته بعد أن أعيد تقسيم البلاد إلى 48 ولاية ورأسماله عند التأسيس قدر ب 1 مليار دينار جزائري وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول البنك بعد سنة 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 22 مليار دينار جزائري مقسم إلى 2200 سهم بقيمة 1000000 دينار جزائري لسهم الواحد لكن بعد صدور قانون النقد والقرض في 14-04-1990 والذي منح استقلالية أكبر للبنوك وألغي من خلال نظام التخصص، أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية والمتمثلة في منح التسهيلات الائتمانية وتشجيع عملية الادخار والمساهمة في التنمية. [2]

---

[1] – نشرية بنك الفلاحة والتنمية الريفية، تقرير النشاط، وكالة قالمة، 2000، ص 10.

2 - نشرية بنك الفلاحة والتنمية الريفية، **مرجع سبق ذكره**، ص 11.

الفرع الثاني: تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

حيث تم تطوره عبر مراحل وهي: [1]

أولا: التطور من سنة (1982–1990)

خلال الثمانية سنوات الأولى كان الهدف المنشود للبنك فرض وجوده ضمن العالم الريفي وذلك بفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الصيغة الفلاحية وبمرور الزمن اكتسب البنك سمعة وكفاءة عالمية في ميدان تمويل القطاع الزراعي وقطاع الصناعة الغذائية والصناعة الميكانيكية الفلاحية هذا الاختصاص كان منصوصا في الاقتصاد المخطط، حيث كان لكل بنك عمومي يختص بإحدى القطاعات الحيوية العامة وقد بلغ عدد وكالاته في هذه الفترة (280) وكالة فرعية و(33) مديرية فرعية تعمل بصلاحية واسعة في عملية منح القروض وفق مبدأ اللامركزية الذي اتخذه البنك لخدمة سياسته الاستراتيجية في الميدان الزراعي.

ثانيا: التطور من سنة (1991–1999)

بموجب صدور القانون(90-10) الذي ينص على نهاية فترة تخص البنوك وسع بنك الفلاحة والتنمية الريفية آفاقه إلى مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي خاصة قطاع المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة (PME)دون الاستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربطه علاقات مميزة في المجال التقني وهذه المرحلة كانت بداية إدخال تكنولوجيا الإعلام الآلي كما يلي:

- 1991: تطبيق نظام (SWIFT) لتطبيق عمليات التجارة الدولية؛
- 1992: وضع برمجيات (LOGISIELSYBOU) مع فروعه المختلفة للقيام بالعمليات البنكية (تسيير القروض، تسيير عمليات الصندوق، الفحص عن بعد لحسابات الزبائن...)؛
- إدخال الإعلام الآلي على جميع عمليات التجارة الخارجية حيث أصبحت عمليات فتح القروض الوثائقية لا تفوق 24 ساعة على الأكثر؛
- إدخال مخطط الحسابات الجديدة على مستوى الوكالات؛
- 1993: إنهاء إدخال عمليات الإعلام الآلي على جميع العمليات البنكية؛
- 1994: تشغيل بطاقات التسديد والسحب في بعض الوكالات الرئيسية؛

1 – **مرجع نفسه**، ص 32.

- 1996: إدخال عملية الفحص السلكي(TELETRITEMENT) فحص وإجازة العمليات البنكية عن بعد وفي الوقت الحقيقي؛

– 1998: تشغيل بطاقات السحب ما بين البنوك دون الخدمات المسندة.

ثالثا: التطور ما بعد سنة (2000)

المرحلة الحالية تتميز بوجود التدخل الفعلي للبنوك لبعث نفس جديد في مجال الاستثمارات المنتجة وجعل نشاطاتها ومستوى مردودها ما يساير قواعد اقتصاد السوق في مجال التدخل في تمويل الاقتصاد فبنك الفلاحة والتنمية الريفية رفع إلى حد كبير القروض لفائدة المؤسسات الإقتصادية الصغيرة والمتوسطة في مجالات النشاط الاقتصادي وفي نفس الوقت رفع مستوى مساعداته للقطاع الفلاحي وفروعه المختلفة.

وبصدد مسايرة التحولات الإقتصادية والإجتماعية العميقة ومن أجل الاستجابة لتطلعات زبائنه وضع البنك برنامج خماسي فعلي يتركز خاصة على عصرنته وتحسين الخدمات وكذلك إحداث تطهير في ميدان المحاسبة وفي الميدان المالي.

وفي ظل هذه التطورات والتحسينات التي طرأت على بنك الفلاحة والتنمية الريفية فقد بلغ رقم أعماله حاليا 33 مليار دينار جزائري بعد أن كان 22 مليار دينار جزائري و300 وكالة و41 مديرية جهوية ويشغل طاقة بشرية هائلة إذ يضم 7000 عامل بين إطار وموظف ويعد أول بنك في الجزائر حيث احتل المرتبة 668 على المستوى العالمي من بين 4100 بنك والمرتبة 12 إفريقيا .

ومن خلال هذا التطور والتقسيم لبنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى عدة وكالات منه وكالة قالمة مكان تربصنا التي تأسست سنة 1982 وهي تابعة لمجموعة الاستغلال لولاية قالمة والتي تضم الوكالات التالية :

عين مخلوف (816)، سوق أهراس (817)، سدراتة (818)، واد زناتي (819)، بوشقوف (820)، قالمة (821)، سوق أهراس (822)، مداوروش (824)، تاورة (825) ومستقبلا سيتم فتح وكالتين إحداهما في هيليوبوليس والأخرى في حمام دباغ.

ويرأس هذه الوكالة مدير وهو الممثل الرئيسي للبنك على مستوى الولاية والمشرف على جميع العمليات تساعده في ذلك وتسهل عمله الأمانة بحيث يبلغ عدد موظفي بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية قالمة 60 موظفا من مدير الوكالة ومدير المديرية والممثلين في مدير الوكالة، نائب المدير والمراقب للعمليات أما عدد الزبائن فقد بلغ 8926.

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة قالمة –

يتمثل الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة التنمية الريفية–وكالة قالمة، في: [1]

الفرع الأول: المدير

ويمكن إجمال وظائفه في:

- يعمل على توقيع وإبرام العقود والمستندات والوثائق والمراسلات والاتفاقيات؛
- يعين ويسرح المستخدمين الذين لا تتدخل سلطة أخرى في أمرهم؛
- التسيير والإشراف والتنسيق بين مختلف المصالح الموجودة في الوكالة.

الفرع الثاني: نائب المدير

تظهر مهامه بصفة جلية عند غياب المدير حيث ينوب عنه في ممارسة السلطة والمسؤولية.

الفرع الثالث: الأمانة العامة

وتقوم بالعمليات الإدارية المختلفة كالطبع واستقبال الملفات والبرقيات والإشراف على المكالمات الهاتفية والفاكسات، تلقي البريد الصادر والوارد...، كما تقوم بالربط بين مختلف المصالح وكذلك تنظيم مواعيد المدير.

الفرع الرابع: مصالح الشباك الامامي

يقصد بها المصالح التي تكون في المواجهة أي تتعامل مباشرة مع الزبون والذي تقسم إلى مصالح البنك الجالس ومصالح البنك الواقف وأخرى لشباك الخلفي.

أولا: مصالح الشباك الجالس

يسمى البنك الجالس لأنه يوفر خدمة الجلوس لزبائن أثناء القيام بالعمليات المصرفية وتجدر الإشارة إلى أن هذه الخدمة تنفرد بتقديمها وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية دون غيرها من البنوك وقد بدأ العمل بها فعليا سنة 2004...ويقتصر تقديم هذه الخدمة للعملاء ذوي الوزن الثقيل من تجار مستثمرين ورجال أعمال كمؤسسات خاصة وعمومية ويضم المصالح التالية:

1– مصلحة الصندوق الرئيسي: تعتبر هذه المصلحة من المصالح الهامة داخل الوكالة حيث يقوم بعدة مهام أهمها:

1 – مقابلة مع السيد أومدور محمد، **رئيس مصلحة القروض**، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة قالمة، في 10 ماي 2017 على الساعة 10:00.

- تمويل المصالح المختصة لخدمة الزبائن من خلال تأمين السيولة التي يطلبها العملاء وذلك بصفة يومية وكذلك سحب النقود؛
- عملية الدفع على شكل نقود وحساب جاري حيث يتم اللجوء إلى مصلحة الصندوق عندما يكون الإيداع أو السحب يتجاوز قيمة 100000 دينار جزائري.

2– مصلحة الخدمات الحرة :يقصد بها الخدمات التي يخدم فيها الزبون نفسه دون اللجوء إلى الموظفين وذلك من خلال توفير آلات ووسائل تكنولوجية، كالموزع الآلي للأوراق النقدية (DAB)، شباك الدفع الآلي (GAB) والاطلاع على الحسابات والسحب من خلال هذه الخدمة بحيث يمكن الزبون من الإطلاع على حسابه ذاتيا وكذلك سحب كشف لحسابه من خلال جهاز كمبيوتر مزود بآلة طباعة مخصصة لزبائن .

3– مصلحة الخدمات المتخصصة: تعمل هذه المصلحة على تقديم الخدمات لزبائن بصفة مباشرة وتضم المصلحة 4 مكاتب وهي:

- مكتب متخصص بتوجيه وإرشاد الزبائن؛
- ثلاث مكاتب تعمل على تقديم الخدمات مباشرة لزبائن حيث كل مكتب له نوع معين من الزبائن وذلك حسب نوع الطلبات والاحتياجات.

4– **مصلحة الاستقبال:** تقوم بوظيفة استقبال الزبائن وتوجيههم إلى المصالح المحددة وتقديم كافة أوجه المساعدات.

ثانيا: مصلحة البنك الواقف (التقليدي)

سميت ببنك الواقف لأن خدمة الجلوس للعملاء تقتصر على تقديم خدمات عادية وهي خدمة صرف الأجور حيث يوجد بالوكالة 3 مكاتب تقوم بهذه الخدمة مكتبين مختصين في صرف الأجور بالعملة الوطنية (الدينار الجزائري) ومكتب يختص في صرف الأجور بالعملة الصعبة (الأورو مثلا).

الفرع الخامس: مصلحة الشباك الخلفي

هذه المصالح لا تتعامل مباشرة مع الزبون فهي تعمل بعيدا عن مجال رؤيته حيث يترأسها مشرف عام مسؤول عن جميع العمليات التي تقوم بها المصالح التابعة لهذا الشباك مثل:

- المراقبة والتأكد من صحة العمليات التي تمارسها مختلف المصالح؛
- حل مشاكل مختلف المصالح.

ويمكن عرض هذه المصالح فيما يلي:

- تلقي ملفات القروض وكل ما يخص ذلك والنظر في مصلحة الملف؛
- دراسة ملف القرض واتخاذ القرار إما قبول أو رفض منح القرض؛
- مراقبة وتسيير مبلغ القرض الممنوح إلى غاية تحصيل قيمته.

أولا: مصلحة التحويلات

تعمل على تحويل مختلف الأموال سواء على حسابات المؤسسات أو إلى حسابات العملاء المتعاملين مع وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية أو وكالات بنوك أخرى فهي تلعب دور الوسيط في عملية التحويلات المالية.

ثانيا: مصلحة المحافظة

تقوم بتحصيل مختلف الصكوك والأوراق التجارية سواء للعاملين التابعين لوكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية أو وكالات أخرى، حيث يقوم الزبائن بتقديم طلب الوكالة بخصم بعض السندات فتقوم بهذه العملية بعد أن يقوم البنك بتقديم هذه السندات إلى البنك المركزي ليقوم بخصمها وهذا للحصول على السيولة وتتم هذه العملية مقابل معدلات خصم معينة (إعادة الخصم).

ثالثا: مصلحة المقاصة الإعلامية

تتم من خلال إجماع ممثلي المقاصة لكل بنك تجاري مع مسؤول غرفة المقاصة للبنك المركزي ومن خلال هذا الاجتماع يقومون باستبدال الأوراق التجارية وشيكات البنك حيث يقوم شخص من البنك المركزي بإرسالها فإذا كان المبلغ المسجل في الشيك كبير فهو سلبيا (في غير مصلحة البنك) أما إذا كان المبلغ المسجل في الشيكات منخفض فهذا يعد إيجابيا (في مصلحة البنك).

أما عملية المقاصة في وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بقالمة فتتم من خلال وسائل إعلامية تقنية حديثة فهي تقوم بعملية مبادلة الشيكات والأوراق التجارية مع المؤسسات المالية الأخرى مثل: القرض الشعبي الجزائري (**CPA**)، البنك الوطني الجزائري (**BNA**) وغيرها من خلال إستعمال جهاز (**Scanner**) والإعلام الآلي لذلك سميت مصلحة المقاصة الإعلامية.

رابعا: مصلحة التجارة الخارجية

تهتم بجميع العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية مثل: تسيير ملفات التصدير والاستيراد.

خامسا: مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات

مثل متابعة القروض خاصة الغير مسددة.

سادسا: مصلحة الموارد والإيداعات

تسيير موارد البنك ومتابعة كل العمليات التي تخص الودائع باختلاف أنواعها.

و الشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة قالمة –

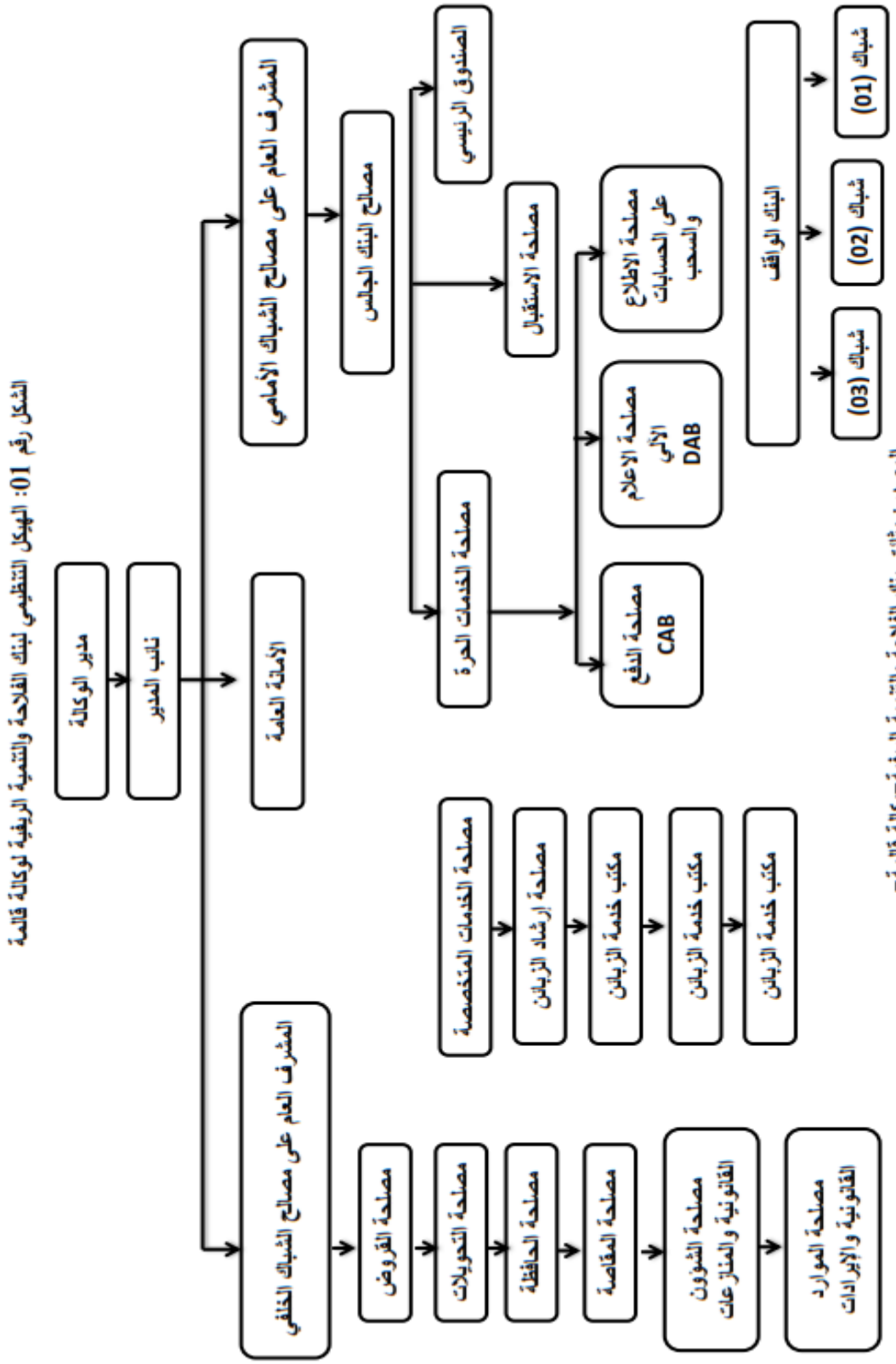

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة قالمة

المصدر: وثائق بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة قالمة-

المصدر: وثائق بنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة قالمة–

المطلب الثالث: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

من أهم وظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية ما يلي: [1]

الفرع الأول: جمع الودائع المختلفة

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية حلقة ربط تمر عبرها الأموال من أصحاب الفوائض المالية (مدخري الأموال) إلى أصحاب العجز المالي (طالبي الأموال) لتنشيط الاقتصاد الوطني من خلال ما يوفره من أساليب تبسط وتسرع زيادة المبادلات بين مختلف الأعوان الاقتصاديين حيث عمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية منذ نشأته على قبول وجذب ودائع المدخرين بمختلف أنواعها وأصحابها سواء كانوا مؤسسات عمومية أو خاصة أو أفراد.

الفرع الثاني: تقديم القروض المختلفة

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية باستثمار موارده سواء تلك التي جمعها من الزبائن أو الممنوحة من طرف الخزينة العامة أو المحصلة في العمليات الخارجية في شكل قروض موجهة لتمويل أصحاب العجز المالي وقد البنك نشاطاته بالتنويع في محفظة القروض على حسب أشكالها وآجال استحقاقها دون أن يقتصر على نوع محدد من القروض أو فئة معينة من المقترضين وهذه القروض تختلف من حيث المدة وغرض الحصول على القرض، وكذا الضمانات المطلوبة ويمنح بنك الفلاحة والتنمية الريفية أنواع عدة من القروض نذكر منها:

أولا: قروض الاستغلال

وهي قروض مدتها سنة واحدة ولا تتجاوز سنتين تهدف إلى تمويل احتياجات التشغيل، ويفرق البنك بين نوعين من القطاعات عند إعطاء هذه القروض هما:

- **القطاع الفلاحي (خارج المخطط الوطني للتنمية PNDA)**: ويتضمن خمسة أنواع من الزبائن هم:
  - ✓ المزارعون الخواص الفرديون الذين هم في بداية مباشرة النشاط؛
  - ✓ المزارعون الخواص الفرديون العاملون حاليا في القطاع؛
  - ✓ المزارعون المجمعون؛
  - ✓ المستثمرة الفلاحية الخاصة؛
  - ✓ المستثمرة الفلاحية الجماعية.

1 – محمد أومدور، **مرجع سبق ذكره.**

– **قطاع الصناعة:** بالإضافة إلى الخدمات والتجارة والبناء والأشغال العمومية: ويتضمن بدوره ثلاثة أنواع من الزبائن هم:

- ✓ مقاولة الأشغال العمومية والبناء؛
- ✓ الصناعة، التجارة والخدمات؛
- ✓ المهن الحرة والنشاطات الخصوصية؛

ثانيا: قروض الاستثمار

وهي قروض متوسطة وطويلة الأجل تتراوح مدتها من سنتين إلى خمس سنوات، وقد تصل إلى ثماني سنوات وأكثر. ويمنح هذا النوع من القرض عادة لتمويل مشتريات المعدات أو تجديد الآلات أو بهدف تكوين رأس المال الثابت في حالة القروض طويلة الأجل، وتمنح عادة لقاء رهن عقاري، ويفرق بنك البدر عند إعطاء هذا النوع من القروض أيضا قطاعين هما:

القطاع الفلاحي والصيد البحري: ويشمل نوعين من القروض هي:

– القرض المرتبط بالمخطط الوطني للتنمية الفلاحية؛

– قرض الاستثمار خارج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية.

الفرع الثالث: تمويل عمليات التجارة الخارجية: بالإضافة إلى الوظيفتين السابقتين يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتمويل عمليات التجارة الخارجية بالعديد من القروض المتعلقة بعمليات استيراد بعض السلع والتجهيزات وتحويل العملات الصعبة لفائدة عملائه لخدمة عمليات الاستثمار، كذلك مساهمته في رؤوس أموال العديد من المؤسسات ورؤوس أموال بعض البنوك والتي تحقق له أرباحا سنويا.

ويعتمد بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تقديم خدماته عبر طرق جديدة وهي:

خدمة البنك الجالس ذات الخدمات الشخصية وبالنظر للمحيط التنافسي المتفاقم والتنوع المتزايد لطبيعة متطلبات الزبائن، أصبح من الضروري عليه أن ينوع مراكزه وإراداته وأن يبحث في عرض خدمات ومنتجات جديدة وبهدف الحصول على مكانة معتبرة وأداء قياسي (الحصول على منتوج بنكي خام بالإضافة إلى إرضاء العميل الذي يمثل له اهتمامات البنك وذلك عن طريق الرفع في مستوى الكفاءة وتطوير مستوى إعادة التأهيل والتكوين وتدعيم الخبرة المهنية المتوفرة مع إدراج التكنولوجيا الحديثة.

ومن خلال ما تعرضنا إليه يمكن القول بأن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعتبر من أهم البنوك في الجزائر وهذا يرجع إلى عوامل هي:

- التنظيم الجيد على المستوى الإداري وعلى مستوى نشاطات البنك؛
- التقسيم الجيد للإطارات الوظيفية والمناصب الإدارية للبنك؛
- التعاملات الجيدة مع الزبائن في شتى الظروف؛
- تنسيق إداري ومتكامل على مستوى البنك.

المطلب الرابع: مسؤوليات بنك الفلاحة والتنمية الريفية في ظل نظام التأمين على الودائع

و بما أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يزاول نشاطه في الجزائر فهو عليه ما على البنوك الأخرى العاملة في نفس الميدان الجغرافي هذا حسب القانون الجزائري البنكي وعلى هذا الأساس فهذا البنك منخرط بصفة إجبارية في نظام التأمين على الودائع وهذه الأخيرة تفرض عليه التزاماته اتجاه مودعيه كضمان وحماية أموالهم وتأمين ودائع وارتأينا من خلال هذا المطلب إلى التطرق إلى علاقة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمودعين من جهة ومن جهة أخرى بمؤسسة التأمين على الودائع وسندرج في هذا المطلب عدة جوانب هي أسس تعاملات بنك الفلاحة والتنمية الريفية مع مودعيه ومحاولة الإحاطة بمسؤوليات البنك اتجاههم ثم تعرضنا إلى كيفية إخراط هذا البنك في مؤسسة التأمين على الودائع ويمكن التفصيل فيها كالتالي:[1]

الفرع الأول: تعاملات بنك الفلاحة والتنمية الريفية

سنتناول من خلال هذا الفرع التزامات بنك الفلاحة والتنمية الريفية اتجاه مودعيها بالإضافة إلى استعراض مسؤولية البنك في تامين الوديعة المصرفية.

أولا: التزامات بنك الفلاحة والتنمية الريفية اتجاه المودع

ينتج عن عقد الوديعة المصرفية أثار قانونية بالنسبة لكل المودع والمودع لديه وتتمثل مسؤولية المودع لديه عند هلاك الوديعة فيترتب عن عقد الوديعة المصرفية حقوق وواجبات بالنسبة لمودع لديه وكذلك المودع وهذه الالتزامات التي تترتب على المودع لديه:

1- **الالتزام بحفظ وتسليم الوديعة:** يلتزم البنك أو المودع لديه بأن يتسلم الشيء المودع وأن يقوم بحفظه ويرده للمودع عند إنتهاء وقت الوديعة ويتحقق التسليم باستلام البنك على الشيء المودع استلاما ماديا حيث يضع المودع الشيء تحت تصرف البنك في زمان ومكان محددين كما يعتبر عقد الوديعة على رأس العقد الحفظ والأمانة

[1]- نعيمة مسيود، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 92-94.

كما جاء في القانون المدني وعلى المودع لديه أي البنك أن يلتزم بحفظ الوديعة وتنتقل المسؤولية للمودع لديه إذا هلكت الوديعة في الجانب المدني أما في الوديعة المصرفية فالبنك ملزم بردها ويتحمل المسؤولية كاملة .

2- **الالتزام برد الوديعة:** يلتزم البنك برد المبالغ المودعة لدى طالب الوديعة في الودائع عند الطلب أو بعد إخطار سابق أو في الموعد المعين في الودائع لأجل ويكون الاسترداد عن طريق سحب شيكات على البنك لصالح العميل أو لغيره وتنص المادة 67 من قانون النقد والقرض على " تعتبر أموالا متلقات من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاه بشرط إعادتها، كما يلتزم البنك برد الوديعة بحسب نص المادة 595 من القانون المدني الجزائري بمجرد طلب بالنسبة للودائع عند الطلب وملتزم بالرد عند حلول الآجال المتفق عليها في الوديعة لأجل وبعد مرور يومين أو ثلاثة من الوديعة المسبقة بإخطار .

وفيما يخص تقادم في الوديعة العادية تنص المادة 308 من القانون المدني بانقضاء 15 يوم أما في الوديعة المصرفية فهي تعتبر قرض وهنا فحق العميل اتجاه البنك حق شخصي وهو المطالبة بر قيمة القرض كما نصت عليه المادة 458 من القانون المدني" على أنه حق المقترض في الرد فإنه لا يجوز إسقاطه أو تحديده بمقتضى اتفاق" وتبدأ مدة سقوط إلزام البنك في رد الوديعة في يوم استحقاق أي يوم حلول الأجل وبمعنى سريان التقادم لا يكون إلا من اليوم الذي تصبح فيه الوديعة مستحقة فنلاحظ أنه إذا كانت الوديعة في دفتر التوفير أو حساب جاري فإن بداية التقادم تتراجع طالما كان الحساب مازال مفتوح.

3- **حدود إستعمال الوديعة وتحديد الفوائد:** يصبح البنك مالك للمبالغ المودعة وله حرية التصرف واستعمالها في عمليات الائتمان ويعتبر بذلك البنك مجرد مدين بالمبلغ المودع في حساب العميل أما الفوائد في الوديعة النقدية تكون بالاتفاق، فالوديعة تحت الطلب لا يعطي عليها البنك فوائد عكس الوديعة لأجل سواء الخاصة بالتوفير أو المجمدة أو لإخطار ويحدد القانون المصرفي الذي يخضع له البنك نسبة الفائدة وتكتب نسبة الفائدة من الناحية التطبيقية في شكل حساب شهري أو كل 10 أيام ترسل النسبة الحقيقية الإجمالية كل 3 أشهر وتتوقف الفائدة في اليوم الموالي ليوم استرداد الوديعة وتختلف نسبة الفوائد على الودائع كالآتي:

3-1 الفائدة في الحساب الجاري: تكون بالنسبة للبنك بسعر أعلى من تلك التي يحصلها العميل وفي حال ما إذا جمدت الفوائد في الحساب فإنها تحسب بضم الفوائد إلى أصل المبلغ في كل شهر.

3-2 الفائدة على الوديعة: هي بسيطة ومحددة في الاتفاق ويكون عنصر الفائدة مرتفعا بالنسبة للعميل كما تحدد التاريخ والمقادير.

3-3 الفائدة في الوديعة بإخطار مسبق: فالإخطار هو الذي يحدد المدة التي يتم استرجاع الوديعة ومن خلاله تحدد ما إذا كانت الوديعة ستستفيد من الفائدة أو لا.

3-4 الفائدة في ودائع التوفير: تحسب فوائد التوفير يوميا أي 265 يوم في السنة وقبل نهاية السنة المالية بشهر تضاف الفوائد بطاقة العميل ويتحصل بذلك على فائدة مركبة.

ثانيا: مسؤولية البنك في تأمين الوديعة المصرفية

بحكم القانون المصرفي فإن المودع لديه يكون مالك الوديعة وتدخل في ذمته المالية ويمكن الحجز عليها لدى المصفى (مؤسسة تأمين الودائع) في حالة إفلاس البنك ما عدا الخزائن الحديدية وشهادات الاستثمار لا يحق له التصرف فيها وهذه المسؤوليات هي:

1- **مسؤولية البنك عند عدم تنفيذ الإلتزام بالرد**: تطبق أحكام المادة 590 على الوديعة ويعتمد عليها القاضي التجاري في الوديعة المصرفية وتطبق المادة 67 من قانون النقد والقرض 90-10 والأمر 11-03 فالبنك يكون مسؤولا أمام الزبون سواء الإلتزام بالرد لدى الطلب أو لأجل أو بالإخطار ويترتب على البنك اتجاه الزبون مسؤولية مدينة عن عدم رد الوديعة النقدية.

2- **مسؤولة البنك عند التنفيذ السيء للالتزام بالرد**: يكون البنك مسؤولا عن الدفع غير صحيح لشخص غير العميل صاحب الوديعة أو تحويل غير صحيح في عمليات التحويل المصرفي من حساب عميل لحساب المستفيد غير ذلك المقصود من أمر التحويل المصرفي ويتحمل البنك مسؤولية عقدية ناتجة عن خطأ ومسؤولية تقصيرية بسبب ما يحدثه من ضرر للعميل.

غير أن الوضع العملي والواقعي لتعويض ودائع المودعين مخالف تماما لمفهوم التعويض في القانون المدني بحيث تنص المادة 8 من النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04-03-2004 المتعلق بنظام التأمين على الودائع المصرفية على أن يحدد الحد الأقصى لتعويض الممنوح ب 600000000 دج ومسؤولية البنك على التنفيذ السيء للالتزام ينجر عنه مسؤولية عقدية ومدنية كما تكون تقصيرية.

3- **القانون الواجب تطبقه على العمليات المصرفية (الودائع الأجنبية)**: الأصل في عمليات البنوك أن القانون البنكي هو الذي يحكم الودائع البنكية وبما أن الوديعة البنكية تعتبر قرضا فإن عقد القرض البنكي الدولي يخضع لقانون البنك وبالتالي فإن عقد الوديعة يحكمه قانون محل الإيداع وهو قانون البنك والقانون الجزائري واضح في هذا الأمر بحيث تنص المادة 10 من القانون على أنه: "إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر فإنها تخضع للقانون الجزائري ". والودائع تخضع عادة للقواعد التي تطبق بهدف حماية المدخرين والوديعة

المصرفية تخضع لقانون مكان الإيداع حيث توجد إيداعات في البنك مما يجعلها خاضعة لقانون الدولة ونفس الشيء بالنسبة لودائع الصكوك وعقد الخزائن الحديدية.

الفرع الثاني: انخراط بنك الفلاحة والتنمية الريفية في مؤسسة تأمين الودائع

على إثر الأزمة التي مست القطاع الاقتصادي من وراء فضيحة بنك الخليفة وبنك التجارة والصناعة التي أدت إلى سقوط صورة البنوك الخاصة في نظر المودعين واختل عامل الأمان فيها مما أدى بالمودعين إلى سحب ثقتهم منها وهذا ما ساعد على ظهور ما يعرف بالهلع المصرفي، أي تهافت جمهور المودعين على سحب أموالهم من البنوك الخاصة وإعادة إيداعها في البنوك الحكومية أو اختزانها في أماكن أخرى أكثر أمانا لأن البعض الأخر من المودعين سحبوا ثقتهم من الجهاز المصرفي الجزائري ككل، غير أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية لم تكن له تأثيرات سلبية على إثر أزمة بنك الخليفة وبنك الصناعة والتجارة بل العكس حيث سجلت في سنوات 2003 و2004 تحسنات من ناحية قيمة مجمل الودائع وبالتالي ارتفاع قيمة الأموال القابلة للتوظيف في شكل قروض هذا من جهة ومن جهة أخرى تحسن في القدرة الاستثمارية للبنك وبالتالي يمكن القول بأن بنك الفلاحة والتنمية الريفية كان أحد الملاجئ التي لجأ إليها المودعين بعد فقدان ثقتهم في البنوك الخاصة وفي سياستها المصرفية .

وبنك الفلاحة والتنمية الريفية مثله مثل البنوك الأخرى العاملة في الجزائر وجد نفسه مجبرا للانخراط في هذه المؤسسة أي أنه سنة 2003 كان هذا البنك والبنوك الأخرى ضمن هذا النظام بشكل رسمي حيث فرضت هذه المؤسسة على البنوك المنخرطة أقساط سنوية لتأمين ودائعها وذلك بهدف حماية أموال المودعين من الضياع في حالات التعثر المصرفي من جهة ومن جهة أخرى تضمن من خلال هذه الأقساط أموال لتغطية تعويضات المودعين في حالة تصفية البنوك المتعثرة .

المبحث الثالث: الدراسة الميدانية

تتمحور الدراسة الميدانية بشكل أساسي في تجسيد الدراسة النظرية على أرض الواقع، واخترنا أحد البنوك الجزائرية للتعرف على نظام التأمين على الودائع كآلية لحماية البنوك من التعثر المصرفي في البنك موضع الدراسة على مستوى الوكالة المحلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة قالمة–.

في إطار تحقيق الأهداف المتوخاة من هذا العمل، قمنا بإعداد استبيان وتوزيعه للاطلاع على آراء العينة المختارة، وبهدف تقديم نتائج تخدم الدراسة يتم تحديد هدف الدراسة والمنهجية المتبعة وطريقة تنفيذها كما يلي:

–هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إسقاط الجانب النظري على الواقع الميداني في الجزائر من خلال تقصي وجهات النظر لعينة الدراسة حول نظام التأمين على الودائع كآلية لحماية البنوك من التعثر المصرفي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة –قالمة–.

ويمكن توضيح هذه الأهداف من خلال الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: اهتمام بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة قالمة –بنظام التأمين على الودائع.

الفرضية الثانية: مساهمة نظام التأمين على الودائع في حماية بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة قالمة– من آثار التعثر المصرفي.

المطلب الأول: الإجراءات التنظيمية لدراسة

الفرع الأول: متغيرات الدراسة

– المتغير المستقل: ويتمثل في نظام التأمين على الودائع.

– المتغير التابع: ويتمثل في التعثر المصرفي.

الفرع الثاني: مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة قالمة –،وقد تم اختيار هذا البنك نظرا لطبيعة الموضوع وأهميته بالإضافة إلى أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو أحد البنوك التي تملك مكانة معتبرة في السوق البنكية الجزائرية، إذ يقوم بمختلف العمليات البنكية كما يعتبر بنكا للتنمية من خلال منح القروض وحفظ الودائع بهدف تكوين رأس مال ثابت.

الفرع الثالث: المجال الزماني

تمت الدراسة عبر ثلاثة مراحل وهي كالتالي:

المرحلة الأولى: تبدأ هذه المرحلة من تاريخ 08 ماي 2017 حيث تم الاتصال بمديرية بنك الفلاحة والتنمية الريفية –قالمة–بهدف طلب الموافقة لشروع في البحث وإجراء الجانب الميداني لدراستنا حيث منحت لنا الموافقة من طرف مدير البنك ونائب المدير لمساعدتنا وتسهيل إجراءات بحثنا.

المرحلة الثانية: وتبدأ هذه المرحلة من تاريخ 10 ماي 2017 حيث ذهبنا إلى البنك بهدف أخذ فكرة عامة عنه مثلا نشأته، هيكله التنظيمي، عدد الموظفين ... إلخ وقد تم تزويدنا بدليل البنك وبعض الوثائق والسجلات.

المرحلة الثالثة: وهي المرحلة الأخيرة وتبدأ من تاريخ 24 ماي 2017 إلى 25 ماي 2017 إذ قمنا بتوزيع الاستمارة على أفراد العينة من مجتمع البحث ومن ثم ملؤها من طرف المبحوثين.

الفرع الرابع: عينة الدراسة

بما أن الدراسة الراهنة تهدف إلى معرفة نظام التأمين على الودائع كآلية لحماية البنوك من التعثر المصرفي فقد اعتمدنا على جمع البيانات والمعلومات من الفئات العمالية التي تلبي غرض هذه الدراسة فكانت عينة الدراسة هي بعض الموظفين الذين يؤدون أنشطة مختلفة داخل بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة قالمة –حيث اعتمدنا على عينة عشوائية، وقمنا بمسح شامل لها وتتمثل العينة المدروسة في 30 موظف، حيث تم توزيع 30 استبيان وقد أعيدت جميعها ونسبة الاسترجاع (100%).

المطلب الثاني: عرض نتائج الدراسة

بناءا على طبيعة الموضوع وللوصول إلى الأهداف المسطرة تم إتباع منهج يناسب الدراسة واستعمال بعض الأدوات كما يلي:

الفرع الأول: المنهج المستخدم في الدراسة

استخدم في هذه الدراسة المنهج الاستقصائي الوصفي التحليلي، لكونه يناسب دراسة هذه الظاهرة وذلك من خلال تحليل العوامل المتداخلة ووصف مدى ترابطها بغرض التوصل إلى مجموعة من النتائج .

الفرع الثاني: الأدوات المستخدمة

تتمثل الأدوات المستخدمة في معالجة هذه الدراسة الميدانية فيما يلي:

أولا: البيانات الثانوية

المجلات العلمية المتخصصة والوثائق والأخبار المقروءة.

ثانيا: البيانات الأولية

وتتمثل فيما يلي:

1– الملاحظة: سلوك التقاط معطيات بتأني وذلك فهي طريقة للبحث العلمي وبناءا على هذا كانت الملاحظة وسيلة هامة لجمع البيانات وتسجيل كل المتغيرات التي تطرأ على موضوع بحثنا وكان ذلك من خلال الزيارات الاستطلاعية للبنك وتوزيع الاستبيان على أفراد العينة وقد ساعدتنا على وضع خطة لعملية بحثنا هذا.

2– المقابلة: وهي محادثة وحوار بين الباحث من جهة وشخص أو أشخاص آخرين من جهة أخرى يفرض جمع المعلومات اللازمة لشخص والحوار يتم عبر طرح مجموعة من الأسئلة من الباحث التي يتطلب الإجابة عليها من طرف الأشخاص المعنيين بالبحث.

ومن خلال زيارتنا وجدنا أن المدير العام هو المسؤول الأول عن كل ما يجري داخل البنك كما انه هو المسؤول عن النظام وقد تمت صياغة أسئلة المقابلة على أساس التعرف على نظام التأمين على الودائع كآلية لحماية من التعثر المصرفي في بنك.

3– الاستبيان: استخدمت الدراسة الراهنة استبيانا كإحدى أهم تقنيات البحث الميداني ولم يكن اختيار هذا النوع من الاستبيان عشوائيا يقدر ما كان مستندا على مبررات موضوعية أهمها:

–استخدام عبارات واضحة وسهلة الفهم باللغة العربية تتناسب مع مستوى الموظفين؛

–توضيح وشرح الأسئلة حالة وجود بعض الاستفسارات من قبل المبحوثين،

–التعرف على الإجابة بدقة والتأكد من أن كل الأسئلة قد تمت الإجابة عليها بالإضافة إلى ضمان رجوع الاستبيان للباحث؛

–توزيع الاستبيان يدويا للموظف المهني والحضور شخصيا لشرح مضمون السؤال.

وقد تضمن الاستبيان 16 سؤالا وقسم إلى ثلاثة محاور (**أنظر الملحق رقم 01**)، وتمت صياغة الأسئلة المعتمدة في التحليل على مقياس **ليكارت الخماسي**، وهذا للوصول بدقة إلى آراء المستجوبين حول المحاور المحددة ويمكن عرض محاور الاستبيان كما يلي:

– المحور الأول: تضمن الأسئلة المتعلقة بشخصية العينة المدروسة (البيانات الشخصية) من الجنس، العمر، المستوى التعليمي، المنصب الوظيفي والخبرة ويحتوي على 5 أسئلة.

– المحور الثاني: تضمن هذا المحور الأسئلة المتعلقة باهتمام بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة قالمة – بنظام التأمين على الودائع، ويحتوي على 6 أسئلة، من السؤال الأول إلى السؤال السادس.

– المحور الثالث: تضمن هذا المحور الأسئلة المتعلقة بمساهمة نظام التأمين على الودائع في حماية بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة قالمة –من آثار التعثر المصرفي، ويحتوي هذا المحور على 10 أسئلة من السؤال 1 إلى السؤال 10.

الفرع الثالث: طريقة إعداد أداة الدراسة

من أجل تصميم استمارة لتعرف على نظام التأمين على الودائع كآلية لحماية البنوك من التعثر المصرفي تم إتباع الخطوات التالية:

- الرجوع إلى المراجع والكتب والأحداث المتعلقة بأهمية نظام التأمين على الودائع؛
- دراسة وتحليل المجالات التي يجب أن تتضمنها أسئلة الاستمارة المتعلقة بنظام التأمين على الودائع بهدف إخراج محتوياتها ومضمونها بشكل يتلاءم مع أهداف الدراسة؛
- تم إطلاع أراء بعض الأساتذة والعاملين في القطاع البنكي وذلك من أجل الوصول إلى أهم التي تتناسب مع موضوع نظام التأمين على الودائع وتم تحديديها في محورين.

المطلب الثالث: معالجة الدراسة وتحليلها

الفرع الأول: ثبات وصدق أداة الدراسة

أولا: ثبات أداة الدراسة: ويشير إلى عدم تعرض النتائج للتغير مع ظروف القياس، وقد تم احتساب ذلك باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS من خلال استخراج معامل ألفا كرونباخ (Cronbach-Alpha). فكانت النتائج كالتالي:

الجدول رقم (2): يوضح معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات محاور الدراسة

محاور الدراسة	عدد العبارات	ثبات المحور	صدق الإجابة
المحور الأول	6	0,661	قوية
المحور الثاني	10	0,664	قوية
كامل الاستمارة	16	0,786	قوية

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على نتائج SPSS (الملحق 2)

نلاحظ من خلال الجدول(رقم2) أن قيمة ألفا كرونباخ لكامل الاستمارة عالية حيث بلغت 0,786 كما تراوحت معاملات الثبات لمحاور الاستمارة على النحو التالي:

- بالنسبة للمحور الأول بلغ 0,661؛
- بالنسبة المحور الثاني فقد بلغ 0,664.

وهذا يدل على أن الاستمارة بجميع محاورها تتمتع بدرجة عالية من الثبات والمصداقية ويمكن الاعتماد عليها.

ثانيا: صدق الأداة

يعني صدق الأداة أن الفقرات التي يحتويها الاستبيان ذات صلة بمتغيرات الدراسة بالإضافة إلى كونه مفهوم لكل من يستخدمه، ويعبر عنه بالجذر التربيعي لـ (Cronbach-Alpha) والذي بلغ (0.886) وهي نسبة تعبر عن مدى مصداقية المستجوبين وبالتالي تعميم النتائج على مستوى الدراسة.

الفرع الثاني: مقياس تصميم فقرات الدراسة

أولا: الأساليب الإحصائية

بعد إنهاء عملية الترميز للاستمارات وأسئلتها تم الانتقال إلى مرحلة إدخال البيانات في الحاسوب باستعمال برنامج (spss) فقد تم تقسيم مقياس ليكارث ذو الخمس درجات مع الاعتماد على خمسة مجالات لتحديد توجه الإجابة، واعتمدنا بذلك على الأسلوب الإيجابي، وذلك كما يلي:

الجدول رقم (3): يوضح مقياس ليكارث الخماسي المعتمد في الدراسة

البيان	غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق تماما
الدرجة	1	2	3	4	5

المصدر: من إعداد الطالبتان

لتحديد اتجاه إجابات العينة المدروسة لكل سؤال من أسئلة الدراسة وهذا بالاعتماد على **مقياس ليكارث** قمنا بحساب طول الفئة والذي يساوي حاصل قسمة (أكبر قيمة – أصغر قيمة) على عدد الخيارات المتاحة (غير موافق بشدة، غير موافق، محايد، موافق، موافق بشدة) وعليه يساوي طول الفئة (5/4= 0,8) وبعد ذلك تم إضافة هذه القيمة إلى قيمة بداية المقياس

وهكذا أصبح طول الفئات كما يلي:

الجدول رقم (4): يوضح طول الفئات

الفئة	طول الفئة	اتجاه الإجابة
الأولى	من 1 إلى 1.79	غير موافق تماما
الثانية	من1.80 إلى 2.59	غير موافق
الثالثة	2.60 إلى 3.39	محايد
الرابعة	من 3.40 إلى 4.19	موافق
الخامسة	من 4.2 إلى 5	موافق تماما

المصدر: من إعداد الطالبتان

ولتحليل بيانات الاستبيان تم استخدام العديد من أساليب التحليل الإحصائي بالاعتماد على برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS20.0) ومن خلاله اعتمدنا على الأساليب الإحصائية التالية:

-اختبار ألفا كرو نباخ (Cronbach-Alpha) لمعرفة ثبات وصدق عبارات الاستبيان؛

-التكرارات والنسب المئوية للتعرف على خصائص عينة الدراسة ؛

-المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري: لمعرفة درجة موافقة المستجوبين عن الأسئلة والكشف على اتجاه أفراد العينة تجاه أسئلة الدراسة.

-اختبار ستودنت وذلك لقياس واختبار الفرضيات.

الفرع الثالث: الخصائص الشخصية لأفراد العينة.

في هذا الفرع سنقوم بتحليل البيانات الشخصية لعينة الدراسة فيمايلي: الجنس، العمر، المستوى التعليمي، المنصب الوظيفي والخبرة المهنية اعتمادا على الإجابات المقدمة من طرف عينة الدراسة.

أولا: الجنس

تم تقسيم عينة الدراسة حسب متغير الجنس إلى ذكر وأنثى وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (5): يوضح توزيع أفراد العينة حسب الجنس

الجنس	التكرار المطلق	التكرار النسبي
ذكر	16	٪53,3
أنثى	14	٪46,7
المجموع	30	٪ 100

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على نتائج الاستبيان

ويمكن عرض التمثيل البياني من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (2): يوضح توزيع أفراد العينة حسب الجنس

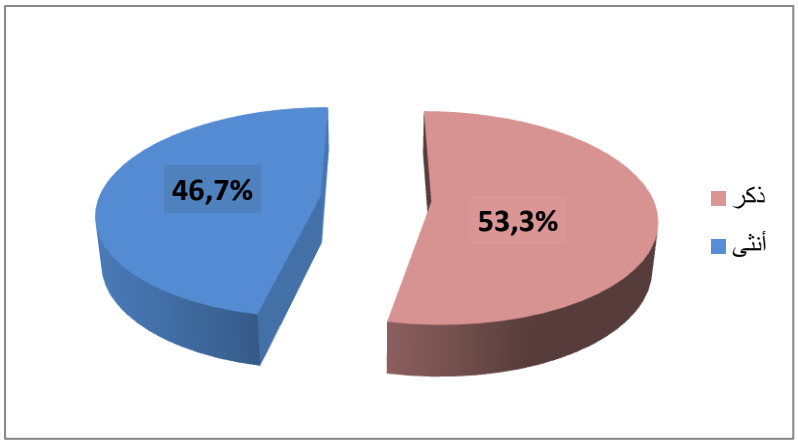

المصدر: إعداد الطالبتان بالاعتماد على نتائج الاستبيان

نلاحظ من الجدول رقم(5): أن معظم أفراد العينة كانوا ذكورا، حيث بلغ عددهم 16، أي بنسبة (53.3%) من أفراد العينة في حين بلغ عدد الإناث 14 فردا أي بنسبة (46.7%) من أفراد العينة.

ثانيا: حسب السن

تم تقسيم عينة الدراسة حسب السن إلى فئات:

جدول رقم (6): التوزيع التكراري لأفراد العينة حسب السن

السن	التكرار المطلق	التكرار النسبي
أقل من 25 سنة	1	٪3,3
من 25 إلى35 سنة	8	٪ 26,7
من35 إلى 55 سنة	20	٪ 66,7
55 سنة فأكثر	1	٪3,3
المجموع	30	٪ 100

المصدر: إعداد الطالبتان بالاعتماد على نتائج الاستبيان

ويمكن عرض التمثيل البياني من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (3): يوضح توزيع أفراد العينة حسب السن

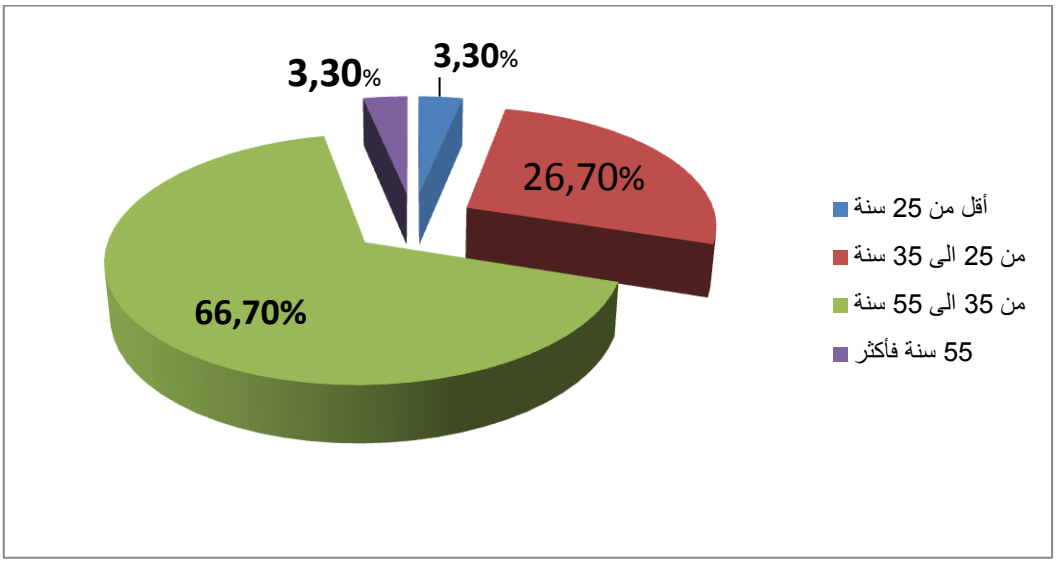

المصدر: إعداد الطالبتين بالاعتماد على نتائج الاستبيان

يعتبر عامل السن عنصر مهم في مجال العمل لأنه يؤدي دور كبير في فعالية العامل وقدرته على أداء مهامه على أكمل وجه واعتمادا على معطيات الجدول رقم (6)يتضح أن أكبر نسبة 66,7 ٪ لأفراد عينة الدراسة تنحصر بالفئة العمرية من35 إلى 55 سنة بلغ عددهم 20 فردا ثم تأتي الفئة العمرية من 25 إلى 35 سنة بنسبة 26,7 ٪ ثم تليها الفئة الأقل من 25 سنة بنسبة 3,3٪ وفئة 55سنة فأكثر بنفس النسبة 3,3٪ أي كلاهما لهما نفس النسبة وتشير هذه الأرقام إلى تعدد الفئات العمرية حيث أن معظم العاملين بالبنك هم

شباب مما ينعكس على إمكانية التطوير المهني لهذه الفئة، بالإضافة إلى أن الفئات العمرية الأكبر تتميز بالمهارة والخبرة الطويلة في هذا المجال مما يجعلها قادرة على المنافسة والتكيف مع الفرص والتهديدات المحيطة بالبنك.

ثالثا: حسب المستوى التعليمي

تم توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي إلى عدة أقسام، وتحصلنا على النتائج المبينة في الجدول التالي:

جدول رقم (7): يوضح توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي

المتغيرات	التكرار المطلق	التكرار النسبي
ثانوي أو أقل	6	٪20
جامعي	21	٪70
ما بعد التدرج (ماجستير أو دكتوراه)	3	٪10
المجموع	30	% 100

المصدر: إعداد الطالبان بالاعتماد على نتائج الاستبيان

ويمكن عرض التمثيل البياني من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (4): يوضح توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي

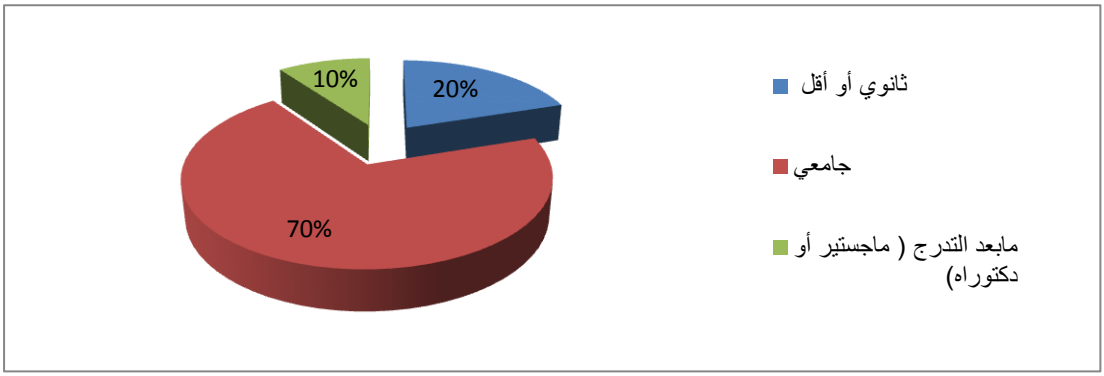

المصدر: إعداد الطالبتان بالاعتماد على نتائج الاستبيان

من خلال الجدول رقم:(7) يتضح لنا أن معظم أفراد العينة ذوي مستوى جامعي والتي تقدر نسبتهم ب ٪70 وهذا راجع لشروط التوظيف أما النسبة التي تليها فهي نسبة العينة ذات المستوى التعليمي الثانوي أو أقل وتقدر ب ٪20 ويتم توظيف هذه الفئة نتيجة الخبرة في الميدان، أما ما بعد التدرج قدرت نسبتها ب ٪10 وهذا راجع إلى حاجة البنك إلى الكوادر البشرية المؤهلة.

رابعا: المنصب الوظيفي

تم توزيع أفراد العينة حسب المنصب الوظيفي إلى عدة أقسام، وتحصلنا على النتائج المبينة في الجدول التالي:

جدول رقم(8): يوضح توزيع أفراد العينة حسب المنصب الوظيفي

المتغيرات	التكرار المطلق	التكرار النسبي
مدير	1	٪3.3
نائب مدير	1	٪3.3
رئيس قسم	3	٪10
مناصب أخرى	25	٪ 83,4
المجموع	30	100

المصدر: إعداد الطالبتان بالاعتماد على نتائج الاستبيان

ويمكن عرض التمثيل البياني من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (5): يوضح توزيع أفراد العينة حسب المنصب الوظيفي

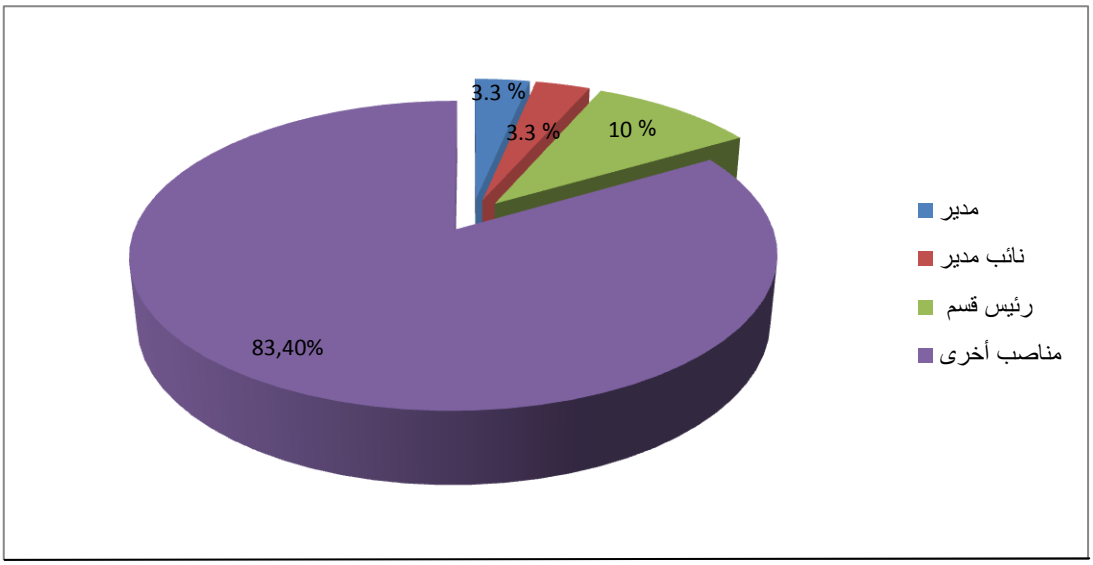

المصدر: إعداد الطالبتان بالاعتماد على نتائج الاستبيان

يوضح الجدول رقم:(8) أن نسبة المدير العام ونائب المدير العام على حد سواء قد بلغت3.3٪ وهذا لأن البنك يديره مدير عام واحد، وينوبه نائب مدير عام واحد. أما رؤساء الأقسام فقد بلغت نسبتهم **10**٪ وهذا راجع إلى أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يحتوي على العديد من الأقسام كقسم القروض ...الخ، في حين

أن نسبة **83,3**٪ فهي للمناصب الأخرى كمكلف بالقروض، الأمانة العامة، أمين صندوق، محاسب رئيسي، مدقق مالي...الخ.

خامسا: الخبرة المهنية

تم توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية والتي توضح عدد سنوات العمل بالبنك كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (9) : يوضح توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية

المتغيرات	التكرار المطلق	التكرار النسبي
أقل من 5 سنوات	**3**	٪10
من 5 إلى 10 سنوات	**6**	٪20
من 10 إلى 15 سنة	**9**	٪30
من 15 إلى 20سنة	**9**	٪30
أكثر من 20 سنة	**3**	٪ 10
المجموع	**30**	**٪100**

المصدر: إعداد الطالبتان بالاعتماد على نتائج الاستبيان

ويمكن عرض التمثيل البياني من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (6): يوضح توزيع أفراد العينة حسب الخبرة

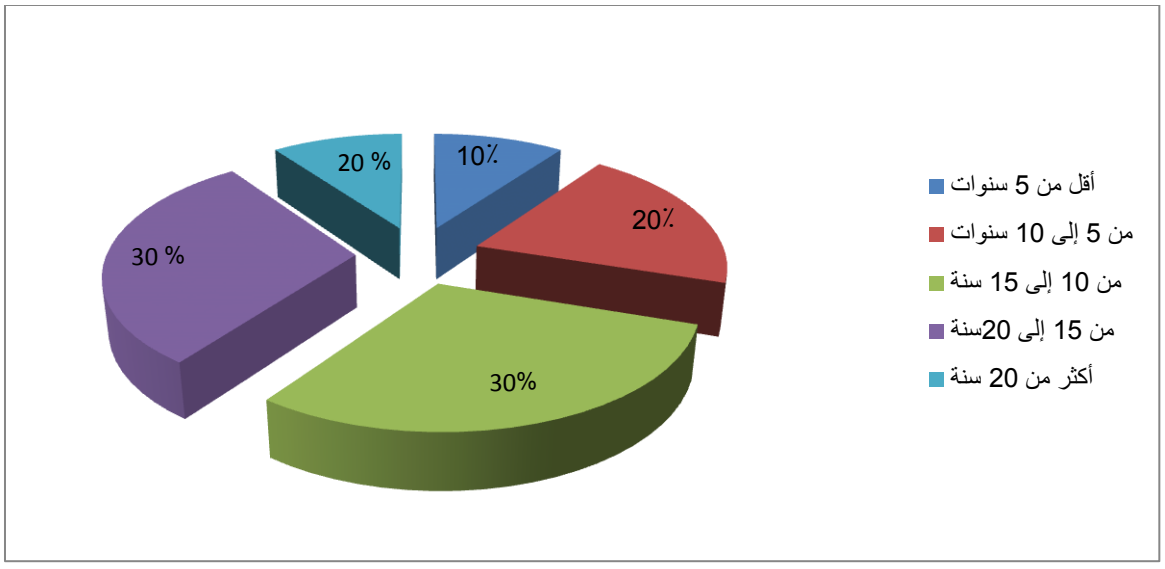

المصدر: إعداد الطالبتان بالاعتماد على نتائج الاستبيان

تعتبر الخبرة والقيمة العلمية التي يكتسبها الموظف عبر تجاربه في العمل أهم عامل يساعد البنك في أداء مهامه بنجاح وقد اشتملت عينة الدراسة الراهنة على فئات متفاوتة من حيث الخبرة في مجال العمل في البنك وهذا يتضح من خلال الجدول رقم:(9) أن نسبة 30٪ من الفئة التي لديها خبرة من 10 إلى 15 سنة كذلك نفس النسبة 30٪ للموظفين الذين لديهم خبرة من 15 إلى 20 سنة، ثم تأتي فئة الموظفين من 5 إلى 10 سنوات خبرة بنسبة 20٪ كما قدرت نسبة فئة أقل من 5 سنوات خبرة ب10 ٪و أخيرا فئة الموظفين الذين لديهم أكثر من 20 سنة خبرة قدرت نسبتها ب10 ٪ وهي فئة ذو أقدمية وتدل هذه النتائج على أن أفراد العينة المدروسة ذات أقدمية ولا تنقصهم خبرة.

الفرع الرابع: تحليل نتائج المحاور

توضح الجداول الموالية نتائج اجابات أفراد العينة من خلال توضيح المتوسط الحسابي الذي يفسر مدى ميل البيانات إلى التمركز حول قيمة معينة، إضافة إلى قيم الانحراف المعياري التي تقيس مدى تشتت القيم واختلافها من قيمة المتوسط الحسابي.

أولا: إجابات المحور الأول

تضمن هذا المحور أسئلة حول اهتمام بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة قالمة بنظام التأمين على الودائع

الجدول رقم(10): يوضح نتائج إجابات حول اهتمام بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة قالمة بنظام التأمين على الودائع

رقم العبارة	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الإجابة
1	كل الودائع المستلمة من طرف البنك تخضع لتأمين	4,07	0,52	موافق
2	يقوم البنك بتأمين على الودائع بغض النظر عن قسط التأمين	4,23	0,56	موافق تماما
3	يتعامل البنك مع مؤسسات التأمين الأكثر مصداقية ونزاهة	4,33	0,75	موافق تماما
4	تساهم القوانين والتشريعات المنظمة لعمل نظام تأمين الودائع في عامل الأمان للبنك	4,23	0,77	موافق تماما
5	يعتبر التأمين على الودائع أمر إجباري عند تلقي الودائع	4,13	0,73	موافق
6	ينوع البنك بين مؤسسات التأمين وهذا لضمان عملية استرجاع الودائع	4,17	0,74	موافق
المحور ككل		4,47	0,38	موافق تماما

المصدر: المصدر: إعداد الطالبتان بالاعتماد على نتائج Spss (ملحق 03)

يوضح الجدول رقم:(**10**) أن إجابات الموظفين على العبارات رقم 1,5,6تقع ضمن المجال **موافق** والإجابات على العبارات 2,3,4 تقع ضمن المجال موافق تماما هذا ما يؤكد أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه العبارات وأن بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة قالمة– يهتم بنظام التأمين على الودائع.

وبصفة عامة فالمتوسط الحسابي العام بلغ **4,47** والانحراف المعياري العام بلغ**0,38** مما يجعله يقع ضمن المجال موافق تماما وهذا يؤكد أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة قالمة– يهتم بنظام التأمين على الودائع.

ثانيا: إجابات المحور الثاني

تضمن هذا المحور أسئلة حول مساهمة نظام التأمين على الودائع في حماية بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة قالمة–من آثار التعثر المصرفي.

الجدول رقم(11): يوضح نتائج إجابات أفراد العينة حول مساهمة نظام التأمين على الودائع في حماية بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة قالمة–من آثار التعثر المصرفي

رقم العبارة	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الإجابة
1	يساهم نظام التأمين على الودائع في الحد من الأخطار التي تهدد أموال المودعين في الظروف الحرجة	3,87	0,57	موافق
2	يؤدي نظام تأمين الودائع لتحسين سمعة البنك مما يعمل على زيادة إقبال المودعين لإيداع أموالهم لدى البنك	4,03	0,85	موافق
3	يقلل نظام تأمين الودائع من درجة المخاطرة المرتبطة بودائع العملاء إلى أدنى مستوى	4,27	0,58	موافق تماما
4	يساهم نظام تأمين الودائع في تنمية الوعي الادخاري مما ينعكس بدوره على قدرة الجهاز البنكي في اجتذاب المزيد من الودائع الجديدة	4,20	0,71	موافق تماما
5	يقلل نظام تأمين الودائع من التأثير السلبي لمخاطر عجز السيولة لدى البنك	3,73	0,86	موافق
6	يعمل وجود نظام التأمين على الودائع على تخفيض مخاطر الإقراض والتمويل	4,07	0,82	موافق
7	يؤدي إنشاء نظام التأمين على الودائع إلى زيادة مستوى الصلاحيات وسقوف الائتمان الممنوحة لمسؤولي الائتمان في الفروع ولدى الإدارات العامة والإقليمية	4,20	0,76	موافق تماما
8	يشجع نظام التأمين على الودائع للبنك على منح التمويل للقطاعات الإقتصادية التي تتسم بمخاطر عالية مثل القطاع الزراعي	4,13	0,77	موافق

	والقطاع السياحي وقطاع الإنشاءات			
9	يعمل نظام التأمين على الودائع على تحقيق الاستقرار المالي بفاعلية عن طريق تعويض خسارة المودعين في حالات وقوع أزمات مصرفية	**4,30**	**0,59**	**موافق تماما**
10	يعمل نظام التأمين على الودائع على حل مشاكل الفشل المالي التي قد يتعرض لها البنك	**4,20**	**0,92**	**موافق تماما**
المحور ككل		**4,56**	**0,25**	**موافق تماما**

المصدر: إعداد الطالبتان بالاعتماد على نتائج Spss (ملحق رقم 4)

يوضح الجدول رقم:(11) أن إجابات الموظفين على العبارات رقم 1,2,5,6,8تقع ضمن المجال **موافق** والإجابات على العبارات 3,4,7,9,10تقع ضمن المجال **موافق** تماما هذا ما يؤكد أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه العبارات وأن نظام التأمين على الودائع يساهم في حماية بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة قالمة– بنك من آثار التعثر المصرفي.

وبصفة عامة فالمتوسط الحسابي العام بلغ 4,56 والانحراف المعياري العام بلغ 0,25مما يجعله يقع ضمن المجال موافق تماما وهذا يؤكد أن نظام التأمين على الودائع يساهم في حماية بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة قالمة– من آثار التعثر المصرفي.

الدراسة المتعلقة بفرضيات الدراسة:

المطلب الرابع: اختبار الفرضيات

نعرض من خلال هذا البند نتائج تحليل البيانات التي تم الحصول عليها من عينة الدراسة وهذا بهدف اختبار مدى صحة الفرضيات الموضوعة وقد تم اعتماد قاعدة القرارات التالية لاختبار الفرضيات التالية:

- نرمز إلى الفرضية الصفرية بالرمز H0؛
- نرمز إلى الفرضية البديلة بالرمز H1.

- قبولH0 : إذا كان مستوى دلالة المحسوبة أكثر من مستوى الدلالة المعتمدة (0.05).
- رفضH1: إذا كان مستوى الدلالة المحسوبة أقل من أو يساوي مستوى الدلالة المعتمدة (0.05).

مع العلم أن قيمة α =0.05 أي 5% والمتوسط المعياري لدرجات الاستبيان يساوي 3.

الفرع الأول: اختبار وتحليل نتائج الفرضية الأولى

الفرضية: اهتمام بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة قالمة– بنظام التأمين على الودائع.

H0 : لا يهتم بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة قالمة – بنظام التأمين على الودائع.

H1 : اهتمام بنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة قالمة – بنظام التأمين على الودائع.

الجدول رقم (12): يوضح نتائج اختبار ستودنت للفرضية الأولى

المتغيرات	عدد الأفراد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	T المحسوبة	الدلالة الإحصائية Sig
اهتمام بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة قالمة–بنظام التأمين على الودائع	30	4,47	0.36	29	22,16	0.00

المصدر: إعداد الطالبتان بالاعتماد على نتائج Spss (الملحق 5)

نلاحظ من خلال الجدول رقم:(**12**)أن مستوى الدلالة SIG يساوي 0.00 وهو أقل من مستوى المعنوية المفروض (0.05) أي أن Sig <α ومنه يمكننا رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة، أي انه هناك اهتمام بنظام التامين على الودائع من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية –وكالة قالمة–.

الفرع الثاني: اختبار وتحليل نتائج الفرضية الثانية

الفرضية: مساهمة نظام التأمين على الودائع في حماية بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة قالمة– من آثار التعثر المصرفي .

H0 : لايساهم نظام التأمين على الودائع في حماية بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة قالمة– من التعثر المصرفي.

H1 : يساهم نظام التأمين على الودائع في حماية بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة قالمة– من التعثر المصرفي.

الجدول رقم (13): يوضح نتائج اختبارستودنت للفرضية الثانية

المتغيرات	عدد الأفراد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	T المحسوبة	الدلالة الإحصائية Sig
مساهمة نظام التأمين على الودائع في حماية بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة قالمة– من التعثر المصرفي.	**30**	**4,56**	**0,25**	**29**	**33,12**	**0.00**

المصدر: إعداد الطالبتان بالاعتماد على نتائج Spss (ملحق 6)

نلاحظ من خلال الجدول رقم:(13) أن مستوى الدلالة SIGيساوي 0.00 وهو أقل من مستوى المعنوية المفروض (0.05) أي أن Sig < α ومنه يمكننا رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة، أي أن نظام التأمين على الودائع يساهم في حماية بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة قالمة– من آثار التعثر المصرفي .

خلاصة الفصل:

لقد تعرضنا من خلال هذا الفصل التطبيقي الى دراسة تطبيقية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة قالمة–في محاولة التعرف على نظام التامين على الودائع كآلية لحماية البنوك من التعثر المصرفي حيث قمنا بالتعرف على خصائص البنك محل الدراسة الذي يعتبر اهم البنوك الجزائرية والذي تتميز سياسته الاقتصادية بالكفاءات والخبرات في التسيير الإداري والمعاملات البنكية كما تم عرض تقسيمه الإداري وهيكله الوظيفي وإبراز مختلف المصالح الكائنة على مستوى البنك وعرض مختلف مهامه، ولقد اعتمدنا في هذا الفصل على عدة أساليب لجمع البيانات مثل المقابلة الشخصية والنشرات البنكية بالإضافة الى بعض الوثائق الخاصة بالبنك، كما تطرقنا الى مسؤوليات البنك تجاه المودعين، وكيفية انخراطه في مؤسسة تامين الودائع.

اما فيما يخص الدراسة التحليلية لنتائج الاستمارة التي أدرجت كأداة لدراسة الظاهرة المطروحة واختبار الفرضيات المطروحة، فلقد اعتمدنا على برنامج Spss وهذا لتحليل النتائج المتوصل اليها ومناقشتها والوصول الى نتائج أكثر دقة ولقد تطرقنا في عملية التحليل الى:

– حساب معالم ألفا كرو نباخ لمعرفة مدى صدق وثبات أداة الدراسة المعتمدة والتي نصل من خلالها الى الأهداف المرجوة من الدراسة.

– تحليل خصائص عينة الدراسة من عدة جوانب كالجنس، العمر، المستوى التعليمي، المنصب الوظيفي، الخبرة.

– تحليل نتائج الدراسة بالاعتماد على المتوسط الحسابي والانحراف المعياري.

– اختبار مدى صحة الفرضيات وذلك بالاعتماد على اختبار ستوودنت.

ومن خلال ما سبق توصلنا الى اثبات صحة الفرضيات المقترحة ضمن هذه الدراسة والتي مفادها ان بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة قالمة– يهتم بنظام التامين على الودائع الذي يساهم في حماية البنوك من التعثر المصرفي، ويعمل على تحقيق الاستقرار المصرفي والمالي ويرفع درجة ثقة المودعين في البنوك ككل.

خاتمة عامة

خاتمة:

كثيرا ما تقع البنوك في أزمات وخسائر تهز كيانها واستقرارها وتفقدها الثقة من طرف عملائها وهذا إزاء تعرضها لعدة مشاكل بنكية خطيرة والتي أخطرها تعثر القروض المصرفية وهي مشكلة كثيرة الحدوث والتي يساهم فيها كل من الزبون والعاملين بإيرادات الائتمان، ولقد برز موضوع التأمين على الودائع كأحد الوسائل لمعالجة النتائج المترتبة على التعثر المصرفي وما يرافق ذلك من خسائر تلحق البنوك نتيجة لهلاك جزء من ديونها أو موجوداتها ويصيب جزءا كبيرا من ودائعها، قد يتعذر على البنوك تقويمها عن طريق ضخ سيولة نقدية من أموالها الخاصة أو عن طريق الإقراض من البنك المركزي مقابل ضمانات وفق الشروط الموضوعة لهذه الغاية ومن هنا جاء التفكير بانشاء نظام لتأمين الودائع لمواجهة الأزمات المصرفية الحادة التي قد تنجم من جراء تعثر بنك أو أكثر مما قد يلحق بأموال المودعين الى الضياع والفقدان في غياب أي تعويضات عنها من طرف السلطات النقدية المختصة بالإضافة الى ذلك ما يصيب القطاع المصرفي في الصميم عن طريق سحب الأموال المودعة وهروب جزء منها الى الخارج.

وقد مر الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات المتسارعة الى أزمة تعثر سنة 2003 تسبب فيها بنكي الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري اذ فرضت على السلطات النقدية ان تعيد النظر في النصوص التشريعية السائدة وكان أول اجراء قامت به هو انشاء شركة لتأمين الودائع البنكية حيث أعلن بنك الجزائر عن انشائها في 2003/05/28 أي قبل يوم من اعلان تصفية بنك الخليفة والذي خصص لها وضع قانوني كشركات المساهمة،

وبنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة قالمة – محل دراستنا الميدانية مثله مثل البنوك الأخرى العاملة في الجزائر وجد نفسه مجبرا للانخراط في هذه المؤسسة أي أنه سنة 2003 كان هذا البنك والبنوك الأخرى ضمن هذا النظام بشكل رسمي حيث فرضت هذه المؤسسة على البنوك المنخرطة أقساط سنوية لتأمين ودائعها وذلك بهدف حماية أموال المودعين من الضياع في حالات التعثر المصرفي من جهة ومن جهة أخرى تضمن من خلال هذه الأقساط أموال لتغطية تعويضات المودعين في حالة تصفية البنوك المتعثرة .

أولا: اختبار صحة الفرضيات

من خلال دراستنا توصلنا الى اثبات صحة الفرضيات المتبناة

الفرضية الأولى: تعتمد البنوك التجارية على مجموعة من الإجراءات للحد من خطر القروض أهمها: التحكم في المخاطر الخاصة وتوزيع خطر القرض.

هذه الفرضية صحيحة حيث ان الدراسة النظرية تؤدي بنا الى قبول الفرضية الأولى لان البنوك التجارية تعتمد على مجموعة من الإجراءات من أهمها التحكم في المخاطر الخاصة وذلك من خلال تحرير اتفاق شرطي يعطي للبنك الحق في المطالبة بتسديد القرض وفوائده في حالة مخالفة العميل لأي شرط من شروط الاتفاق بالإضافة الى توزيع خطر القرض والتامين على القرض وعدم التوسع في منح الائتمان وغيرها من الإجراءات التي تعتمدها البنوك التجارية للحد من خطر القروض.

الفرضية الثانية: يحتل نظام التأمين على الودائع مكانة هامة ضمن العمل المصرفي

هذه الفرضية صحيحة فمن خلال الدراسة النظرية تبين لنا صحتها وقبولها وذلك بفضل الدور والصلاحيات الذي يؤديها نظام التأمين على الودائع ضمن العمل المصرفي حيث أصبح يحتل مكانة هامة نظرا لإعتماده من طرف الكثير من البنوك.

الفرضية الثالثة: يعتبر نظام التامين على الودائع من بين الاليات المتبعة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة قالمة–للحماية من اثار التعثر المصرفي.

هذه الفرضية صحيحة حيث ان الدراسة التحليلية والميدانية تؤدي بنا الى قبول الفرضية الثالثة وذلك من خلال النتائج المتوصل اليها وهي ان مستوى الدلالة sig يساوي 0.00 وهو أقل من مستوى المعنوية المفروض α 0.05 أي ان $sig < \alpha$ ومنه فنظام التامين هو من الاليات المتبعة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة قالمة–للحماية من آثار التعثر المصرفي ويهتم البنك بهذا النظام.

الفرضية الرابعة: يؤدي نظام التامين على الودائع دور فعال في حماية البنوك من التعثر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة قالمة–.

هذه الفرضية صحيحة حيث الدراسة التحليلية والميدانية تؤدي بنا إلى قبول الفرضية واثبات صحتها من خلال النتائج المتوصل إليها وهي ان مستوى الدلالة sig يساوي 0.00 وهو اقل من مستوى المعنوية المفروض α 0.05 أي $sig < \alpha$ ومنه لنظام التأمين على الودائع دور فعال في حماية بنك الفلاحة والتنمية والريفية من التعثر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة قالمة–وذلك من خلال الدور الوقائي والعلاجي الذي يلعبه هذا النظام في حماية حقوق المودعين وحماية البنوك من التعثر والتقليل من حدة أزمات التعثر المصرفي التي شهدتها الأنظمة الإقتصادية وهذا ما يؤدي الى زيادة حجم الودائع وتعزيز ثقة المودعين لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة قالمة–.

ثانيا: نتائج الدراسة

1- النتائج المتوصل إليها بعد الدراسة النظرية

تقوم البنوك التجارية بعمليات مصرفية عديدة أهمها: قبول الودائع ومنح القروض ولضمان استمرارية نشاطها لابد من الحرص على سلامة جهازها المصرفي والحد من المخاطر التي تهدد البنوك.

- ظهر نظام التأمين على الودائع كنتيجة حتمية لانتشار الأزمات المصرفية باعتباره من العناصر الفعالة في التغلب على مثل هذه المشاكل التي تواجه الجهاز المصرفي.
- تعدد أنظمة التأمين على الودائع بين أنظمة صريحة وأخرى ضمنية أو إجبارية وعموما فإن الصيغ المختارة والأشكال السائدة لأسلوب التأمين على الودائع تفسح المجال لمختلف الدول باختيار ما يناسب هيكل جهازها المصرفي.

- النتائج المتوصل إليها بعد الدراسة الميدانية

- أنشأ نظام التأمين على الودائع في الجزائر كنتيجة لتلك الفضائح التي مست البنوك الخاصة واسترجاع الثقة فيها حيث فرضت هذه المؤسسة الانخراط الإجباري على جميع البنوك العاملة في الجزائر وذلك بأقساط سنوية.
- يؤدي تطبيق نظام التأمين على الودائع في الجزائر إلى زيادة حجم الودائع لدلى البنوك نظرا لتعزيز ثقة المودعين الأمر الذي ينعكس إيجابيا على إمكانية البنك في توظيف هذه الودائع وترقية التعامل مع البنوك الخاصة.
- نجد أن نظام التأمين على الودائع في الجزائر يفتقد لمجموعة من الخصائص الأساسية المتمثلة في انعدام التمويل الحكومي وتقليص في مهامه عدم منحه الاستقلال المؤسساتي
- أغلب موظفي بنك الفلاحة والتنمية الريفية لديهم علم بأن البنك يعمل بنظام التأمين على الودائع بهدف حماية البنك من التعثر المصرفي.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية يهتم بنظام التأمين على الودائع وذلك من أجل تأمين ودائعه وتعزيز ثقة مودعيه فيه .
- يعتبر نظام التأمين على الودائع آلية فعالة تعمل على حماية بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة قالمة- من التعثر المصرفي.

ثالثا: الإقتراحات

على ضوء هذه النتائج يمكننا تقديم الاقتراحات التالية التي تصب في معظمها لتفعيل نظام التأمين على الودائع في الجزائر من أجل ضمان استقرار النظام المصرفي وتتمثل في:

- رفع نسبة التأمين على الودائع على إعتبار أن النسبة المعتمدة هي نسبة ضئيلة والعمل على تكييف علاوة التأمين حسب حجم الخطر الذي يمثله كل بنك.
- ضرورة أن يتوفر نظام التأمين على الودائع على التمويل الكافي لاسيما من طرف الحكومة (الخزينة).
- ضرورة منح الاستقلال المؤسساتي لمؤسسة الإيداعات البنكية وإعطائه الصلاحيات والمسؤولية الكاملة في معالجة مشكلات التعثر المصرفي.
- الاهتمام بتعزيز دور البنك المركزي في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وذلك للحد من احتمال حدوث الأزمات المصرفية.
- تحسين التنظيم الداخلي للبنوك عن طريق تفعيل الرقابة الداخلية في البنوك الجزائرية.
- تدريب البنكيين على عمليات وأنشطة مؤسسات التأمين على الودائع.
- القيام بحملات تحسيسية بطريقة عمل النظام ودوره وهدفه من أجل العمل على بعث الثقة في النظام المصرفي ولاسيما المودعين.
- ضرورة تبني طرق حديثة لتقييم المخاطر وتسييرها مثلا طريقة الإنذار المبكر خصوصا التي قد تؤدي الى اعسار وتعثر البنك.
- ضرورة ان تحسب العلاوة التي تدفعها البنوك سنويا على أساس نسب متناقصة على شرائح الودائع لكل بنك.

قائمة المراجع

المراجع باللّغة العربية

أولا: الكتب

1- أحمـد زهـير شـامية، "**النقـود والمصـارف**"، دار وائـل للنشـر، الطبعـة الأولى، عمـان، الأردن، 1993.

2- أحمـد سـليمان خصـاونة، "**المصـارف الإسـلامية: مقـررات لجنـة بـازل تحـديات العولمة و إسترتجية مواجهتها**"، علم الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، عمان ،2007.

3- أحمـد محمـد غنـيم، "**إدارة البنـوك**"، المكتبـة العصـرية، الطبعـة الأولى، المنصـورة، مصـر، 2007.

4- أحمـد نبيـل النمـري، "**مبـادئ فـي العلـوم المصـرفية**"، الطبعـة الأولى، عمـان، الأردن، 1981.

5- أسـامة عبـد الخـالق الانصـاري، "**دراسـة مقارنـة لمؤسسـات ضـمان الودائـع**"، اتحـاد المصارف العربية، لبنان، 1992.

6- أسـامة محمـد الفـولي، **مبـادئ النقـود والبنـوك**، دار الجامعـة الجديـدة للنشـر، مصـر، 1999.

7- آل علـي رضـا صـاحب أبـو حمـد، "**إدارة المصـارف**"، دار الفكـر الجـامعي، الطبعـة الأولى، الأردن، 2002.

8- بـن علـي بلعـزوز، "**ادارة المخـاطر المشـتقات الماليـة، الهندسـة المالية**)"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.

9- بوذيـاب سـلمان، "**اقتصـاديات النقـود والبنـوك**"، المؤسسـة الجامعيـة للدراسـات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1996.

10- جعفر الجزار، "**البنوك في العالم**"، دار النقاش، لبنان، 1993.

11- جميـل أحمـد توفيـق، علـي شـريف، "**الإدارة الماليـة**"، الـدار الجامعيـة، لبنـان، 1998.

12- الحسـيني فـلاح حسـن ، "**إدارة البنـوك**"، دار وائـل للنشـر، الطبعـة الأولى، الأردن، 2000.

13- حمـزة محمـود الزبيـدي، "**إدارة الائتمـان المصـرفي والتحليـل الائتمـاني**"، الـوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2002.

14- خالـد أمـين عبـد الله، "**التـدقيق والرقابـة فـي البنـوك**"، مركـز يزيـد، الطبعـة الأولى، الأردن، 1998.

15- خالـد أمـين عبـد الله، "**العمليـات المصـرفية** "، دار وائـل للنشـر، الطبعـة الثانيـة، الأردن، 1997.

16- رعـد حسـن الصـرن، "**عولمـة جـودة الخـدمات المصـرفية**"، دار التواصـل العـربي للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2008،.

17- زيـاد رمضـان ومحفـوظ جـودة، "**الاتجاهـات المعاصـرة فـي إدارة البنـوك**"، دار وائـل للنشر، الطبعة الثالثة، الأردن، 2009.

18- زينـب حسـن عـوض الله وأسـامة محمـد الفـولي، "**أساسـيات الاقتصـاد النقديـة والمصرفي**"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003،.

19- سـامر جلـدة، "**البنـوك التجاريـة والتسـويق المصـرفي**"، دار أسـامة للنشـر والتوزيـع، الطبعة الأولى، الأردن 2009.

20- سمير الخطيب، "**قياس و ادارة المخاطر بالبنوك**"، منشأة المعارف، 2005.

21- سمير الخطيب،"**قياس إدارة المخاطر بالبنوك**"، منشأة المعارف، مصر، 2005.

22- سـمير حسـون، "**الاقتصـاد السياسـي فـي النقـد والبنـوك، المؤسسـة الجامعيـة للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية**"، لبنان، 2004.

23- شـاكر القـزويني، "**محاضـرات فـي الاقتصـاد البنـوك**"، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة، الجزائر، 1992.

24- شـقيري نـوري موسـى ، "**إدارة المخـاطر**"، دار الميسـرة للنشـر والتوزيـع، الطبعـة الأولى، الأردن، 2012.

25- صـادق راشـد الشـمري، "**الاسـتراتيجية إدارة المخـاطر المصـرفية وأثرهـا فـي الأداء المـالي للمصـارف التجاريـة**"، دار اليـازوري العلميـة للنشـر والتوزيـع، الطبعـة العربيـة، الأردن، 2013.

26- صـلاح الـدين حسـن السيسـي، "**دراسـات نظريـة وتطبيقيـة قضـايا مصـرفية**"، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، مصر، 2004.

27- ضـياء مجيـد الموسـوي، "**الاقتصـاد النقـدي**"، مؤسسـة شـباب الجامعـة، مصـر، 2000.

28- طـــارق طـــه، "**ادارة البنـــوك فـــي بيئـــة العولمـــة والأنترنـــت**"، دار الجامعـــة الجديـــدة للنشر، مصر، 2007.

29- طـــارق طـــه، "**إدارة البنـــوك وتكنولوجيـــا المعلومـــات**"، دار الجامعـــة الجديـــدة للنشـــر، مصر، 2007.

30- طارق عبد العال حماد، "**إدارة المخاطر ،الدار الجامعية**"، مصر، 2003.

31- طـــارق عبـــد العـــال حمـــاد، "**تقيـــيم اداء البنـــوك التجاريـــة تحليـــل العائـــد والمخـــاطرة**"، الدار الجامعية، مصر ،1999.

32- الطـــاهر لطـــرش، "**تقنيـــات البنـــوك**"، ديـــوان المطبوعـــات الجامعيـــة، الطبعـــة الأولى، الجزائر، 2001.

33- عبـــد الحـــق بـــوعتروس، "**الـــوجيز فـــي البنـــوك التجاريـــة**"، مطبوعـــات جامعـــة متنـــوري، قسنطينة، 2000.

34- عبـــد الحميـــد عبـــد المطلـــب، "**اقتصـــاديات النقـــود والبنـــوك**"، الـــدار الجامعيـــة، مصـــر، 2007.

35- عبـــد الحميـــد عبـــد المطلـــب، "**البنـــوك الشـــاملة وإدارتهـــا**"، الـــدار الجامعيـــة، مصـــر، 2000.

36- عبـــد الغفـــار حنفـــي، "**الادارة الحديثـــة فـــي البنـــوك التجاريـــة**"، الـــدار الجامعيـــة الجديـــدة للنشر، لبنان، 1991.

37- عبـــد الغفـــار حنفـــي، رسميـــة قريـــاقس، "**أســـواق المـــال**"، الـــدار الجامعيـــة، مصـــر، 2000.

38- عبـــد المطلـــب عبـــد الحميـــد، "**الـــديون المصـــرفية المتعثـــرة**"، الأزمـــة الماليـــة المصـــرفية العالمية، الدار الجامعة، مصر، 2009.

39- عبـــد المعطـــي رضـــا رشـــيد، محمـــود أحمـــد جـــودة، "**ادارة الائتمـــان**"، دار وائـــل للنشـــر والطباعة، الطبعة الأولى، الأردن، 1999.

40- عقيـــل جاســـم عبـــد الله، "**النقـــود والمصـــارف**"، منشـــورات الجامعـــة المفتوحـــة، الطبعـــة الأولى ، ليبيا، 1994.

41- فرح عبد العزيز، "**اقتصاديات البنوك**"، بدون ناشر، القاهرة، 2000.

42- فريـــد راغـــب النجـــار، "**ادارة الائتمـــان والقـــروض المصـــرفية المتعثـــرة (مخـــاطر المصارف في القرن الحادي والعشرين)**"، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000.

43- محمـــد ابـــراهيم عبـــد الرحمـــان، "**اقتصـــاديات النقـــود والبنـــوك**"، دار التعلـــيم الجـــامعي، مصر، 2014.

44- محمـــد الســـعيد أنـــور ســـلطان، "**ادارة البنـــوك**"، دار الجامعـــة الجديـــدة للنشـــر، مصـــر، 2005.

45- محمـــد الشـــريف ألمـــان، "**محاضـــرات فـــي النظريـــة الاقتصـــادية الكليـــة، ديـــوان المطبوعات الجامعية**"، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010.

46- محمـــد توفيـــق ســـعودي، "**الوظـــائف التقليديـــة للبنـــك التجـــاري**"، دار الأمـــين للنشـــر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2002.

47- محمـــد صـــالح الحنـــاوي، "**الادارة الماليـــة والتمويـــل**"، الـــدار الجامعيـــة الجديـــدة للنشـــر، مصر، 2002.

48- محمـــد صـــالح الحنـــاوي، عبـــد الفتـــاح عبـــد الســـلام، "**المؤسســـات الماليـــة: البورصـــة والبنوك التجارية**"، الدار الجامعية، مصر، 1998.

49- محمـــد صـــيرفي، "**ادارة المصـــارف**"، دار الوفـــاء للطباعـــة والنشـــر، الطبعـــة الأولى، مصر، 2007.

50- محمـــد كمـــال خليـــل الحمـــزاوي، "**اقتصـــاديات الائتمـــان المصـــرفي**"، منشـــأة المعـــارف، الطبعة الثانية، مصر، 2000.

51- محمـــد مطـــر، "**إدارة المحـــافظ الإســـتثمارية**"، دار وائـــل للنشـــر، الطبعـــة الأولى، الأردن، 2004.

52- مفلـــح محمـــد عقـــل، "**وجهـــات نظـــر مصـــرفية**"، مكتبـــة المجتمـــع العـــربي، الطبعـــة الأولى، الأردن، 2000.

53- منـــير ابـــراهيم هنـــدي، "**إدارة البنـــوك التجاريـــة**"، مـــدخل اتخـــاد القـــرار، المكتـــب العـــربي الحديث، الطبعة الثالثة، مصر ، 1996.

54- منـــير ابـــراهيم هنـــدي، "**الفكـــر الحـــديث فـــي مجـــال مصـــادر التمويـــل**"، دار منشـــأة المعارف، مصر، 1998.

55- مهنـــد حنـــا نقـــولا عيســـى، "**إدارة مخـــاطر المحـــافظ الائتمانيـــة**"، دار الحريـــة للنشـــر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

أ/ رسائل الماجستير:

1- رأفت الأعرج، "**مدى أهمية نظام التأمين على الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير دراسة ميدانية على الجهاز المصرفي الفلسطيني، تخصص المحاسبة والتمويل، غير منشورة، جامعة غزة، فلسطين، 2009.

2- رانية خليل حسان أبو سمرة، "**تطوير سياسة الودائع المصرفية في ظل نظرية إدارة الخصوم**"، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين،2007.

3- سعادة بن طرية، "**استخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر القروض المصرفية (دراسة حالة الجزائر)**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2011/2010.

4- مهيوب سماح، "**الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004.

5- هبال عادل، "**اشكالية القروض المصرفية المتغيرة**"، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة قسم معاينات، لنيل شهادة الماجستير؛ قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، العدد 03، الجزائر، 2012/2011.

ب/ مذكرات الماستر:

1- رحموني سميرة، "**التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية في ظل المخاطرة (دراسة حالة الجزائر)**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011.

2- سعاد بن طرية، "**استخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر القروض المصرفية**"، تخصص بنوك، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010.

3- نعيمة مسيود، صليحة رملية، "**أثر نظام ضمان الودائع على البنوك (دراسة حالة الجزائر)**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص تسويق بنكي، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 1945/05/8، قالمة، 2013/2012.

ثالثا: المجلات والنشرات

أ/ المجلات:

1- محمد سعيد النابلسي، **"حدود إقامة مؤسسات ضمان الودائع من الناحية التاريخية"**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 39، المجلد الثاني عشر، جويلية1992.

2- نبيل حشاد، **"التأمين على الودائع وحماية المودعين في الدول النامية"**، مجلة اتخاذ المصارف العربية، لبنان، 1993.

3- حافظ كامل الغندور، **"مؤسسات ضمان الودائع كأداة لمعالجة المشكلات المصرفية"**، اتحاد المصارف العربية، 1992.

ب/ المنشورات:

1- بنك مصر، النشرة الاقتصادية، **"التأمين على الودائع"**، السنة السابعة والثلاثون، العدد الثاني، 1994.

2- سلطة النقد الفلسطينية، **"ورقة عمل حول جوانب العملية في اعداد وتصميم نظام لضمان الودائع"**، 2007.

3- فؤاد شاكر، **"منهج التأمين على الودائع"**، محاضرات معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي المصرفي، مصر، 1994.

4- نشريه خاصة **بإضاءات مالية ومصرفية** معهد الدراسات المصرفية، الكويت، العدد 11، يونيو2011.

رابعا: الملتقيات والمؤتمرات العلمية

أ/ الملتقيات:

1- بن علي بن عزوز، مداخلة بعنوان، "مداخل لحل مشاكل التعثر المصرفي، نظام حماية الودائع والحكومة"، الملتقى العلمي حول الاصلاح المصرفي بالجزائر واقع وأفاق، جامعة ورقلة.

2- عبد العزيز طيبة، مريمي محمد، **"بازل 02، وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية"**، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 12/11 مارس2008.

3- عبد الغاني حريدي، **دور التحرير المالي في الأزمات والتعثر المصرفي**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 21/20 أكتوبر 2009.

4- عبد القادر بريش، **"أهمية ودور نظام التأمين على الودائع مع إشارة إلى حالة الجزائر"**، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 15/14ديسمبر، 2004.

5– -كمال رزيق، عبد الحليم فوضيل، **"أنظمة التأمين على الودائع المصرفية"**، الواقع والتجزئة والدروس المتعددة، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية: واقع وتحديات جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، أيام 14، 15 ديسمبر2004.

6– منصور منال، **"إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية، القطرية والإقليمية"**، الملتقى العلمي الدولي جول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية أيام 20إلى 21 أكتوبر، جامعة سطيف، سطيف، 2009.

ب/المؤتمرات

1- مفتاح صالح، معارفي فريدة، **"المخاطر الائتمانية (تحديدها، قياسها، ادارتها والحد منها)"**، المؤتمر الدولي السنوي السابع، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 18/16 أبريل 2007.

2- يعيوش حسين، مداخلة بعنوان "**تسيير مخاطر القروض–حالة القرض الشعبي الجزائري–**"، قدمت في المؤتمر العلمي الدولي السابع بجامعة الزيتونة، ادارة المخاطر في ظل اقتصاد المعرفة، جامعة منتوري، قسنطينة، أيام 17إلى 2007/04/19.

خامسا: النصوص القانونية

1- القانون 10/90، المؤرخ في 14 أفريل 1990، **المتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية، العدد 16، 1990.

2- الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، **المتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية، العدد 52، 2003.

سادسا: المقابلات

1- السيد أومدور محمد، **رئيس مصلحة القروض**، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة قالمة، في 10 ماي 2017.

سابعا: المراجع باللغة الأجنبية

أولا: الكتب

1– Hempele Georgette , and Simon son, "Donald Bank management", John Willy and sons Inc. 5th edition, U S A, 1999.

2– Sylvie de coussergues, "Gestion de la banque: du diagnostic à la stratégie", 5éme édition, France, 2007.

3– Sylvie de coussergues, "la banque structures marches gestion" ,Edition Dalloz ,2éme Edition , France ,1996.

ثانيا: المواقع الالكترونية

1- www.marefa.Org/index .PHP.

2- Système de protection des dépôts dans les pays membres du comité de bale, juin, 1998, p 03, in www.bis.org/pult/bcbs370fr.pdf

3- Sommaires résultats du sondage international sur l'assurance dépôts in www.cdic.ca.

4- Depots guaranties, in; http:// www.sadc.ca.

5- deposit insurance survey, in; http:// www.IADI.org./html.app/site content special conference.pdf.

6- www.droitentreprise.org

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصاديّة

رقم/ 154 /ق.ع.إ/ك.ع.إ.ت.ع.ت/ج.ق/2017. قالمة في: 08 ماى 2017

إلى السيِّد: مدير بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة قالمة.

الموضوع: طلب إجراء دراسة ميدانية للطلبة بمؤسستكم.

يشرفني أنا رئيس قسم العلوم الاقتصادية أن أشهد بأنَّ الطالبتين:

- ✓ **سامعي سارة.**
- ✓ **عطايلية امينة.**

و المسجلتين بالسنة الثانية مـــــاستر، تخصص: نقود ومؤسسات مالية،

في حاجة ماسَّة لإجراء دراسة ميدانية بمؤسستكم، و ذلك لاستكمال مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية،

بعنوان:

نظام التامين على الودائع كآلية لحماية القروض من التعثر المصرفي

و عليه، نرجو من سيادتكم التفضل بقبول الطالبتين المذكورتين و مد يد المساعدة لهن و توفير الوثائق و المستندات ذات الصلة لتحقيق الغاية المرجوَّة.

تقبلوا السيد المدير خالص شُكرِنا و امتِنانا لكريم تجاوبكم.

رئيس القسم.

نائب رئيس قسم العلوم الإقتصادية
مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي
الدكتور: بخاخشة موسى

جامعة 08 ماي 45 قالمة
قسم العلوم الاقتصادية
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
2

Mohamed
Sous Direction de l'Exploitation

الملحق رقم: 01

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم والعالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945- قالمة-

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم الاقتصادية

قسم العلوم الاقتصادية

تخصص نقود ومؤسسات مالية

الموضوع: استبيان مذكرة لنيل شهادة ماستر لعنوان:

نظام التأمين على الودائع كآلية لحماية البنوك من التعثر المصرفي "دراسة ميدانية بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة قالمة-"

أتوجه بالشكر وعظيم الامتنان راجين تعاونكم من أجل المشاركة في إنجاز هذه الدراسة، حيث يهدف هذا الاستبيان إلى استطلاع آراء الموظفين حول نظام التأمين على الودائع كآلية لحماية البنوك من التعثر المصرفي.

لذا فإنّ إجابتكم تعتبر أساسا لإكمال هذه الدراسة، وعليه يُرجى التكرّم بالتعاون من خلال الإجابة بعناية ودقّة.

وكلّنا أمل أن يستحوذ هذا الاستبيان على اهتمامكم ويلقى قبولكم وتعاونكم من خلال الإجابة عليه، وذلك بوضع علامة (X) في الخانة المناسبة.

ولكم جزيل الشكر والتقدير والعرفان.

الطالبتين:

سامعي سارة.

عطايلية أمينة.

المحور الأول: البيانات الشخصية

الجنس : - ذكر ☐ - أنـثـــى ☐

العـــــمر: أقل من 25 سنة ☐ - من 25 إلى 35 سنة ☐

- من 35 إلى 55 سنة ☐ - 55 سنة فأكثر ☐

المستوى التعليمي: - ثانوي أو أقل ☐

- جامعي: ☐ - ما بعد التدرج (ماجستير ودكتورا) ☐

المنصب الوظيفي: - مدير ☐ - نـائب مدير ☐

- رئيس قسم: ☐ - مناصب أخرى (ضرورية ذكرها) ☐

الخبرة: - أقل من 5 سنوات ☐ - من 5 إلى 10 سنوات ☐

- من 10 إلى 15 سنة ☐ - من 15 سنة إلى 20 سنة ☐

- أكثر من 20 سنة ☐

المحور الثاني: اهتمام بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة قالمة– بنظام التأمين على الودائع

الرقم	العبارات	غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق تماما
1	كل الودائع المستلمة من طرف البنك تخضع للتأمين					
2	يقوم البنك بتأمين على الودائع بغض النظر عن قسط التأمين					
3	يتعامل البنك مع مؤسسات التأمين الأكثر مصداقية ونزاهة					
4	تساهم القوانين والتشريعات المنظمة لعمل نظام تأمين الودائع في عامل الأمان للبنك					
5	يعتبر التأمين على الودائع أمر إجباري عند تلقي الودائع					
6	ينوع البنك بين مؤسسات التأمين وهذا لضمان عملية استرجاع الودائع					

المحور الثالث: مساهمة نظام التأمين على الودائع في حماية بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة قالمة– من آثار التعثر المصرفي

الرقم	العبارات	غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق تماما
1	يساهم نظام تأمين الودائع في الحد من الأخطار التي تهدد أموال المودعين في الظروف الحرجة					
2	يؤدي نظام تأمين الودائع لتحسين سمعة البنك مما يعمل على زيادة إقبال المودعين لإيداع أموالهم لدى البنك					
3	يقلل نظام تأمين الودائع من درجة المخاطرة المرتبطة بودائع العملاء إلى أدنى مستوى					
4	يساهم نظام تأمين الودائع في تنمية الوعي الادخاري مما ينعكس بدوره على قدرة الجهاز البنكي على اجتذاب المزيد من الودائع الجديدة					
5	يقلل نظام تأمين الودائع من التأثير السلبي لمخاطر عجز السيولة لدى البنوك					
6	يعمل وجود نظام تأمين الودائع على تخفيض مخاطر الإقراض والتمويل					
7	يؤدي إنشاء نظام تأمين الودائع إلى زيادة مستوى الصلاحيات وسقوف الائتمان الممنوحة لمسؤولي الائتمان في الفروع ولدى الإدارات العامة والاقليمية					
8	يشجع نظام تأمين الودائع للبنوك على منح التمويل للقطاعات الاقتصادية التي تتسم بمخاطر عالية مثل القطاع الزراعي والقطاع السياحي وقطاع الانشاءات					
9	يعمل نظام التأمين على الودائع على تحقيق الاستقرار المالي بفعالية عن طريق تعويض خسارة المودعين في حالات وقوع أزمات مصرفية					
10	يعمل نظام تأمين الودائع على حل مشاكل الفشل المالي التي قد يتعرض لها البنك					

الملحق رقم :02

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	30	100,0
	Exclus[a]	0	,0
	Total	30	100,0

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,661	6

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,664	10

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,786	16

الملحق رقم : 03

Observation Calculer Récapituler

	Observations					
	Inclus		Exclu(s)		Total	
	N	Pourcentage	N	Pourcentage	N	Pourcentage
A1	30	100,0%	0	0,0%	30	100,0%
A2	30	100,0%	0	0,0%	30	100,0%
A3	30	100,0%	0	0,0%	30	100,0%
A4	30	100,0%	0	0,0%	30	100,0%
A5	30	100,0%	0	0,0%	30	100,0%
A6	30	100,0%	0	0,0%	30	100,0%

Tableau de bord

	A1	A2	A3	A4	A5	A6
Moyenne	4,07	4,23	4,33	4,23	4,13	4,17
N	30	30	30	30	30	30
Ecart-type	,521	,568	,758	,774	,730	,747

Statistiques descriptives

	N	Minimum	Maximum	Moyenne	Ecart type
A	30	3,50	5,00	4,4722	,36379
N valide (listwise)	30				

الملحق رقم: 04

Observation Calculer Récapituler

	Observations					
	Inclus		Exclu(s)		Total	
	N	Pourcentage	N	Pourcentage	N	Pourcentage
B1	30	100,0%	0	0,0%	30	100,0%
B2	30	100,0%	0	0,0%	30	100,0%
B3	30	100,0%	0	0,0%	30	100,0%
B4	30	100,0%	0	0,0%	30	100,0%
B5	30	100,0%	0	0,0%	30	100,0%
B6	30	100,0%	0	0,0%	30	100,0%
B7	30	100,0%	0	0,0%	30	100,0%
B8	30	100,0%	0	0,0%	30	100,0%
B9	30	100,0%	0	0,0%	30	100,0%
B10	30	100,0%	0	0,0%	30	100,0%

Tableau de bord

	B1	B2	B3	B4	B5	B6	B7	B8	B9	B10
Moyenne	3,87	4,03	4,27	4,20	3,73	4,07	4,20	4,13	4,30	4,20
N	30	30	30	30	30	30	30	30	30	30
Ecart-type	,571	,850	,583	,714	,868	,828	,761	,776	,596	,925

Statistiques sur échantillon unique

	N	Moyenne	Ecart-type	Erreur standard moyenne
B	30	4,5667	,25909	,04730

الملحق رقم :05

Statistiques sur échantillon unique

	N	Moyenne	Ecart-type	Erreur standard moyenne
A	30	4,4722	,36379	,06642

Test sur échantillon unique

	Valeur du test = 3					
	t	ddl	Sig. (bilatérale)	Différence moyenne	Intervalle de confiance 95% de la différence	
					Inférieure	Supérieure
A	22,166	29	,000	1,47222	1,3364	1,6081

الملحق رقم : 06

Statistiques sur échantillon unique

	N	Moyenne	Ecart-type	Erreur standard moyenne
B	30	4,5667	,25909	,04730

Test sur échantillon unique

	Valeur du test = 3					
	t	ddl	Sig. (bilatérale)	Différence moyenne	Intervalle de confiance 95% de la différence	
					Inférieure	Supérieure
B	33,120	29	,000	1,56667	1,4699	1,6634

الملخص:

يحتل العمل المصرفي مكانة هامة ضمن اقتصاد أي دولة غير أن هذا النشاط تعتريه العديد من المخاطر التي قد تؤدي في النهاية إلى تعثر البنك وافلاسه مما أدى بمؤسسات الجهاز المصرفي الى اللجوء الى آليات وأنظمة لحماية قروضها من التعثر ولعلّ أهمها نظام التامين على الودائع هذا الأخير يعتبر من الإجراءات العلاجية التي صممت لتجنب الوقوع في خطر تعثر مصرفي والجهاز المصرفي الجزائري ليس في منأى عن الوقوع في مثل هذه الأزمات إذ تعرض النظام المصرفي الجزائري إلى أزمة مصرفية سنة 2003 متمثلة في تعثر بنكيّ الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري الأمر الذي يحتم اللجوء الى نظام التامين على الودائع، حيث هدفت الدراسة الى إلقاء على موضوع نظام التأمين على الودائع كآلية لحماية البنوك من التعثر المصرفي إذ ارتكزت دراستنا على بنك الفلاحة والتنمية الريفية–وكالة قالمة– من خلال استقصاء عينة من موظفي البنك حول تبني النظام وفعاليته.

الكلمات المفتاحية:

البنوك التجارية، القروض، المخاطر البنكية، التعثر المصرفي، التأمين، الودائع البنكية، نظام التأمين على الودائع.

Summary :

The banking sector occupies an important position within the economy of any country.

However this activity is characterized by many risks that may lead to the banks failure and bankruptcy. This led the banking institutions to resort to recourse to mechanisms and systems to protect their loans from default. Deposits the latter sis considered a remedial action designed to avoid the risk of the failure of the banker and the Algerian banking system Is not immune from falling into such crisis in2003 represented by the failure of banks Khalifa and the commercial and industrial Bank of Algeria which necessitates asylum to the emergency system the study aimed at shedding light on the subject of the deposit insurance system as a mechanism to protect banks from bank default our study was based on the Agricultural and development Bank of Guelma through a survey of a sample of the banks employees on adopting the system and its effectiveness.

Keywords : commercial. Banks. Loans. Bank risks. Banks defaults. Insurance. Bank deposits. Deposit insurance system.